حقوق الصحفيين في الوطن العربي

دكتور سليمان صالح



حقوق الصحفيين في الوطن العربى

د. سليمان صالح

أستاذ الصحافة بكلية الإعلام

جامعة القاهرة

الكتـــاب : حقوق الصحفيين فى الوطن العربى

المؤلـــف : د. سليمان صالح

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشـــر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ١٧٠٣٩/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولى : ISBN: 977-316-116-1

الكـــود : ٢/١٥٠

دار النشر للجامعات - مصر

ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨

تليفون: ٤٥٠٢٨١٣ - تليفاكس: ٤٥٠٢٨١٢

حقـوق الصحفيين
فى الوطن العربـى


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لم أكتب هذا الكتاب بهدف إعطاء الصحفيين إمتيازات على حساب المجتمع أو الجماهير، أورغبة فى المبالغة فى حمايتهم ضد أية أخطار يمكن أن يتعرضوا لها خلال عملهم، ولكن هذا العمل يهدف بشكل أساسى إلى حمايةحرية الصحافة، وفتح آفاق جديدة لتحقيق هذه الحرية، فلا يمكن ضمان هذه الحرية إلا بضمان حقوق الصحفيين الذين يقومون بإنتاج المادة الأساسية للصحافة، وهى المضمون الذى تحمله الصحف، ولا يمكن أبداً أن نحمى حق الجماهير فى الحصول على مضمون صحفى حر يحقق حقها فى المعرفة، ويكفل لها الحق فى إدارة مناقشة حرة حول كل قضايا المجتمع ومشكلاته دون أن نحمى حرية الصحفيين فى العمل، فالصحافة الحرة لا ينتجها إلا صحفيون أحرار يعرفون حقوقهم، ويستطيعون الدفاع عنها، ويحمى المجتمع نفسه هذه الحقوق.

من هنا فإن حرية الصحافة، التى هى حق للمجتمع كله، وأداة أساسية لإدارة المجتمع بشكل ديمقراطى، ترتبط بحرية الصحفى إرتباطًا وثيقًا، ولا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر.. تلك هى نقطة البداية التى دفعتنى لأن أعكف طويلاً على هذا العمل الذى أقدمه للوطن أولاً، ذلك أنى أعتبر أن حماية حقوق الصحفيين هى نقطة البداية لحماية حق الوطن فى صحافة حرة تسهم فى زيادة معرفة المواطنين، وتشكيل وعيهم، وتحمى حقهم فى الديموقراطية، وتحمى حرياتهم ضد القهر الداخلى والخارجى، بالإضافة إلى حماية استقلال الوطن وحقه فى صياغة مستقبله بإرادته الحرة دون أى تدخل خارجى أو استبداد داخلى.. لذا كنت أكتب هذا الكتاب وأنا أحلم بصحافة حرة لوطن حر.

أما الهدف الثانى فهو بعد جولة طويلة فى دراسة النظم الإعلامية فى العالم المعاصر، ونقد هذه النظم كانت النتيجة أن العالم بحاجة شديدة إلى نظرية جديدة -يقوم عليها نظام إعلامى جديد- توازن بين الحرية والمسئولية.. تحمى حرية الصحافة بشكل كامل ودون قيود، وتكفل قيام الصحافة بمسئوليتها تجاه الوطن

والمجتمع والجماهير، تحمى حرية الصحفى وحقوقه، وتلزمه فى الوقت نفسه بأن يحترم قيم المجتمع وحقوقه. وتلزمه أيضًا باحترام مجموعة من الثوابت الوطنية والمهنية.. تلزمه باحترام أخلاقيات المهنة ومعاييرها. والمسئولية لا يمكن أن تتحقق بدون حرية.. والحرية دون مسئولية هى حالة طفولة حضارية، ومراهقة فكرية، وشيء لا يمكن أن يتحقق فى مجتمع إنسانى منذ أن ارتضى الإنسان أن يعيش داخل مجتمع لابد أن يكون له مقدساته ومحرماته وتقاليده وأخلاقياته وأعرافه وقوانينه.

وكان السؤال الذى طرح نفسه، وألح علىّ طويلاً: لماذا لا تكون مصر هى القاعدة التى تنطلق منها نظرية «الحرية- المسئولية» لتفتح آفاقًا جديدة أمام الإنسان المعاصر؟ خشيت أن يكون السؤال والإجابة عليه نوعًا من التحيز الوطنى، وسرعان ما اعترفت لنفسى بصدق وموضوعية، وقررت الإعتراف علنًا لقرائى، أننى لا أستطيع أن أنفى عن نفسى هذا التحيز.. وأننى أحلم بمصر وطنًا للحرية والعدل، وقائدًا للأمة العربية نحو التحرر والتقدم.. والحلم مشروع، والتحيز فى هذه الحالة تحيز إنسانى حتى وإن بدا ضد منطق العلم.

أما من ناحية المنطق العلمى فإن مصر مؤهلة تمامًا للقيام بهذا الدور، فهى تحتل مركز القلب فى أمة هى بالرغم من العلة التى أصابتها منذ زمن طويل أمة صاحبة شأن فى التاريخ، وهى لا يمكن أن تخرج من التاريخ مهما كانت قسوة الأيام، وشدة الخطوب، ومرارة الهزائم، وآلام المرض.. هى أمة وقفت لأكثر من قرنين من الزمان عند أدنى نقطة على منحنى الضعف والتخلف، وليس هناك حل آخر سوى النهوض والانطلاق نحوالتقدم وتحقيق الوحدة، ما عاد هناك سبيل آخر سوى الموت، وهذه الأمة عاشت حتى الآن برغم كل المحن، ومن ثم فهى لابد أن تنحاز للبقاء، وأن تدافع عن حقها فى الحياة.

و عندما يسرى دم الحرية فى القلب، لابد أن يضخه القلب إلى الأطراف، فينتفض جسد الأمة، وينهض، ويمارس حقه المشروع فى الدفاع عن الذات.

ولا شك أن العمل على إنشاء صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات يمكن أن

يعتبر واحداً من أهم أسس مشروع قومى شامل للنهضة والتقدم، إنها الصناعة التى يمكن أن تشكل ثقافة المقاومة للتخلف والاستغلال والهزيمة واستلاب الإرادة وتزييف الوعى وتشويه الشخصية القومية والذاتية الثقافية، إنها الصناعة التى يمكن أن تقوم بتشكيل العقل، وصياغة الوجدان وبناء الوعى، وتحقيق الاتفاق العام على مجموعة من الثوابت، وذلك كله يشكل ضرورة لصياغة المستقبل.

هل أنا أحلم؟ وأجيب بكل جرأة نعم بكل تأكيد.. وأضيف إلى ذلك أن كل معطيات الواقع تتعارض مع هذا الحلم وتتناقض معه، وتمثل حواجزاً تحول دون تحقيقه.. فالواقع العربى لا يمكن أن يكون أرضًا صالحة لتحقيق هذا الحلم. مع ذلك فإن أحلام الأمم قابلة للتحقيق وإن طال الزمن، إذا امتلكت الأمة الإرادة لتحقيقها، والأحلام العظيمة دائمًا تشحذ الهمم وتفجر طاقات الإبداع وتثير الخيال وتملأ النفوس بالرغبة فى البقاء والحياة.

إن صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات ضرورة لتحقيق انتفاضة الأمة.. انتفاضة شاملة تنتزع بها استقلالها. وتقهر الدونية والتبعية، وتصنع قرارها إنطلاقًا من ثوابتها، وتعبيراً عن كل موروثها الحضارى، وتقيم بها تنمية حقيقية تقوم على الاكتفاء الذاتى.

لكن هذه الصناعة - صناعة الإعلام والمعلومات - لا يمكن أن تنمو وتتطور بدون حرية.. الحرية هى الشرط الضرورى والموضوعى لإقامة هذه الصناعة.. هى أيضًا شرط ضرورى لتحقيق مصداقية هذه الصناعة وثقة الجماهير بها، واعتماد الجماهير عليها فى الحصول على المعرفة.. وبدون هذه الحرية تظل هذه الصناعة تابعة للسلطة وللنظام الإعلامى الدولى، تظل منفصلة عن الجماهير، وتظل الجماهير العربية فريسة سهلة لوسائل الإعلام الغربية.

وحرية الصحفى من أهم أركان حرية الصحافة، حيث إن الصحفيين الأحرار هم الذين يمكن أن يقدموا للجماهير العربية إعلامًا تثق به وتصدقه، الصحفيون الأحرار هم وحدهم الذين يمكن أن ينتجوا مضمونًا إعلاميًا يجذب الجماهير العربية، ويمثل لها بديلاً وطنيًا وقوميًا لوسائل الإعلام الغربية.

والحرية فقط لا تكفى.. لابد أن تتلازم الحرية وتتزامن مع المسئولية.. والسؤال الذى سيطرح نفسه على قارئ هذا الكتاب أين هذه المسئولية؟.. الكتاب كله يتحدث عن حقوق الصحفيين، وكيفية حماية هذه الحقوق وكفالتها، دون أى حديث عن المسئولية.. والإجابة هى أننى عندما بدأت فى التخطيط لهذا الكتاب كنت أريد أن يتضمن جزأين يتناول أولهما حقوق الصحفيين، ويتناول الثانى واجبات الصحفيين وأخلاقيات الصحافة.

وبعد فلقد استخدمت فى هذا الكتاب مناهج علمية مختلفة، وكان الهدف من ذلك هو أن أعطى لنفسى قدراً أكبر من الحرية فى معالجة الحقوق المختلفة للصحفيين، وأن أعالج كل موضوع بما يمكن أن يحقق أهدافه العلمية من مناهج. لكن المنهج الأساسى الذى اعتمدت عليه فى معظم فصول هذا الكتاب كان هو المنهج المقارن فقد قارنت بين دول مختلفة، ولم يكن الهدف من هذه المقارنة أن ننقل تجارب الآخرين، ولكن التعرف على هذه التجارب ودراستها يمكن أن يتيح لنا التوصل إلى أفكار جديدة ورؤى مبدعة.

د. سليمان صالح

المحتويات

الفصل الأول

حق الصحفى فى إصدار الصحف

حق الصحفى فى إصدار الصحف

إن إطلاق حق المواطنين جميعًا بدون استثناء فى إصدار الصحف هو أحد أهم أركان حرية الصحافة، وهو الضمان لتحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة.

وتعنى التعددية أن تتوافر فى أى مجتمع الصحف التى تكفى لنقل الآراء المختلفة، وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متعددة ومتنوعة، وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية فى المجتمع زادت قدرة الصحافة على التعبير الحر عن جميع الآراء والأفكار الموجودة فى هذا المجتمع.

وإذا كانت التعددية السياسية ضرورة للعملية الديمقراطية، ويصعب أن نصف مجتمعًا بأنه ديمقراطى دون أن تتوافر فيه التعددية السياسية، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والجماعات السياسية، فإنه من الصعب أيضًا أن نصف مجتمعًا بأنه ديمقراطى دون أن تتوافر فيه التعددية الصحفية.

أما التنوع فإنه يعنى ضرورة أن تكون الصحف الصادرة فى المجتمع متنوعة فى اتجاهاتها السياسية ومنطلقاتها الفكرية وسياساتها التحريرية حتى يمكن أن يحصل المواطن على حقه الكامل فى المعرفة.

وقد ظل إطلاق حق المواطنين فى إصدار الصحف يمثل الأداة الأساسية لتحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة حتى منتصف القرن العشرين، حيث شهدت صناعة الصحافة ووسائل الإعلام العديد من التطورات التى أدت إلى قيام الإمبراطوريات الإعلامية الضخمة التى تسيطر على الكثير من الصحف ووسائل الإعلام.

وقد كان لهذه الإمبراطوريات الضخمة أهدافها الخاصة التى تسعى إلى تحقيقها، فبالإضافة إلى تحقيق الأرباح كانت هذه الإمبراطوريات تسعى إلى خلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تيسر لها تحقيق أكبر قدر من الأرباح من مجالات اقتصادية أخرى متنوعة، وتيسر أيضًا للنظام الرأسمالى القدرة على الاستمرار فى استغلال البشر، ومن ثم فإنه مع كثرة عدد الصحف والوسائل الإعلامية التى تسيطر عليها

هذه الاحتكارات الرأسمالية الضخمة إلا أنها لا تحقق التعددية والتنوع، ولا تقدم للجماهير إلا تلك النوعية من المعرفة التى يريد النظام الرأسمالى العالمى توصيلها إلى الجماهير.

وكان لذلك آثاره السلبية على العملية الديمقراطية فى دول الشمال، حيث أصبحت القوى الرأسمالية التى تمتلك المال وتسيطر على الإعلام تستطيع السيطرة بشكل كامل على المجتمع.

من ناحية أخرى فقد أوضحت دراسات متعددة أن الصحفيين فى هذه الصحف التى تسيطر عليها الاحتكارات الكبرى لا يستطيعون التعبير عن آرائهم فى الصحف التى يعملون بها، وأن الاحتكارات المسيطرة على هذه الصحف هى التى تحدد السياسات التحريرية لها، وعلى الصحفيين أن ينتجوا دائمًا المواد التى تتفق مع هذه السياسة(١).

ونتيجة لتناقص عدد الصحف خلال السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن فقد اضطر الصحفيون فى كثيرمن الأحيان إلى التضحية بقناعاتهم الفكرية ومواقفهم فى سبيل الاستمرار فى العمل، ولجأ الكثير من الصحفيين إلى التوافق والتكيف مع معطيات الواقع ومتطلباته، وفضلوا أن يقوموا بإنتاج موضوعات آمنة تتماشى مع الوضع الراهن وتهدف إلى تثبيته واستمراريته، وهذا يعنى أن الصحافة ووسائل الإعلام قد تحولت إلى أداة لتحقيق الخضوع العام والضبط الاجتماعى والسيطرة الأيديولوجية. وليست أداة للحصول على المعرفة، والمناقشة الحرة، وحماية المجتمع من الانحراف والفساد.

من ناحية ثانية فقد كان البديل الذى قدمته الأيديولوجية الماركسية هو سيطرة السلطة ممثلة فى حزبها الحاكم (الحزب الشيوعى) على وسائل الإعلام بشكل عام. وكان هذا البديل شديد المرارة إذ أنه قد استبدل بالاحتكار الرأسمالى الاحتكار السلطوى لوسائل الإعلام، وأدت هذه السيطرة إلى اختفاء التعددية والتنوع، فبالرغم من كثرة عدد الصحف ووسائل الإعلام فى الاتحاد السوفيتى السابق ودول أوروبا الشرقية الشيوعية قبل انهيار النظام الشيوعى إلا أنها لم تكن تعكس سوى

صوت النظام الحاكم وحده، ولم تستطع التعبير عن أية اتجاهات فكرية أو سياسية موجودة فى المجتمع، ويمكن أن يفسر ذلك إلى حد كبير حقيقة انهيار النظام الإعلامى فى الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية بمجرد انهيار النظام الشيوعى، واختفاء صحف كانت تتمتع بتوزيع كبير لفترات طويلة من الزمن.

أما الدول التى اصطلح على تسميتها لفترة طويلة بدول العالم الثالث أو الدول النامية، فقد فضلت السيطرة السلطوية على وسائل الإعلام، وهو ما أدى إلى اختفاء التعددية والتنوع، وخضوع الصحفيين لإرادة السلطة، وقيامهم بإنتاج المواد التى تريدها السلطة بدلاً من القيام بوظائف الصحافة الحقيقية فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة وإدارة المناقشة الحرة.

نتيجة لذلك فقد اتسع نطاق المناقشة فى الكثير من دول العالم حول الضمانات التى يمكن أن تكفل تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة بشكل خاص ووسائل الإعلام بشكل عام، وكان الصحفيون طرفًا أساسيًا فى هذه المناقشة فهم أصحاب حق فى تحقيق التعددية والتنوع، التى تمثل بالنسبة لهم ضمانًا أساسيًا لكل حقوقهم فى العمل، واستقاء المعلومات ونشرها، والتعبير عن الرأى، وخدمة الجماهير عن طريق إمدادها بالمعلومات الكافية التى تكفل حقها فى المعرفة، بالاضافة إلى إدارة المناقشة الحرة فى المجتمع.

وتوضح هذ المناقشة أن هناك درجة كبيرة من الاتفاق العام على أن إطلاق حق المواطنين بشكل عام فى إصدار الصحف يشكل أهم أسس تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، وأن هذا الحق لا يجب أن تفرض عليه أية قيود.. لكن المشكلة تكمن فى كيفية ضمان تمتع المواطنين بهذا الحق،وتيسير سبل إصدار الصحف، وحماية الصحف الضعيفة من خطر الإغلاق أو الوقوع فى أيدى الامبراطوريات الإعلامية الكبرى.

وقد قامت بعض دول أوروبا الغربية مثل بريطانيا وفرنسا بإصدار قوانين لمقاومة الإحتكار فى مجال الصحافة ووسائل الإعلام، لكن هذه القوانين لم تستطع أن تقاوم الاتجاه إلى الاحتكار فى هذه الدول، وظلت الامبراطوريات الإعلامية تتضخم

على حساب حق المجتمع فى وجود صحف متعددة ومتنوعة تحقق للجماهير حقها فى المعرفة.

من أجل ذلك شهدت الثمانينيات والتسعينيات فى أوروبا الغربية بشكل خاص اتجاهات جديدة فى المناقشة حول حماية حق المجتمع فى التعددية والتنوع فى مجال الصحافة دارت بشكل أساسى حول العمل على تخفيض تكاليف إصدار الصحف، وقد قدمت التكنولوجيا الجديدة إمكانيات لتحقيق ذلك، حيث إن الإمكانيات التكنولوجية الجديدة يمكن أن توفر ١٨٪ من تكاليف إصدار الصحف.

لكن مع ذلك فإن دراسة تجارب الكثير من الصحف البريطانية والفرنسية قد كشفت عن أن التكنولوجيا الجديدة قد عجزت عن حماية التعددية والتنوع، وأن عمليات الإحلال والتجديد فى طباعة الصحف قد أدت إلى تحقيق خسائر كبيرة، أدت بدورها إلى إنهيار هذه الصحف ووقوعها فى قبضة الامبراطوريات الإعلامية الكبرى، وخير مثال لذلك هو تجربة جريدتى التايمز والصنداى تايمز فى أواخر السبعينيات.

هذا بالإضافة إلى أن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة هى بذاتها عملية مرتفعة التكاليف، ولا تستطيع الصحف الصغيرة الاستفادة من إمكانيات هذه التكنولوجيا.

كما أن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة قد أدى إلى زيادة حدة الصراعات بين العمال وإدارات الصحف، نتيجة لأن إدخال هذه التكنولوجيا قد أدى إلى الاستغناء عن الكثير جداً من العمال، وتقليل فرص العمل، كما أن الصحفيين أنفسهم قد رأوا فى هذه التكنولوجيا الجديدة ما يمثل خطراً على مستقبلهم، حيث أنها يمكن أن تقلل من فرص العمل بالنسبة لهم، وتؤدى إلى الاستغناء عن الكثير منهم(٢).

نتيجة لكل ذلك فإن الإمكانيات التى تحملها التكنولوجيا الجديدة لتخفيض تكاليف إصدار الصحف، وزيادة التعددية والتنوع فى مجال الصحافة قد تم

تجاهلها فى المناقشة العامة حول حرية الصحافة فى أوروبا، وأدى ذلك إلى استبعاد الكثيرمن المقترحات المهمة التى طرحت خلال أواخر السبعينيات وحتى منتصف الثمانينيات ومن أهمها:

١- العمل على إنشاء مطابع عامة تستخدم فيها التكنولوجيا الجديدة، وتتيح إمكانيات طبع الصحف الجيدة بسعر التكلفة، وهو ما يؤدى إلى تخفيض تكاليف إصدار الصحف، وييسر عملية إنشاء صحف جديدة(٣)، على أن تتم إدارة هذه المطابع بواسطة هيئة عامة مستقلة، وأن لا يكون هناك أى نوع من التمييز بين الصحف على أساس خطها السياسى أو الفكرى، أو سياساتها التحريرية. ولاشك أن مثل هذا الاقتراح جدير بالبحث والدراسة، لكن مع ذلك فإن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة قد تكون ذات أهمية كبيرة وفى الدول الغربية الرأسمالية التى ترتفع فيها أجور العمال بشكل كبير، أما فى الكثير من الدول الأخرى مثل مصرفإن أجور العمال منخفضة وبالتالى فإن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة قد تكون أكثر تكلفة من الاعتماد على العمال، هذا بالاضافة إلى أن الاعتماد على هذه التكنولوجيا المتطورة يزيد من حالة التبعية لدول الشمال الغنية، ومن ثم فإنه لابد من الفصل بين عملية إنشاء المطابع العامة وإدخال التكنولوجيا الجديدة. إذ أن الهدف الأساسى هو تيسير إصدار الصحف الجديدة وتخفيض تكاليف الإصدار إلى أقل حد ممكن.

٢- إنشاء هيئة عامة تقوم بإصدار الصحف ذات الاتجاهات السياسية والفكرية المتميزة ثم طرحها للبيع على الجمهور، على أن يكون المشترى لا يمتلك صحفًا أو وسائل إعلامية أخرى، وأن يلتزم المشترى بعدم بيعها مرة أخرى إلا بموافقة الهيئة العامة، وطبقًا للشروط التى تحددها، وأن يكون المشترى الجديد لايمتلك صحفًا أو وسائل إعلامية أخرى، كما يتم الالتزام فى هذه الصحف بقواعد الديمقراطية الداخلية، وأن يقوم الصحفيون بأنفسهم بتحديد السياسة التحريرية لهذه الصحف، ولاشك أن مثل هذا الاقتراح يمكن أن يؤدى إلى إنشاء صحف جديدة تساهم فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة وإدارة المناقشة الحرة.

هناك نوع آخر من المقترحات دارت بشكل أساسى حول قيام الدولة بدور

إيجابى فى حماية التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، وذلك عن طريق تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للصحف، وقد وجدت هذه المقترحات تطبيقًا لها فى الكثير من الدول، فجميع دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية تقدم لصحافتها دعمًا غير مباشر يتمثل فى الاعفاءات الضريبية، وتخفيض أسعار البريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتخفيض أسعار النقل بالسكك الحديدية، وتقديم منح لتدريب الصحفيين، وإجراء بحوث فى مجال صناعة الصحافة، وتقديم معونات لمشروعات الإنتاج والتوزيع المشترك.

كما أن هناك دولاً أخرى قد أنشأت مشروعًا للدعم المباشر للصحف، وتمثل ذلك فى القروض بفائدة مخفضة، والإعانات التى تقدم للأحزاب لإصدار الصحف، والإعانات المالية التى تقدم للصحف بشكل مباشر(٤).

لكن دعم الدولة للصحف فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تستفيد منه الصحف القائمة بالفعل، ومن شأنه أن يحمى فقط نطاق التعددية القائم بالفعل فى المجتمع، ولكنه لايؤدى إلى المساهمة الحقيقية فى إصدار صحف جديدة، ومن ثم زيادة نطاق التعددية والتنوع الصحفى.

وقد اتجهت المناقشة حول دور الصحفيين أنفسهم فى إصدار الصحف وإداراتها، ويمثل هذا الاتجاه فى المناقشة تطوراً إيجابيًا، حيث إن الصحفيين هم أصحاب مصلحة حقيقية مشروعة فى تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، بالإضافة إلى أن هذا الدور الإيجابى للصحفيين يمكن أن يمثل حلاً لمشكلة تزايد حدة السيطرة الاحتكارية الرأسمالية على الصحف، كما أنه يمثل إمكانية لضمان كافة حقوق الصحفيين الأخرى مثل شرط الضمير والديمقراطية الداخلية، بالاضافة إلى إمكانية إنشاء صحف صغيرة جديدة تسهم بشكل فعال فى تحقيق حق ا الجماهير فى المعرفة.

وتبرز هنا تجربة شركات الصحفيين فى فرنسا كنموذج لدور الصحفيين فى امتلاك الصحف وإدارتها، وتقوم شركات الصحفيين فى فرنسا على إمكانية

المشاركة بين هذه الشركات والشركات الرأسمالية الخاصة المالكة للصحف حيث تقوم هذه الشركات على فكرة مؤداها «قيام الصحفيين بتأسيس شركة فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون، ثم تساهم هذه الشركة فى رأس مال الشركة المالكة للصحيفة، وذلك بنسبة تمكنهم من المشاركة بإيجابية فى إدارة الصحيفة، والدفاع عن حقوقهم الأدبية والمشاركة فى اختيار رئيس التحرير، وأخذ رأيهم فى القرارات المصيرية المتعلقة بالصحيفة مثل حل أو تصفية أو إدماج الشركة المالكة لها أو تعديل نظامها الأساسى،و هذه النسبة وفقًا لقانون الشركات فى فرنسا هى ٢٦٪ من رأس مال الشركات ذات المسئولية المحدودة و٣٣٪ من رأس مال الشركات المساهمة(٥)».

ويرى محمد باهى محمد أبويونس أنه «لايمكن الادعاء بأن هدف الصحفيين من تأسيس هذه الشركات هو تحقيق الربح أو جنى ثمارها المادية أونزع جزء من ملكية هذه الصحف من أصحابها، وذلك لعدة أسباب، فالمتتبع لظروف تأسيس هذا النوع من الشركات فى الصحف يلحظ أنها لم تنشأ إلا على أثر خلافات شديدة وقعت بين أصحاب هذه الصحف والصحفيين العاملين بها بسبب رغبة أصحابها فى الإنفراد بإدارة الصحيفة وتحديد سياستها دون اعتداد برأى أوإرادة الصحفيين، أو على الأقل دون الرجوع إليهم، أو استشارتهم فى هذا الشأن، أو بسبب انفراد أصحاب الصحف بتعيين رؤساء التحرير دون أخذ رأى المحررين فى هذه الشخصية التى تحدد لهم الأعمال التى يمارسونها فى الصحيفة، و التى يتحدد وفقًا لها قدر ما يتمتعون به من حرية فى أداء عملهم، ولقد كان هذا هو السبب وراء قيام أول شركة صحفيين فى فرنسا وفى العالم قاطبة، وذلك بصحيفة «اللوموند» فى ١٣ نوفمبر ١٩٥١، وهو ذاته الذى دفع إلى تأسيس ثانى هذه الشركات بصحيفة «وست فرانس» فى ١٨ يونيو ١٩٦٥، وقيام محررى «الفيجارو» بتأسيس شركتهم فى ١٧ يوليو ١٩٦٥، أى أن هذا السبب ذاته كان وراء نمو هذه الظاهرة واتساع نطاقها فى الصحف الفرنسية الأمر الذى اقتضى تأسيس الاتحاد الفرنسى لشركات الصحفيين فى أول ديسمبر ١٩٦٧ للعمل على تدعيم وجودها، وتقديم المعلومات الكافية واللازمة للصحفيين الراغبين فى تأسيس

هذه الشركات فى الصحف التى يعملون بها، وهذا ماعبر عنه رئيس هذا الاتحاد بقوله: إننا إذا كنا نريد المساهمة فى ملكية الصحف فإن ذلك ليس رغبة فى الملكية ذاتها، وإنما بقصد أن يوجد فى البلاد الرأسمالية نموذج للملكية المثالية للصحف.. إننا نريد أن يكون لنا جزء فى رأسمال الشركات المالكة للصحف لا بقصد المضاربة وتحقيق الربح، ولكن لكى نمارس حقوقنا ونزود عن حريتنا(٦).

ولاشك أن قيام الصحفيين بإقامة شركات تشترك فى ملكية رأس مال الصحيفة بنسبة معينة تتيح للصحفيين المشاركة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم وإدارة المؤسسات الصحفية، خاصة تلك المتعلقة بتعيين رؤساء التحرير وإقالتهم، وما يتعلق بالسياسات التحريرية للصحف، هذا بالإضافة إلى أن شركات الصحفيين طبقا للنموذج الفرنسى لا تستهدف الربح، وهذا من شأنه أن يحقق توازنًا بين الإدارة الرأسمالية للصحف وقيام الصحف بوظائفها فى المجتمع، وتحقيق الديمقراطية الداخلية وشرط الضمير، كما أنها يمكن أن تحول الصحفى من مجرد أجير إلى مساهم يتمتع بالحقوق التى يتمتع بها غيره من المساهمين ويشارك بإيجابية وفعالية فى رسم سياسة الصحيفة، وهو ما يزيد من انتماء الصحفى للصحيفة.

شكل شركات الصحفيين:

يخضع تأسيس شركات الصحفيين لمبدأ حرية الشكل، ووفقًا لهذا المبدأ لا توجد قيود قانونية على حرية الصحفيين المؤسسين فى اختيار الشكل المناسب الذى تكون عليه شركتهم، ومن هنا يكون لهم الحق فى اختيار شكل الشركة المدنية أوالتجارية، وإذا ما وقع اختيارهم على شكل الشركة التجارية فإنه يكون لهم بالتبعية أن يختاروا أحد أنواعها الستة المنصوص عليها فى القانون الفرنسى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن الشركات التجارية وهى: شركة التضامن، شركة التوصية بالأسهم، شركة التوصية البسيطة - الشركة المساهمة - شركة المسئولية المحدودة - شركة المحاصة(٧).

ويرى أبويونس أن هناك اعتبارات قانونية وعملية تجعل الصحفيين يؤثر اختيار شكل الشركة التجارية على المدنية، وفى نطاق الشركات التجارية يؤثر

الصحفيون شركات الأموال على شركات الأشخاص، ويعتبر من أبرز الصحف التى أخذت شركات الصحفيين فيها بهذين الشكلين صحيفة اللوموند التى تأسست شركة محرريها على نموذج الشركة ذات المسئولية المحدودة، وصحيفة الفيجارو التى أخذت شركة محرريها شكل الشركة المساهمة(٨).

ولأن شركات الصحفيين فى فرنسا ليس غرضها تحقيق الربح فقد خصها المشرع الفرنسى ببعض القواعد التى تتعلق برأس المال المطلوب لتأسيسها تختلف عن تلك المقررة لهذا الشأن بالنسبة لغيرها من الشركات، فمن ناحية نصت المادة ٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٩٦ معدلاً بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة١٩٦٧ على أن رأس مال شركة الصحفيين التى تأخذ شكل شركة مسئولية محدودة هو ٢٠٠٠ فرنك بدلاً من ٢٠٠ ألف فرنك وهو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قانونًا لتأسيس هذا النوع من الشركات، ومن ناحية أخرى نصت المادة ٣٩١ / ٣ من القانون السابق على أن رأس مال شركة الصحفيين التى تأخذ شكل شركة مساهمة هو ٢٠٠٠ فرنك سواء كانت شركة مغلقة أوذات اكتتاب عام، وذلك بدلاًمن ٥٠٠ ألف وهو الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركة مساهمة ذات اكتتاب عام و١٠٠ ألف فرانك وهو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المغلقة، كما أن رأس مال شركة الصحفيين يتميز بذاتية خاصة هى أنه رأس مال متغير، وليس له حد أقصى، وهذا يعنى أنه يتحدد تبعًا لعدد الصحفيين المساهمين فيها لا تبعًا لعدد معين من الأسهم، وتلك ميزة تعكس الطبيعة الخاصة لهذه الشركة،وتهدف إلى أن يظل باب الانضمام إلى الشركة مفتوحًا أمام كل من يرغب فى المساهمة فيها ممن يتعاقد على العمل بالصحيفة من الصحفيين بعد تأسيسها، أومن لم يساهم فيها منهم عند تأسيسها لعدم توافر شروط المساهمة فيها بالنسبة لهم فى ذلك الوقت(٩).

وهذا يعنى أن المشرع الفرنسى كان على وعى بأهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به هذه الشركات فى تحقيق المشاركة بين رأس المال الخاص والصحفيين فى إدارة الصحف، وتحقيق الإدارة الديمقراطية للمؤسسات الصحفية، بالإضافة إلى الإسهام فى تحقيق التعددية والتنوع، وحماية المجتمع من خطر تزايد حدة الاحتكار والتركيز

فى ملكية الصحافة، لذلك فقد أعطى المشرع الفرنسى لهذا النوع من الشركات كل التيسيرات القانونية التى تتيح لها أن تنشأ وأن تستمر فى مباشرة عملها، كما خصها استثناء من الأصول العامة لبعض القواعد التى تعطيها قدراً كبيراً من الحرية.

وهناك عدد من الشروط التى يجب أن تتوافر فى المساهم فى هذه الشركات هى:

١- أن يكون صحفيًا محترفًا يعمل بالصحيفة بشكل ثابت، ولا يحق للصحفى تحت التمرين المساهمة فى الشركة لأن وضعه غير ثابت، كما أنه لا يحق للصحفى الذى يتعاقد مع الصحيفة بنظام المقال أو القطعة المساهمة فى الشركة.

٢- أن يكون قد أمضى فى العمل بالصحيفة مدة معينة تختلف فى مداها من شركة لأخرى، فوفقًا للنظام الأساسى لشركة محررى اللوموند تكون هذه المدة عاماً واحداً، أما النظام الأساسى لشركة محررى الفيجارو الذى يتطلب أن تكون هذه المدة عامين، والحكمة من هذا الشرط هو تأكيد التوافق الفكرى والانسجام الروحى بين أعضاء هذه الشركة التى تقوم فى المقام الأول على الاعتبار الشخصى.

٣- أن يكون الصحفى فرنسيًا، وهذا يعنى أن الصحفى الأجنبى العامل بالصحيفة لايحق له المساهمة فى شركة محرريها إلا إذاكانت له على الأراضى الفرنسية إقامة طويلة ومتميزة، والغاية من هذا الشرط ليست إبعاد الأجانب عن المساهمة فى هذه الشركات حفاظًا على طابعها الوطنى، وإنما هى ضمان استقرارها، وكفالة ثباتها بحيث لايكون وضعها مضطربًا أو غير مستقر(١٠).

ولكن كيف تتم المشاركة فى العملية الإدارية بين شركة الصحفيين والشركة المالكة للصحيفة؟ يجيب محمد أبويونس على ذلك بأن الهدف الأساسى لشركة الصحفيين هو ضمان تمثيل فعال للصحفيين فى مجالس إدارة الشركة المالكة للصحيفة، ومن هنا يختلف نظام تمثيل شركة الصحفيين فى المجالس القائمة على إدارة الشركة المالكة للصحيفة تبعًا لكون هذه الشركة يقوم على إدارتها مجلس واحد أو مجلسان.

فإذا كانت الشركة المؤسسة للصحيفة يديرها مجلس إدارى، ففى هذه الحالة يتحقق التعايش بين شركة الصحفيين وجماعة المؤسسين عن طريق تمثيل شركة الصحفيين فى مجلس إدارة الشركة المؤسسة للصحيفة، وهذا التمثيل يمر بمرحلتين هما:

أ- **فى المرحلة الأولى**: تقوم الجمعية العمومية لشركة الصحفيين والتى تتكون من جميع الصحفيين المساهمين فيها باختيار مجلس إدارة لهذه الشركة يتولى إدارتها، ويقوم بكل ما من شأنه تحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وعن طريق هذا المجلس تتحقق الإدارة الذاتية فى ضوء الخطة العامة التى تضعها الجمعية العامة لجميع المساهمين فى ملكية الصحيفة، بمافيهم جماعة المحررين المساهمين فى شركة الصحفيين.

ب- **فى المرحلة الثانية**: يتولى رئيس مجلس إدارة شركة الصحفيين أو من ينوب عنه تمثيل هذه الشركة فى مجلس إدارة الشركة المؤسسة للصحيفة، وفى جمعيتها العمومية، غير أنه يكون على رئيس مجلس إدارة شركة الصحفيين دعوةا لمجلس للانعقاد قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين لأخذ رأيه حول ما يعرض فى جدول أعمالها، والموقف الذى يجب اتخاذه منها، فإذا ما اتخذ مجلس الإدارة رأياً حول أى من هذه الأعمال، فإنه يجب على رئيس المجلس أوممثله الالتزام به عند حضوره ممثلاً لشركة الصحفيين فى الجمعية العمومية للمساهمين فى ملكية الصحيفة.

أما بالنسبة للحالة الثانية وهى أن يقوم على إدارة الصحيفة مجلسان هما مجلس إدارى (الديركتوار) ومجلس رقابى كما فى حالة صحيفة الفيجارو فيتم تمثيل شركة الصحفيين على النحو التالى:

أ- **المجلس الإدارى**: يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء ثلاثة عن جماعة المؤسسين، وإثنان عن شركة الصحفيين، ويرأس هذا المجلس شخص يتم اختياره من بين العضويين الممثلين لشركة الصحفيين، ويكون لهذا الشخص رئاسة تحرير الصحيفة. ويختص هذا المجلس بوضع سياسة التحرير وإدارتها، واتخاذ جميع

القرارات المتعلقة بشرط الضمير، كما أنه يختص بتعيين وفصل الصحفيين واختيار المحررين الجدد.

ويتم تعيين هذا المجلس عن طريق المجلس الرقابى كما أن مدة تعيين هذا المجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ب- المجلس الرقابى: ويتكون هذا المجلس من ١٢ عضواً: سبعة أعضاء من جماعة المؤسسين باعتبارهم يملكون أغلبية رأس مال الصحيفة، وأربعة أعضاء عن شركة الصحفيين، وعضو يمثل الإداريين والموظفين.

ويختص هذا المجلس بتعيين المجلس الإدارى والرقابة على أعماله، وفحص دفاتر ووثائق الشركة، وإعداد الموازنة،ومشروعات توزيع الأرباح.

ويقوم بتعيين هذا المجلس الجمعية العمومية لجميع المساهمين فى الصحيفة(جماعة المؤسسين وشركة الصحفيين) وذلك لمدة ست سنوات(١١).

ويتضح من ذلك أن شركة صحيفة الفيجارو الفرنسية أكثرتحقيقًا لأهداف شركات الصحفيين فى تحقيق المشاركة الإيجابية للصحفيين فى إدارة مؤسساتهم الصحفية، كما أنه أكثر تحقيقًا لمبدأ الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية.

وقد أثارت التجربة الفرنسية فى إنشاء شركات الصحفيين خاصة تجربة جريدة اللوموند خيال الصحفيين فى أوروبا الذين رأوا فى هذه الفكرة ما يمثل حلاً لأزمة السيطرة الاحتكارية الرأسمالية على الصحف، فقد قام صحفيو جريدتى التايمز والصنداى تايمز فى بريطانيا عام ١٩٨١ بمحاولة لتكوين شركة لشراء الصحيفتين وإدارتهما بأنفسهم، لكنهم فشلوا فى جمع الثمن المطلوب وتم بيع الصحيفتين فى النهاية لروبرت ميردوك.

وكما حدث بالنسبة للتايمز والصنداى تايمز فقد قام الصحفيون العاملون بمجموعة صحف الميرور عام ١٩٨٤ بمحاولة لإنشاء شركة تشترى صحف المجموعة ويقوم الصحفيون أنفسهم بإدارتها لكنهم أيضًا فشلوافى دفع ١٠٠ مليون جنيه استرلينى ثمنًا للمجموعة، وتم بيعها لروبرت ماكسويل(١٢).

لكن من الواضح أن الصحفيين فى بريطانيا فى الحالتين السابقتين لم يستوعبوا التجربة الفرنسية فى إنشاء شركات الصحفيين، فالتجربة الفرنسية تقوم على إنشاء شركات للصحفيين تشترك مع ملاك الصحيفة الأساسيين بشراء نسبة من الأسهم تتيح للصحفيين المشاركة فى إدارة الصحيفة، ورسم سياستها التحريرية، وبالتالى فإنها لا تستهدف شراء الصحف أو ملكيتها وإدارتها بشكل كامل كما حاول الصحفيون البريطانيون.

مع ذلك فإن التجربة الفرنسية يمكن أن تساهم فى حل مشكلة الصحف القائمة بالفعل، والتقليل من خطر وقوع هذه الصحف فى قبضة الاحتكارات الكبرى، بالإضافة إلى المساهمة فى تحقيق الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية، وضمان مشاركة الصحفيين فى إدارة الصحيفة، واتخاذ القرارات المهمة.

لكن هذه الشركات لاتستطيع طبقاً للنموذج الفرنسى المساهمة فى زيادة نطاق تعددية الصحافة وتنوعها عن طريق إصدار صحف جديدة، وهى مسئولية آن للصحفيين أن يتحملوها بأنفسهم لصالح المجتمع، فلا يكفى أن يقوم الصحفيون بإنتاج المضمون الذى تحمله الصحف، بينما يضيق نطاق التعددية والتنوع بشكل مستمر فى العالم المعاصر نتيجة لسعى القوى الرأسمالية للسيطرة على هذه الصحف بهدف خلق بيئة ثقافية وسياسية تتيح لها استمرارية سيطرتها على المجتمع.

ولذلك لابد أن يقوم الصحفيون بأنفسهم بإنشاء شركات تقوم بإصدار صحف جديدة يمكن أن تمثل مصادر جديدة للمعرفة. وفى هذه الحالة فإن من الطبيعى والضرورى أيضاً أن تسعى هذه الشركات لتحقيق الأرباح. وذلك لضمان استمرارية الصحف التى تصدرها، ولكن الملمح الأساسى الذى يمكن أن يميزها عن غيرهامن ملاك الصحف سواء كانوا أفراداً أوشركات رأسمالية هو التزام الصحف الصادرة عن الشركات التى يقوم الصحفيون بأنفسهم بإنشائها بالديمقراطية الداخلية، وكفالة حق الصحفيين فى التعبير عن آرائهم، ونشر إنتاجهم الصحفى.

يضاف إلى ذلك أن قيام الصحفيين بإنشاء شركات تصدر صحفاً جديدة يمكن

أن يساهم بشكل فعال فى تحقيق التوازن بين الصحف، حيث أن الصحف التى تصدرها الأحزاب والجماعات السياسية والفكرية هى بالضرورة لابد أن تعبرعن هذه الاتجاهات، وتتشكل سياساتها التحريرية طبقًا للمبادئ الأساسية لهذه الأحزاب والجماعات.

أما الصحف الى يصدرها الرأسماليون سواء كانوا أفرادًا أم شركات فتوضح دراسة أوضاع الصحافة فى دول أوروبا الغربية أنها تدعم دائمًا الوضع الراهن وتدافع عنه، وتعمل على تحقيق الخضوع الاجتماعى للنظام الرأسمالى.

ومن ثم فإنه من المتوقع أن تساهم الشركات التى يمكن أن يقوم الصحفيون بانشائها فى اصدار صحف مستقلة تتيح التعبير عن نطاق أوسع من الآراء والأفكار وتحمل المعرفة من مصادر متعددة وهو ما يساهم فى تحقيق الديمقراطية أو تدعيمها. ومثل هذه الشركات لابد أن تتمتع بمعاملة تفضيلية بواسطة القانون، ومن أهم أسس هذه المعاملة التفضيلية التأكيد على حرية الشكل بمعنى أن لهذه الشركات أن تتخذ أى شكل تشاء من أشكال الشركات المدنية أو التجارية. ودون وضع أية قيود عليها، أو تحديد لرأسمالها أوعدد المساهمين فيها، ذلك لأنها تمثل مصلحة حقيقية للمجتمع، وبالتالى فلا يجوز وضع أية قيود عليها، ويمكن إلزامها فقط بواسطة القانون بأن يتم تحديد السياسات التحريرية للصحف بواسطة مجموع الصحفيين العاملين فى الصحيفة، وذلك لتحقيق الديمقراطية الداخلية.

مع ذلك فإن زيادة تكاليف إصدار الصحف يمكن أن تزيد من المخاوف من فشل هذه الشركات وعدم قدرتها على إصدار الصحف أو الاستمرار فى إصدارها، وهى بالتأكيد مخاوف مشروعة.. ولكن يمكن القول إن الهدف الأساسى هو إنشاء الصحف الصغيرة صاحبة الرسالة والموقف، والتى تتيح لمجموعة من الصحفيين المساهمين فى هذه الشركة التعبير عن آرائهم وهذه الصحف الصغيرة تمثل إضافة كمية ونوعية لعملية الديمقراطية أكثر من الصحف الكبيرة التى يتضخم فيها الروتين المؤسسى مع تضخم حجمها وزيادة نشاطها، وسعيها إلى تحقيق الربح، وقد عبر ولبور شرام عن هذا المعنى بقوله: «إنه عندما تصدر الصحيفة لعدد صغير من الأهالى فى أى قرية أومدينة صغيرة فإن الصحيفة فى هذه الحالة هى الشعب نفسه،

هى لسان حال الشعب المعبرة عنه أمام السلطة، وفى الوقت نفسه فإن الشعب ينظر إلى الصحيفة باعتباره صاحبها فعلاً، وكلماكبرت الصحف ونمت وتضخمت بعدت عن جمهور الشعب،ولم تعد تتحدث بلسانه، ولم يعد الشعب يشعر بأنه صاحبها، بل تتحول الصحيفة إلى قوة أخرى من قوى السلطة(١٣).

لذلك فإنه من الطبيعى أن نتوقع أن هذه الشركات التى يقوم الصحفيون بإنشائها بأنفسهم لاتستطيع أن تنشئ صحفًا كبيرة ذات إمكانيات كبيرة، ولكن يمكن أن نتوقع أن تساهم فى زيادة نطاق التعددية الصحفية لصالح المجتمع بإنشاء صحف صغيرة يمكن أن تتيح لأكبر عدد ممكن من الآراء والأفكار أن تصل إلى الجماهير.

ولكن هل يتناقض هذا الاقتراح مع التجربة الفرنسية فى إنشاء شركات الصحفيين، إن النظرة المتعمقة يمكن أن تكشف التكامل بينهما بشكل يجعل من الضرورى وجودهما معًا، فبينما يمكن أن يساهم إنشاء شركات الصحفيين على غرار التجربة الفرنسية فى حل أزمة الصحف القائمة بالفعل، وتحقيق الديمقراطية الداخلية فى هذه الصحف وضمان المشاركة الإيجابية للصحفيين فى العملية الإدارية دون أن يمثل ذلك أى اعتداء على الملكية الخاصة لأصحاب الصحف.

فإن الاقتراح الثانى بإنشاء شركات للصحفيين تقوم بإصدار صحف جديدة يمكن أن يساهم فى حل أزمة الصحافة المعاصرة بشكل عام وذلك بزيادة نطاق التعددية والتنوع فى الصحافة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ما مدى إمكانية تطبيق هذين الاقتراحين فى مصر.

تكشف دراسة تطور التشريعات المتعلقة بالصحافة فى مصر عن استمرارية رغبة السلطة فى التحكم فى إصدار الصحف، وأن القيود القانونية كانت أهم المعوقات التى حالت دون نمو التعدية والتنوع فى الصحافة المصرية.

ولقد جاء دستور ١٩٧١ بنصين مهمين كان يمكن أن يفتحا آفاقًا جديدة لنمو التعددية والتنوع فى الصحافة المصرية، حيث كفلت المادة «٤٧» حرية الرأي،

وكفلت المادة « ٤٨ » حرية الصحافة والطباعة والنشر، والكفالة هنا مطلقة دون تحديد أوتقييد . . فهل يشمل ذلك حرية الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة فى إصدار الصحف؟ الأمر المؤكد أن حرية إصدار الصحف أحد أهم أركان حرية الصحافة، وأن مصادرة هذا الحق أو تقييده بأية وسيلة هو انتهاك لجوهر هذه الحرية، إذ إنه لايمكن تصور وجود حرية للصحافة دون تعددية الصحف وتنوعها، ولا يمكن تحقيق ذلك فى ظل حرمان الأفراد من حقهم فى إصدار الصحف.

وكان من الضرورى عقب إصدار دستور ١٩٧١ أن يتم إلغاء جميع النصوص القانونية التى تقيد حق إصدار الصحف حيث إنها أصبحت متناقضة مع نص المادتين ٤٧ و٤٨ من الدستور، لكن السلطة لم تفعل ذلك، ثم قامت فى عام ١٩٨٠ بإضافة فصل إلى الدستور بعنوان سلطة الصحافة والذى تضمن المادة ٢٠٩ التى نصت على أن حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للدستور.

ويرى الذين تناولوا هذه المادة من فقهاء القانون أنها قد أعطت حق إصدار الصحف وحق ملكيتها لثلاث جهات فقط على سبيل الحصر هى الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة والأحزاب السياسية، وهذا يعنى أن الفرد كشخص طبيعى لايمكنه السعى إلى إصدار صحيفة أو امتلاكها . . ولاشك أن هذه الرؤية تستند إلى روح النص، وإلى استقراء الأهداف الحقيقية لواضعيه.

لكن هناك رؤية أخرى تقوم على أن المادة٢٠٩ قد كفلت حرية إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية، كماكفلته المادتان ٤٧ و٤٨ بشكل مطلق، وأن كفالة حق هذه الجهات الثلاث فى إصدار الصحف لا يعنى حرمان الأفراد الطبيعيين من ممارسته، حيث إن ذلك يمثل تناقضًا مع المادتين ٤٧ و٤٨،كما أن المادة ٢٠٩ لم تحظر نصًا على الأفراد الطبيعيين إصدار الصحف، والأصل فى الحريات والحقوق الإباحة ما لم يرد نص واضح وقاطع بالتحريم، وهذا النص لا يحظر على الشخص الطبيعى إصدار الصحف.

أما الاستناد لروح النص فلا يمكن اللجوء إليه لمصادرة إحدى الحريات السياسية التى كفلها الدستور نفسه فى المادتين ٤٧ و٤٨.

وحتى لو سلمنا جدلاً بصحة التفسير الأول فإن المادة ٢٠٩ قد كفلت للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة حق إصدار الصحف بشكل مطلق، ودون تحديد لشكل هذه الأشخاص، أو فرض أية قيود على حقها فى إصدار الصحف، ومن ثم فإن أى نص قانونى يصادرحق الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة، أو يفرض عليها قيوداً، أو يحدد لهاأشكالاً معينة هو نص غير دستورى، ولايجوز أن يتم تحريم ما أباحه الدستور.

ثم جاء القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ليكفل ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف (م٥٢)، لكنه اشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أوشركات مساهمة على أن تكون الأسهم فى الحالتين إسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذاكانت يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذاكانت أسبوعية،ومائة ألف جنيه إذاكانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

كما حظر القانون أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

وأجاز القانون إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة(١٤).

ومن الواضح أن القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦ قد قيد حرية الشكل بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة التى أباح لها إصدار الصحف، حيث أعطى الحق فى إصدار الصحف لشكلين فقط من الأشخاص الاعتبارية الخاصة هما التعاونيات والشركات المساهمة، ثم حدد رأس المال بأنه مليون جنيه للصحيفة اليومية و٢٥٠ ألف جنيه للصحيفة الأسبوعية، ومائة ألف جنيه للصحيفة الشهرية.

وهذا يعنى أن هذا القانون يعطى الحق فى إصدار الصحف لكبار الرأسماليين ويفتح الطريق لتزايد ظاهرة الإحتكار، هذا بالإضافة إلى أن هذا النص يقيد حق المجتمع فى تعددية الصحف، وفى الحصول على المعرفة من مصادر متعددة متنوعة.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الدولة تمتلك الصحف اليومية الأساسية فى مصرملكية خاصة، ومن الناحية الواقعية فإن السلطة تسيطر على هذه الصحف، ولا يمكن تفسير ملكية الدولة لهذه الصحف ملكية خاصة إلا بأن الدولة تعتبرمالكًا يتمتع بوضع احتكارى فى مجال الصحافة.

ومن الواضح أن هذه النصوص القانونية تمثل عقبة خطيرة فى طريق تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، كما أنه فى ظل هذه النصوص فإن الصحفيين كغيرهم من المواطنين فى مصرمحرومون من إصدار الصحف، إلا باتباع الشروط التى فرضها هذا القانون، كما أن هذه النصوص تشكل عقبة كبيرة فى سبيل إنشاء شركات الصحفيين سواء على غرار النموذج الفرنسى، أو شركات تقوم بإصدار صحف بشكل مستقل.

كما أن هناك نصوصًا قانونية أخرى تعوق إنشاء شركات الصحفيين وجاءت هذه النصوص فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ حيث نصت المادة« ٥ » من هذا القانون على أنه يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة والجداول الفرعية أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى جمهورية مصر العربية أو شريكًافى ملكيتها أو مساهماً فى رأس مالها.

كما نصت المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة مالم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة.

كما حظرت المادة (١٠٣) من هذا القانون على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصًا من غير أعضاء النقابة المقيدين فى جدول المشتغلين أو المنتسبين أوتحت التمرين.

ونصت المادة (١١٥) من قانون نقابة الصحفيين على أنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦٥، ١٠٣ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد فى جداول النقابة ينتحل لقب الصحفى.

إن هذه النصوص تعنى أن على الصحفى أن يختار بين أن يعمل أجيراً لدى ملاك الصحف من الرأسماليين أو الأحزاب أو السلطة دون أن يكون له الحق فى إصدار الصحف أو المساهمة فى إنشاء الشركات التى تصدر الصحف، أو أن يمتلك صحيفة أو يمتلك أسهماً فى شركة تصدر صحيفة ويفقد فى الوقت نفسه الحق فى أن يعمل صحفياً.

ولاشك أن هذا يمثل قمة التقييد لدور الصحفيين فى المساهمة فى تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة لصالح المجتمع، كما أن من شأن هذه النصوص أن تترك عملية إصدار الصحف فى أيدى الرأسماليين وحدهم، وتكشف دراسة ممارسات هؤلاء الملاك فى الكثير من الدول أنهم يهدفون بامتلاكهم للصحف إلى تحقيق القوة والنفوذ والسيطرة على المجتمع، وخلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تكفل لهم الاستمرار فى استغلال المجتمات وفرض السيطرة عليها.

ومن ثم فإن إبعاد الصحفيين عن امتلاك الصحف أو المساهمة فى إصدارها أو امتلاك أسهم فى الشركات الصحفية، أو إقامة شركات للصحفيين على غرار التجربة الفرنسية يؤدى إلى سيطرة الرأسماليين أو السلطة على الصحافة، وفرض حالة الاحتكار، وتقييد التعددية والتنوع، وحرمان الجماهير من حقها فى المعرفة.

ومن المؤكد أن الذى وضع كل هذه النصوص كان يهدف إلى فرض سيطرة السلطة على الصحافة، فقد ظهرت هذه النصوص فى القوانين المصرية لأول مرة فى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، كان هذا القانون محصلة طبيعية لصراع السلطة مع نقابة الصحفيين ومجلسها الذى تبنى دوراً فى الدفاع عن الديمقراطية.

ومن ثم فقد كانت السلطة تسعى إلي وضع نصوص تحقق أهدافها، وتبدو

وكأنها تحقق مكسبًا أو امتيازًا للصحفيين من ناحية أخرى، ولقد أسهمت هذه النصوص فى زيادة سيطرة السلطة على الصحافة حيث إن إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين، وحظر العمل بالصحافة على من لا يحمل عضويته كان مقدمة لقيام السلطة بإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد الإشتراكى العربى عام ١٩٦٠، وكان من الطبيعى أن يقبل الصحفيون ذلك طالما ارتضوا أن تغلق المهنة على من يحمل عضوية نقابة الصحفيين بدلاًمن النظر إليها على أنها أداة التعبير الحر عن الرأى.

كما أنه من الواضح أن الذين نقلوا هذين المبدأين (مبدأ قصر عضوية النقابة على الصحفيين الأُجراء وحدهم، ومبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين) قد نقلوا بدون وعى أو دراسة حقيقية للتناقض بينهما، ثم لحاجة المجتمع المصرى لمثل هذه المبادئ بالرغم من الرفض العام فى الدول الغربية لفكرة إغلاق مهنة الصحافة على الاتحادات المهنية، وهى الفكرة التى عرفت بـ Closed Shop.

إن الحاجة الماسة جداً فى المجتمع المصرى ومجتمعات الدول النامية هى تشجيع الملكية اللارأسمالية للصحف،وذلك لن يتحقق فى حالة حرمان المساهمين فى الشركات الصحفية من عضوية نقابة الصحفيين، والعمل فى الصحافة وبالتالى حرمان الصحفيين من تأسيس شركات مساهمة تصدر الصحف، أو امتلاك أسهم فيها.

وعلى ذلك فإن هذه النصوص القانونية فى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة١٩٧٠ تمثل عقبة رئيسية أمام مساهمة الصحفيين فى إصدار الصحف، أو المشاركة فى إدرة الصحف القائمة بالفعل، ويصبح إلغاء هذه النصوص هو الخطوة الأولى لحل أزمة الصحافة المصرية، وفتح آفاق جديدة لتطورها، فى إطار مشروع وطنى لإقامة صناعة إعلامية وطنية قوية تحقق للشعب المصرى حقه فى المعرفة، وتمثل له المصدر الأساسى للحصول على المعلومات بدلاً من تركه فريسة سهلة لوسائل الإعلام الغربية.

ولا شك أنه من الضرورى أن يتم كسر احتكار السلطة للمؤسسات الصحفية

التى يطلق عليها وصف القومية، ولكن فى الوقت نفسه فإن بيع هذه المؤسسات لن يحل المشكلة، ذلك أنه سوف يؤدى إلى فرض الاحتكار الرأسمالى بدلاً من احتكار السلطة، وفى الوقت نفسه فإن السلطة قد أنفقت على هذه المؤسسات الكثير من أموال المجتمع، ومن ثم فإنه لابد من أن تقوم هذه المؤسسات بوظيفتها لصالح المجتمع، لذلك فإنه لابد أن يكون هناك دور للصحفيين فى إدارة هذه المؤسسات من خلال امتلاكهم لنسبة من الأسهم تتيح لهم المشاركة الإيجابية فى إدارتها، والقيام بتحديد السياسة التحريرية لهذه الصحف.

ومن ثم فإن إنشاء شركات للصحفيين على غرار النموذج الفرنسى فى المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والتى يطلق عليها المؤسسات الصحفية القومية يمثل حلاً لأزمة هذه المؤسسات ويمكن أن نتذكر هنا أن قرار الرئيس السادات فى ١١ مارس ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة قد نص فى المادة الثانية منه على أن تؤول إلى العاملين فى المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات، ثم جاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لينقل ملكية هذه المؤسسات إلى الدولة، وبذلك فإنه قد اغتال حقًا من الحقوق المكتسبة للعاملين بهذه المؤسسات بالرغم من نص الدستور باحترام الملكية باعتبارها من الحقوق التقليدية للإنسان، ولذلك يشكل الاعتداء على هذه الملكية مخالفة للدستور(١٥).

وعلى ذلك فإن الحل الذى نطرحه للنقاش هو قيام الصحفيين فى المؤسسات الصحفية القومية بإنشاء شركات تشترى نسبة من أسهم هذه المؤسسات تتيح للصحفيين المشاركة الإيجابية فى إدارتها والقيام بتحديد السياسة التحريرية للصحف الصادرة عنها، وتحقيق مبدأ الديمقراطية الداخلية فى هذه المؤسسات. حيث تقوم الجمعية العمومية للمساهمين فى شركة الصحفيين، وهى تشمل جميع الصحفيين العاملين فى المؤسسة، والذين يمتلكون أسهمًا فى الشركة بانتخاب مجلس إدارة لهذه الشركة، ويقوم هذا المجلس باختيار ممثلى الشركة فى مجلس إدارة المؤسسة كما يقوم باختيار رئيس التحرير، كما يكون لهذا المجلس سلطة تعيين الصحفيين الجدد، وتحديد ميزانية التحرير.

كما يمكن تشجيع الصحفيين على إنشاء مثل هذه الشركات فى كل المؤسسات الصحفية التى يمكن أن تنشأ فى مصر، ويمتلكها أفراد أو شركات.

من ناحية ثانية فإن الصناعة الوطنية المصرية للإعلام مازالت غير قادرة على تحقيق حق المواطنين فى المعرفة، أو حماية السيادة الإعلامية المصرية بتوفير المعلومات للمواطنين من مصادر وطنية متعددة ومتنوعة. ولذلك فإنه لابد من إسقاط جميع القوانين التى تعوق تطور هذه الصناعة، ومن أهمها القيود القانونية على حق المواطنين فى إصدار الصحف بشكل عام والصحفيين بشكل خاص، وهذا بالإضافة إلى تشجيع الصحفيين على إنشاء شركات مستقلة تقوم بإصدار صحف جديدة، أو بالمشاركة مع أفراد أو شركات أخرى، وهذا التشجيع يكون بإطلاق حرية الشكل لهذه الشركات، وعدم وضع أى تحديد لرأس مال هذه الشركات.

كما يمكن أن يتم تشجيع شركات الصحفيين على القيام بمشروعات مشتركة لإنشاء مطابع تقوم بطبع الصحف الصادرة عن هذه الشركات.

بذلك يمكن أن نفتح آفاقًا جديدة لتطور الصحافة المصرية التى تمثل ركنًا أساسيًا من أركان الصناعة الوطنية للإعلام.

هوامش الدراسة

(١) أنظر من هذه الدراسات على سبيل المثال:

-Ascherson Neal, Newspapers And Internal democracy, Im Curran. J, (ed), The British Press": Amanifesto (London: The Macmillann Press, (1978).

- Curran. J And Seaton.j, power without responsibility, (Landon: Methnemny 1985|).

- Hollingsworth. M,The Press and The Political dissent, (landon: Pluto Press, 1986.)

(٢) حول التجربة البريطانية فى إدخال التكنولوجيا الجديدة أنظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥).

(٣) قدم هذا الإقتراح إلى اللجنة الملكية البريطانية التى شكلت لبحث مشكلات الصحافة ١٩٧٤ – ١٩٧٧ . وطرح فى الكثير من الدراسات الأكاديمية .. أنظر على سبيل المثال:

- The Royal Commission On The Press, Final Report 1947 - 1977, Cmmnd 6810.

- Allaun. F, Spreading The news: A guide For Media Reform, (Nattingham: Spokesman, 1988).

- Curran. J (et. al), Bending Reality: The State Of The media, (london: Pluto Press Limited, 1986).

(٤) لمزيد من التفاصيل حول دعم الدول للصحف انظر سليمان صالح، دعم الدولة للصحف وتأثيره على تعددية الصحف وتنوعها: دراسةمقارنة، مجلة كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، يناير ١٩٩٦ .

(٥) محمد باهى محمد أبويونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤، ص ص ٦٦ – ٦٧ .

(٦) المرجع السابق نفسه، ص٦٧ .

(٧) المرجع السابق نفسه، ص٦٩ .

(٨) المرجع السابق نفسه، ص٧٠ .

(٩) المرجع السابق نفسه، ص ص ٧٣ – ٧٤ .

(١٠) المرجع السابق نفسه، ص ص ٧٤ – ٧٦ .

(١١) المرجع الساق نفسه، ص ص ٧٩ – ٨١ .

(١٢) لمزيد من التفاصيل انظر سليمان صالح، أزمة حرية الصحافةفى النظم الرأسمالية، م. س. ذ، ص١٨٠ .

(١٣) سامى عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، (القاهرة: دار التعاون، د. ت) ص١١١ .

(١٤) قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٣٠ يونية ١٩٩٦ .

الفصل الثانى

حق الصحفى فى الحصول على المعلومات ودوره فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة

حق الصحفى فى الحصول على المعلومات ودوره فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة

المعرفة منذ بداية الحياة على الأرض أداة للقوة ولتحقيق الأهداف ولتطوير الحياة، ويمكن القول إنه كلما زادت قدرة الإنسان على الحصول على المعرفة كلما زادت قدرته على تطوير حياته وصياغة قراراته بشكل أفضل.

يضاف إلى ذلك أن المواطن لا يمكن أن يسهم فى العملية الديمقراطية فى مجتمعه إذا لم يحصل على المعرفة الكافية التى تمكنه من إصدار قرارات صحيحة، ومن ثم فإن حصول المواطن على المعرفة هو حق للمجتمع كله، فلا يمكن للعملية الديمقراطية فى المجتمع أن تنمو وتتطور وتشكل إدارة أفضل لشئون المجتمع دون توفير السبل للمواطنين للحصول على المعرفة.

وترجع أصول حق الجماهير فى المعرفة إلى المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى نصت على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون تدخل، وفى استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة بصرف النظر عن الحدود الجغرافية.

وباستقراء هذا النص يتضح أن حق الفرد فى المعرفة يشمل جانبين أولهما: الحق فى تلقى الأنباء والمعلومات، وثانيهما الحق فى بث أو إرسال المعلومات والأنباء للآخرين، وبالتالى فإن حق المعرفة لا يقتصر فقط على الحصول عليها، ولكنه يشمل أيضا الحق فى إرسالها، ونقلها إلى الآخرين، ذلك أن من حق الإنسان أن يُعرف الآخرين بنفسه وبقضاياه، بهدف أن يكوّن الآخرون صورة إيجابية عنه تسهم فى زيادة التفاعل والتفاهم معهم.

لكن بالرغم من إيجابية هذا النص إلا أنه يدور فى إطار الفكر الغربى الذى يعطى اهتماماً كبيراً للفرد على حساب المجتمع، وهو ما جعل الحق فى تلقى المعرفة وإرسالها يقع فى إطار الحقوق الفردية للإنسان، دون إعطاء أهمية لحق المجتمعات

فى المعرفة، كذلك لم يهتم بتداخل حقوق الأفراد مع حقوق المجتمع، وضرورة النظر إليها ككل متكامل بشكل يؤدى إلى الحفاظ عليها مجتمعة.

وكان من نتائج ذلك أيضًا تأكيد النص على أن الحدود الجغرافية لا يجب أن تعوق حق الأفراد فى تلقى المعلومات أو إرسالها، وتجاهل حق الدول فى السيادة الإعلامية على أرضها، وهو حق آن للفكر العالمى فى مجال حقوق الإنسان أن يعطيه قدرًا أكبر من الاهتمام(١).

لكن مع ذلك فإن التأكيد على حق الدول فى فرض سيادتها الإعلامية على أرضها وشعوبها يثير الكثير من المخاوف عند المتمسكين بالنظرية الليبرالية فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وهى مخاوف يبرهنون على صحتها باستعراض الكثير من التجارب التى استخدمت فيها الدول هذا المفهوم للتحكم فى المعرفة التى تتلقاها شعوبها ولا تسمح إلا بنوع من المعرفة يهدف إلى تكريس سيطرتها على هذا الشعب، وقد أكدت لجنة ماكبرايد «إن استقراء التجارب المختلفة يؤكد على أن السلطات بكل أنواعها تميل دائمًا إلى منع وصول أنواع معينة من المعلومات إلى الجماهير، ولذلك من الصعب مقاومة الرأى القائل بأنه لا توجد حكومة مهما تكن حكيمة ينبغى أن تكون القاضى الوحيد الذى يقرر ما يحتاجه الناس من معرفة»(٢).

ومع ذلك فإن نظرة متعمقة إلى أوضاع الإعلام فى العالم المعاصر، وسيطرة دول الشمال (أمريكا وأوروبا الغربية) على وسائل الاتصال وعلى تدفق الأنباء يجعل من الصعب أن نتجاهل حق الدول فى فرض سيادتها الإعلامية على أرضها وشعبها، لا بل يمكن القول إنه ظلم فادح لهذه الدول أن نتجاهل حقها فى فرض سيادتها الإعلامية، فمبدأ التدفق الحر للمعلومات الذى أرساه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ قد أصبح - كما يقول شيلر - «خرافة»(٣)، فدول الشمال باحتكارها لوكالات الأنباء الكبرى ووسائل الإعلام بشكل عام تتحكم فى تدفق الأنباء فى العالم كله، وبالتالى تتحكم فى كم ونوعية المعرفة التى تتلقاها الجماهير، وباستخدام هذا التحكم فى المعرفة تستطيع أن تتحكم فى منظومات القيم التى تُسيِّر حياة الشعوب بما يخدم فى النهاية أهداف الرأسمالية العالمية وما يتناقض مع ظروف وإمكانيات الشعوب الأخرى.

كما أن هذا التحكم فى المعرفة التى تتلقاها الشعوب يؤدى إلى الهيمنة الثقافية والاستعمار الثقافى لهذه الشعوب، كما يؤدى إلى تناقص الولاء الوطنى وتشويه الذاتية الثقافية والخصوصية الحضارية، فإن الشعوب لا تتلقى فى ظل الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام سوى ذلك القدر من المعرفة الذي تسمح الوسائل الإعلامية الغربية بوصوله إلى الجماهير.

لذلك ففى ظل هذا الاختلال فى تدفق الأنباء والمعلومات واحتكار الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية لوسائل الإعلام، فإنه من الضرورى الاعتراف بحق الدول فى السيادة الإعلامية على أرضها وشعوبها، ولكن دون أن يتحول هذا الحق إلى تقييد لحق الجماهير فى المعرفة، أى أن المطلوب هو إيجاد التوازن بين حق الجماهير فى المعرفة وحق الدول فى السيادة الإعلامية على أرضها وشعوبها، ولكى تستطيع أية دولة أن تحمى حقها فى السيادة الإعلامية فإنها لابد أن تعمل على تطوير بنى الاتصال والمصادر الإعلامية التى توفر لجماهيرها المعرفة الكافية.

يضاف إلى ذلك أن حق الجماهير فى المعرفة ليس مطلقًا، وقد أقرت ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، حيث نصت المادة ١٩ / ٣ من هذه الاتفاقية على حق الدول فى فرض قيود على حرية المعلومات لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، وبالتالى فإن الاتفاقية تعترف بحقوق السيادة للدول على تدفق المعلومات(٤).

ولكن ما هى حدود حق الدولة فى حظر وصول المعلومات إلى الجمهور؟ إنه لابد من التسليم بأن حق الدولة فى حماية أمنها القومى وأسرار دفاعها هو حق مشروع، ومن مسئولية السلطة فى أية دولة ومن واجبها أن تحمى الأمن القومى، لكن استقراء ممارسات السلطات فى كل دول العالم تكشف عن أنها تبالغ فى إخفاء الكثير من المعلومات عن الجماهير مستغلة فى ذلك حقها فى الحفاظ على الأمن القومى، وأن نطاق السرية الذى تفرضه على المعلومات يتسع ليشمل الكثير من أنواع المعلومات التى لا تتعلق بالدفاع عن الدولة أو الأمن القومى، وأن هدفها من

ذلك هو حماية نفسها وليس حماية الأمن القومى، وهو ما يشكل تقييداً لحق الجماهير فى المعرفة، ويحرم المواطنين من حقهم فى الرقابة على ممارسات السلطة نتيجة لإخفاء المعلومات، لذلك لابد من البحث عن آلية تيسر للجمهور الحصول على المعرفة وتتيح للدول إمكانية حماية أمنها القومى.

يضاف إلى ذلك أنه من الصعب تصور أن يمارس المواطن بنفسه وبشكل دائم حقه فى البحث عن المعلومات والاطلاع على الوثائق والسجلات الحكومية، لذلك فهو يحتاج إلى من يقوم نيابة عنه بالحصول على هذه المعلومات، ولا شك أن وسائل الإعلام هى التى تمد الجماهير بشكل دائم بالمعرفة، ومن هنا فإن الصحفى يعتبر ممثلاً للجماهير فى تحقيق حقها فى المعرفة، حيث يقوم بالبحث عن هذه المعلومات وتقصى الحقائق وتقديمها للجمهور من خلال النشر فى صحيفته أو أية وسيلة إعلامية أخرى، ومن هنا فإن حماية حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والبحث عنها والوصول إلى مصادرها والتواجد فى الأماكن التى تقع فيها الأحداث دون أية قيود هى الوسيلة التى يمكن أن تحقق حق المواطن فى إعلام منتظم بالحقائق عن الأحداث الداخلية والخارجية، وبالتالى تحقق حقه فى المعرفة.

ولا شك أن ذلك لا ينفى حق المواطن فى البحث عن المعلومات بنفسه، ذلك أن هناك نوعية من المعلومات يحتاجها المواطن، ولكنه لا يمكن أن يجدها فى أية وسيلة إعلامية، مثل تلك المعلومات التى تهمه هو شخصياً، أو تلك المتعلقة به هو شخصياً فى حالة اتهامه فى أية قضية مدنية أو جنائية، أو معاملاته مع أجهزة الدولة المختلفة، أو المعلومات التى تسجلها عنه أجهزة الدولة. ولكن بالنسبة للأحداث والقضايا العامة فإنه من المؤكد أنه لن يستطيع ممارسة حقه فى البحث عن المعلومات ومن ثم يصبح الصحفيون هم المسئولون عن توفير المعرفة للجمهور عبر الوسائل الإعلامية.

هناك أيضاً قضية أخرى مهمة هى أن حق الحصول على المعلومات يشكل ركناً

أساسيًا من أركان حرية الصحافة، «فلا قيمة لحرية الصحافة إذا أوصدت فى وجهها أبواب الأخبار»(٥)، ولم يعد من الجائز فى عالم اليوم أن نظل ندور فى أسر تلك المفاهيم التقليدية لحرية الصحافة التى تم وضعها فى القرن التاسع عشر، وتدور بشكل أساسى حول منع السلطة من التدخل فى شئون الصحافة، ذلك أن السلطة عن طريق التحكم فى ما يصل إلى الصحافة من معلومات أو منع الصحفيين من الوصول إلى مصادر الأخبار يمكن أن تقيد حرية الصحافة، وأن تتحكم فى مضمون الصحف وفيما تقدمه للجمهور من معلومات، ونتيجة لذلك فإنها لا تستطيع القيام بوظيفتها فى الوفاء بحق الجمهور فى المعرفة.

مشكلة الدراسة:

وهنا فإننا نصل إلى مشكلة هذه الدراسة التى تتمثل فى المصالح المتناقضة بين الجمهور والصحافة من ناحية وسلطة الدولة من ناحية أخرى، فحق الحصول علي المعلومات هو حق أساسى للمواطنين، وهو حق أساسى أيضًا للصحفيين الذين تقع عليهم مسئولية الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، وهو أيضًا يشكل ركنًا أساسيًا من أركان حرية الصحافة، وفى الوقت نفسه فإن من حق السلطة، بل من واجبها أن تحافظ علي سيادة الدولة الإعلامية والثقافية على شعبها، وأن تحمى الأمن القومى، والنظام العام، والآداب، والصحة العامة، وحق المواطنين فى الخصوصية، والمشكلة هنا في كيفية التوفيق بين هذه الحقوق المتعارضة والمشروعة فى الوقت نفسه، وكيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق، بحيث نكفل حمايتها جميعًا، دون أن يتم الانتقاص من حق، أو تقييد هذا الحق من أجل حق آخر، وما هى الآليات التى يمكن أن تكفل التوازن بين هذه الحقوق، وكيفية حمايتها، وأشكال القيود المفروضة عليها وذلك بهدف التوصل إلى مفهوم جديد لحرية المعلومات يكفل حق الصحافة فى أن تكون أداة الجمهور للحصول على حقه في المعرفة، وحقوق الدول فى السيادة الإعلامية والأمن القومى، وحماية الآداب والصحة العامة، وحماية حق المواطن فى الخصوصية بشكل متوازن وعادل، تلك هى المشكلة.

أهداف الدراسة:

لذلك تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلى:

١- دراسة مفهوم حرية المعلومات وحق الصحفى فى الحصول عليها فى الولايات المتحدة الأمريكية وثلاث دول أوروبية والدول العربية.

٢- دراسة أشكال القيود التي فرضتها الدول السابقة على تدفق المعلومات للجمهور وللصحافة.

٣- التوصل إلى مفهوم متوازن لحرية المعلومات وحق الصحفى فى الحصول عليها.

تساؤلات الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم حرية المعلومات فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية؟

٢- ما أشكال القيود التى تفرضها هذه الدول على تدفق المعلومات للصحفيين؟

٣- ما مفهوم حرية المعلومات فى الدول العربية؟

٤- ما أشكال القيود التى تفرضها هذه الدول على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات؟

٥- ما الأسس التى يمكن أن يقوم عليها مفهوم جديد لحرية المعلومات يحقق علاقة متوازنة بين هذا الحق وحق الدولة فى حماية أمنها القومى، وحقوق المجتمع الأخرى؟

مناهج الدراسة:

استخدمت الدراسة عدداً من المناهج هى:

١- منهج المسح الإعلامى، وذلك لعرض النصوص القانونية فى الدول التى تم اختيارها وهى:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: وذلك لأنها كانت أعلى الدول صوتا فى الدفاع عن حرية تدفق المعلومات، واتهام دول الجنوب بتقييد هذا التدفق، كما قامت بالانسحاب من اليونسكو لرفضها الدعوة إلى إقامة نظام عالمى جديد للإعلام والاتصال، وكان من الضرورى دراسة مفهوم حرية المعلومات، وحق الصحفيين فى الحصول عليها فى الولايات المتحدة لاستكشاف مدى الاتساق بين ما ترفعه من شعارات وبين النصوص القانونية والممارسات الفعلية داخل الولايات المتحدة نفسها.

ب- بريطانيا: فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية فى مقاومة الدعوة لإقامة نظام إعلامى جديد، وشاركتها فى الانسحاب من اليونسكو فى الوقت الذى تدور فيه المناقشات داخل بريطانيا حول تقييد حرية المعلومات داخل هذه الدولة، وكان من الضرورى أيضًا العمل على اكتشاف مدى حرية تدفق المعلومات داخل هذه الدولة.

جـ- فرنسا والسويد: فقد لاحظ الباحث إشارة العديد من الباحثين - خاصة فى بريطانيا - إلى هاتين الدولتين باعتبارهما نموذجًا لتحقيق حرية المعلومات، وكان من الضرورى العمل على اكتشاف حقيقة الموقف.

د- الدول العربية: ذلك أن هذه الدراسة يقدمها باحث عربى، يعلن بداية انتماءه لهذه الأمة، وأن هذا الانتماء يشكل مسيرته العلمية والبحثية، ومن ثم فإن الهدف الرئيسى لهذه الدراسة، ولغيرها من الدراسات التى يقدمها هو توفير أفضل الظروف لإقامة صناعة عربية للإعلام والاتصال، تكون قادرة على الوفاء بحق الأمة العربية والمواطن العربى فى المعرفة، وهو ما يشكل أهم أسس استراتيجية الدفاع عن الأمة ضد الهيمنة الإعلامية الغربية والاستعمار الثقافى، هذا بالاضافة إلى توفير الظروف للصناعة الإعلامية العربية وللمناقشة الحرة لقضايا الأمة.

هـ- تم التركيز على حالة جمهورية مصر العربية نتيجة لتوافر المعلومات لدى الباحث عنها، ولأن ذلك يشكل امتداداً لدراساته عن حرية الصحافة فى مصر، والعلاقة بين الصحافة والسلطة فيها ومن ثم فهو يدخل بشكل أكبر فى إطار تخصصه العلمى.

وباستخدام منهج المسح الإعلامى يتم توصيف واقع حرية تدفق المعلومات من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية والممارسات السلطوية.

٢- المنهج المقارن: وقد تم استخدامه كمنهج أساسى فى هذه الدراسة، حيث تتم المقارنة بين مفهوم حرية المعلومات والقيود المفروضة على هذه الحرية وحق الصحفى فى الحصول على المعلومات فى الولايات المتحدة وثلاث دول أوروبية، ثم المقارنة بين الدول العربية.

٣- منهج دراسة الحالة: حيث تم التركيز على جمهورية مصر العربية.

الدراسات السابقة:

بالرغم من اتساع نطاق المناقشة حول حرية المعلومات، وحق الصحفى فى الحصول عليها منذ منتصف السبعينيات حتى الآن، إلا أن الدراسات حول هذا الحق وحدوده ما زالت قليلة، حيث جاءت خمس دراسات فقط باللغة الإنجليزية هى:

(1) chimes. L, National security and first amendment: The proposed use of government Secrecy agreements under security directive 84, Columbia Joural of Law and social problems, 1985, vol 19, pt3, pp 209 - 251.

وقد ركزت هذه الدراسة على قرار الرئيس الأمريكى رونالد ريجان رقم ٨٤، والذى ألزم كل الموظفين التنفيذين فى الحكومة الأمريكية بتوقيع تعهد بعدم الكشف عن المعلومات الحكومية، وتأثير هذا القرار على تدفق المعلومات للجمهور والصحافة.

(2) Good. L.Jand Williams- D.R, Developments under The freedam of information act- 1985, Duke Law Journal, 1986, Pt2, PP 384-433.

وركزت هذه الدراسة على أحكام المحاكم الأمريكية، وتأثير التطورات السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية على حرية تدفق المعلومات.

(3) Engber. J.B, The press and The invasion of Grenada: Does The first amendment guarantee the press a right of access to wartime news, temple law quarterly, winter 1985, vol 58, pt4 pp873- 901.

وركزت هذه الدراسة على حق الصحفيين فى تغطية أنباء المعارك فى ميدان القتال مع التطبيق على الممارسات التى قامت بها السلطات العسكرية الأمريكية خلال غزو جريناادا.

(4) - Zerbinos Eugenia, The right to know: whose right and whose duty, Communication and the law, winter 1982, vol 4, ptl, pp33 - 44.

وركزت هذه الدراسة على مفهوم حق الجماهير فى المعرفة، ومفهوم حرية المعلومات مع التعرض لبعض أحكام المحاكم الأمريكية حول حق وسائل الإعلام فى الاطلاع على المعلومات.

(5) The article 19, Freedom of expression: lnternational: lnternationl and Compartive Law, standards and procedures, (Britain: Artile 19, 1993).

حيث تناولت هذه الدراسة عرضًا لبعض قوانين حرية المعلومات فى فرنسا والهند وكوريا الجنوبية وهولندا ونيوزيلندا والسويد، ولكن دون أن تقدم تحليلاً لهذه النصوص القانونية.

أما باللغة العربية فقد جاءت رسالة حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٩٣م.

وقد تناولت هذه الدراسة حق الصحفى فى الحصول على الأخبار بشكل مختصر.

وعلى ذلك فإن هناك حاجة ماسة لمزيد من الدراسات التى تتناول مفهوم حرية المعلومات وحق الصحفى فى الحصول عليها، لكى يمكن التوصل إلى تحقيق علاقة متوازنة بين هذا الحق وحقوق المجتمع.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة كما يلى :

١- **المقدمة** : وتتناول مشكلة الدراسة وأهدافها ومناهجها .

٢- **المبحث الأول**: ويتناول حق الصحفى فى الحصول على المعلومات فى الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية .

٣- **المبحث الثانى** : ويتناول حق الصحفى فى الحصول على المعلومات فى الوطن العربى .

٤- **المبحث الثالث** : نحو مفهوم متوازن لحق الصحفى فى الحصول على المعلومات .

٥- **الخاتمة** : وتتناول النتائج العامة للدراسة وتوصياتها .

المبحث الأول

حق الصحفى فى الحصول على المعلومات

فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية

ترفع الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا الغربية شعار أن حرية المعلومات حق أساسى للإنسان، وأن هذا الحق يجب أن لا يتعرض لأى نوع من التقييد، فما هو مدى تمتع الإنسان بهذا الحق فى هذه الدول؟ وما مدى تمتع الصحفيين بالحق فى الحصول على المعلومات؟

أولا - الولايات المتحدة الأمريكية:

شهدت المحاكم فى الولايات المتحدة الأمريكية خاصة المحكمة العليا صراعًا منذ عام ١٩٧٢ حتى الآن بين الصحافة والحكومة حول حرية المعلومات، وفى الوقت الذى استندت فيه الصحافة إلى أن التعديل الأول الذى ينص على حظر إصدار أية قوانين تقيد حرية التعبير والصحافة، يحمى حق الصحافة ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات، وتغطية أنباء المحاكمات، وتواجد الصحفيين فى كل أماكن الأحداث، إلا أن الحكومة الأمريكية كانت ترفض هذه الحجة، وترى أن التعديل الأول يحمى حرية الرأى وحق الصحافة فى نشر ما حصلت عليه بالفعل من معلومات، لكنه لا يحمى حق الحصول على المعلومات أو الوصول إليها.

وقد دار هذا الصراع بشكل أساسى حول قضيتين أساسيتين هما:

١- حق الصحافة فى تغطية أنباء المحاكمات.

٢- حق الصحافة فى تغطية أنباء الحرب.

أما المحاكم، فإنها لم تستطع حتى الآن أن تحسم هذا الصراع تمامًا، وبتحليل أحكام هذه المحاكم فى الكثير من القضايا نجد أن هناك انقسامًا بين القضاة حول حدود حق الحصول على المعلومات.

وسوف نناقش هنا بعض هذه الأحكام فى القضيتين

١ - تغطية أنباء المحاكمات :

هناك اختلافات واضحة فى تفسير حدود تعديلات الدستور الأمريكى والعلاقة بينها، فبينما استندت الصحافة ووسائل الإعلام فى دفاعها عن حقها فى الحصول على المعلومات، وتغطية أنباء المحاكمات إلى التعديل الأول، فإن المدعى العام قد استند إلى التعديل السادس الذى ينص على أنه « فى جميع المحاكمات الجنائية، يجب أن يتمتع المتهم بحقه فى محكمة عاجلة وعلنية، وبهيئة محلفين غير منحازة، وأن يكون له حق المساعدة فى توفير محام له للدفاع عنه »، واستند المدعى العام - وأيدت ذلك بعض المحاكم فى أحكامها - إلى أن النشر فى وسائل الإعلام قد يؤدى إلى التقليل من حق المتهم فى محاكمة عادلة، وفى العديد من القضايا أكدت المحكمة العليا أنها سوف تلغى أحكام الإدانة للمتهمين الذين حرموا من محاكمة غير منحازة بسبب التغطية الصحفية المنحازة.

نتيجة لذلك فقد أصدرت المحاكم الأمريكية أحكامًا متناقضة حول حق الصحافة ووسائل الإعلام فى تغطية أنباء المحاكمات الجنائية، وقد عبر أحد القضاة عن حيرة القضاء فى الاختيار بين حماية حق الصحافة فى الحصول على المعلومات ونشرها من ناحية، وحق المتهم فى محاكمة عادلة من ناحية، حيث قال : « إن التعبير الحر، والمحاكمات العادلة هما اثنان من أكثر سياسات حضارتنا إعزازاً وتقديراً، وأنه سيكون من الصعب جداً أن يختار المرء بينهما »(٦)، ويعلق رودنى سموللا على هذا الرأى بأنه « قد يكون ذلك صحيحًا، ولكن إذا كان علينا أن نختار، وعندما يكون القيد المسبق هو طريقة اختزال الحرية، فإن حرية التعبير هى التى يجب أن تبقى »(٧).

لكن من الواضح أن الحيرة فى الاختيار قد ظلت تواجه الكثير من القضاة، وتثير الاختلافات فى أحكامهم، وقد سجلت المحاكم الأمريكية أول حكم يحمى حرية الصحافة فى جمع المعلومات والحصول عليها عام ١٩٧٢، فقد اعترفت المحكمة بحق الصحافة فى الحصول على المعلومات، وأنه حق دستورى، وحذرت هذه المحكمة من أن حرية الصحافة سوف يتم تدميرها إذا لم يتم حماية حق الصحافة فى الحصول على المعلومات بمقتضى التعديل الأول(٨).

وفى قضية ثانية رفعتها مجموعة صحف ريتشموند ضد محكمة فرجينيا حكمت المحكمة بأن محكمة ولاية فرجينيا قد انتهكت حق الجمهور والصحافة فى حضور المحاكمات الجنائية بالموافقة على طلب دفاع المتهم بإغلاق قاعة المحكمة، وتحويلها إلى محاكمة سرية، وأن التعديل الأول قد حظر إغلاق المحاكمات.

وقد صدر هذا الحكم بأغلبية آراء القضاة، ورأت المحكمة أن حق الصحافة فى تغطية أنباء المحاكمات مبنى على حاجة الجمهور لمعرفة كيف تتم إدارة النظام القضائى الذى هو جزء مهم من إدارة المجتمع، وأن التعديل الأول يضمن للصحافة هذا الحق، فإعطاء المواطن كل المعلومات هو الذى يضمن للديمقراطية الحياة.

ثم بدأت المحاكم الأمريكية استنادا على الأحكام السابقة تتوسع فى تفسير التعديل الأول، وأنه يحمى حق الصحافة فى البحث عن المعلومات والحصول عليها، وحضور المحاكمات الجنائية، وأكدت إحدى المحاكم الأمريكية عام ١٩٨٤ فى قضية شركة صحف جلوب Globe newspaper Co أن المحاكمات العلنية المفتوحة للصحافة والجمهور تكفل حقوق المتهم والجمهور عن طريق ضمان عدالة المحكمة.

مع ذلك فإن هذه الأحكام المتتالية لم تستطع أن تضع حدا للصراع حول حق الصحافة فى الحصول على المعلومات، حيث أشارت المحكمة فى القضية السابقة (قضية شركة صحف جلوب) إلى أن حق الصحافة والجمهور فى حضور المحاكمات الجنائية وتغطية الصحافة للمحاكمات ليس مطلقا[٩]، وأن من حق المحكمة أن تقرر طبقًا للحالة المعروفة عليها فتح المحاكمة للجمهور والصحافة أم إغلاقها، ورأت المحكمة العليا فى أحد أحكامها أن على القاضى أن يقوم باختبار من ثلاث مراحل يحدد فيه:

أ- طبيعة ومدى التغطية الإخبارية قبل المحاكمة.

ب - هل يمكن اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تكون بديلاً لإغلاق المحاكمة أمام الصحافة والجمهور، مثل عزل المحلفين، والأسئلة المدققة الموجهة عند اختيار المحلفين، وتوجيه تعليمات مشددة وواضحة إلى كل محلف بأن يقرر الأمر فقط على أساس الأدلة المقدمة فى المحكمة.

جـ- هل يمكن أن يمنع أمر تقييد النشر أو إغلاق المحاكمة الخطر الذى يهدد المحكمة.

ومن الواضح أنه إذا كانت الاحكام السابقة التى أوردناها منذ عام ١٩٧٢ قد بدت وكأنها تشكل انتصارات متتالية للصحافة، وضمانة لحقها فى تغطية أنباء المحاكمات، إلا أن الحكم السابق يقرر أن حضور المحاكمات الجنائية ليست حقا مطلقا للجمهور والصحافة، وأن على القاضى أن يقرر من قضية إلى أخرى فتح المحاكمة أو إغلاقها.

ثم جاءت قضية نورييجا فى عام ١٩٩٠ لتؤدى إلى استئناف الجدل من جديد ليس فقط حول حق الصحافة فى الحصول على المعلومات، ولكن الأكثر خطورة حول حق الصحافة فى نشر ما حصلت عليه بالفعل من معلومات، ذلك أن حق الصحافة فى نشر ما لديها من معلومات كان قد بدا وكأن هناك قدر كبير من التسليم بأنه حق مطلق، خاصة بعد قضية أوراق البنتاجون، فإذا ما فرض على حق النشر أية قيود فإن حق الصحافة فى الحصول على المعلومات سوف يتعرض للتناقص. وتتلخص قضية نورييجا فى أن شبكة تليفزيون CNN قد استطاعت بوسائلها الخاصة أن تحصل على سبعة شرائط مسجل عليها المكالمات التليفونية بين الجنرال نورييجا ومحاميه، وقد قامت الحكومة بنفسها بتسجيل هذه الشرائط عندما كان محتجزاً قبل محاكمته، وكانت القيمة الإخبارية لهذه المكالمات تكمن فى إثبات حقيقة أن الحكومة كانت تتجسس على ما يقوله نورييجا لمحاميه وتسجله. وقد أصدر القاضى الفيدرالى المكلف بنظر قضية نورييجا أمراً إلى محطة CNN بتسليمه نسخ الشرائط، وعدم إذاعة هذه التسجيلات، ثم أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية، ثم المحكمة العليا هذا الحكم، واستندت هذه الأحكام إلى أن إذاعة هذه التسجيلات تمثل انتهاكا لحق المتهم فى محاكمة عادلة، ويعلق رودنى سموللا على هذا الحكم بقوله: إنه إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق نورييجا الدستورية فإن الذى ارتكب هذا الانتهاك هو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وليست شبكة CNN، فالحكومة هى التى قامت بتسجيل ما قاله نورييجا لمحاميه(١٠).

هذا بالإضافة إلى أن أحكام المحاكم فى قضية نورييجا بتسليم الشرائط كانت تمثل سابقة خطيرة تتيح للمحاكم إرغام الصحف والمؤسسات الإعلامية على تسليم المعلومات التى بحوزتها، ويمكن أيضا أن تؤدى إلى الكشف عن مصادر المعلومات، وهو ما يمكن أن يمثل تقييدا خطيرا لحق الصحفيين ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات.

وخطورة الأحكام المتتالية فى قضية أشرطة تسجيل نورييجا تتمثل - كما يقول رودنى سموللا - فى أنها قد جاءت عقب عدد من الأحكام التى أصدرتها محاكم الدرجة الأولى بفرض قرارات حظر نشر منها: حظر نشر كتاب ألفه عضو سابق فى الموساد الإسرائيلى هو فيكتور استروفسكى بعنوان «عن طريق الخداع: صورة مدمرة للموساد كما رآها أحد العاملين بها من الداخل»، وذلك فى ١٢ سبتمبر ١٩٩٠، بالإضافة إلى أنه فى أكتوبر ١٩٩٠ أصدر قاضى بولاية فرجينيا أمر حظر نشر يمنع نشر أية معلومات عن محاكمة فى قضية قتل، ثم أصدر أمرًا ثانيًا يحظر فيه على الصحفيين نشر أى شيء عن أمر الحظر الأول.

ويعلق رودنى سمولا على هذه الأحكام بأن قرارات الحظر هذه كانت قصيرة العمر، ولكنها بالإضافة إلى قضية نورييجا تثير أسئلة حول الاتجاه الذى يسير فيه القانون بالنسبة لمنطقة حظر النشر المسبق. والسؤال هو: كم هو مقدس المبدأ الذى لا يقر الحظر المسبق؟(١١).

لكن الأخطر من تساؤل رودنى سموللا هو أن قرارات حظر النشر التى جاءت فى الأحكام السابقة، لا تتعلق بحق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى فى الحصول على المعلومات، ولكنها تدخل فى نطاق نشر ما حصلت عليه الصحف ووسائل الإعلام بالفعل من معلومات، وتلك قضية كانت قد بدت وكأنها أصبحت محسومة، وأن حق الصحافة ووسائل الإعلام فى نشر ما حصلت عليه من معلومات قد أعتبر حقا مطلقا، لكن الأحكام السابقة تقيد حق الصحف ووسائل الإعلام فى النشر، فهل أصبح على الصحف ووسائل الإعلام الأمريكية أن تعود للدفاع عن حقها فى نشر المعلومات قبل أن تكافح للاعتراف بحقها فى الحصول على المعلومات، وتغطية أنباء المحاكمات؟

إن استعراضنا السابق لحق الصحافة فى تغطية أنباء المحاكمات، يوضح أن هذا الحق قد جاء نتيجة لعدد من الأحكام التى أصدرتها المحاكم مستندة فى ذلك إلى تفسير التعديل الأول، وبالرغم من أهمية أحكام المحاكم كسوابق قضائية، إلا أنها مع ذلك لم تحسم الصراع بعد حول هذا الحق، ويمكن أن تصدر المحاكم أحكاما مناقضة للأحكام السابقة طالما أن التعديل الأول لا يحمى حق الصحفى فى الحصول على المعلومات بشكل واضح ومحدد، صحيح أن هذا الحق من أهم أركان حرية الصحافة التى حماها وكفلها التعديل الأول ولكن يظل ذلك مجالاً للاختلاف فى التفسير، هذا بالإضافة إلى عدم وجود نصوص قانونية تحمى هذا الحق، كما أن الحكم الصادر عام ١٩٨٤ فى قضية صحف شركة جلوب يؤكد على أن حق الصحافة فى تغطية المحاكمات ليس مطلقا، ويعطى للقضاة الحق فى إغلاق المحاكم أمام الجمهور والصحفيين.

٢- تغطية أنباء الحرب:

توضح عملية غزو جرينادا وحرب الخليج أن الحكومة الأمريكية قد عملت على تقييد تدفق أنباء الحرب للجمهور عن طريق منع الصحفيين من الدخول إلى ميدان القتال لتغطية أنباء المعارك، وهو ما أثار جدلا واسعا حول حقوق الصحافة ووسائل الإعلام فى تغطية أنباء الحرب.

ففى ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو جرينادا وهى جزيرة تقع فى البحر الكاريبى، وقامت السلطات الحربية الأمريكية بمنع الصحفيين من مصاحبة القوات العسكرية، وبذلك فقد أجبرت الجمهور الأمريكى على تلقى الأنباء من مصدر وحيد هو السلطات العسكرية، وكانت الحكومة الأمريكية لديها رغبة قوية فى منع وصول الكثير من المعلومات السرية عن غزو جرينادا للجمهور، لكن هذه الرغبة تصطدم بحاجة الجمهور الأمريكى للمعلومات عن أعمال الحكومة وأنشطتها، وهو ما أثار الجدل حول الحدود الفاصلة بين حق السلطات العسكرية فى الحفاظ على سرية المعلومات عن الحرب من ناحية، وحق الجمهور فى المعرفة من ناحية أخرى.

وقد أعلنت الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية غضبها لقيام السلطات الأمريكية بمنع الصحفيين من الدخول إلى جرينادا، وأدانت الصحف قيام الحكومة بفرض السرية على الغزو، كما قامت عشر منظمات صحفية بإصدار بيان تعلن فيه معارضتها لفرض السرية على أنباء الحرب، ومنع الصحفيين من تغطية أحداث الحرب، ودعت الحكومة إلى إعادة التأكيد على التقليد التاريخى الأمريكى بالسماح للصحفيين بتغطية أنباء القتال.

من ناحيتها دافعت الحكومة الأمريكية عن قرارها بمنع الصحفيين من تغطية أنباء القتال، لكن كل المبررات التى قدمتها لم تكن مقنعة، ونتيجة لذلك ففى نوفمبر ١٩٨٣ قام وكيل وزارة الدفاع بالدعوة إلى حلقة نقاشية تضم ممثلين لوزارة الدفاع، وممثلين للصحافة ووسائل الإعلام بهدف التوصل إلى مقترحات تضمن حق الصحافة فى تغطية أنباء الحرب، وقد أطلق على هذه الحلقة النقاشية «حلقة سايدل» نسبة إلى رئيسها الجنرال وينnت سايدل Sidle، كما قامت هذه الحلقة بإرسال صحيفة استبيان إلى المؤسسات الصحفية الرئيسية لاستطلاع آرائها، وقد جاءت نتائج هذا الاستبيان لتؤكد أن الصحفيين يرون أن حقهم فى تغطية أنباء الحرب يكفله التعديل الأول للدستور الأمريكى، وأن هذا الحق ضرورى لضمان حق الشعب فى المعرفة الذى هو فى الوقت نفسه ضرورة للديموقراطية، ولكن فى الوقت الذى رفضت فيه بعض المنظمات الصحفية أى نوع من الرقابة على أنباء الحرب، أو على أنشطة الصحفيين فى الميدان، أو تحركاتهم لتغطية الأنباء، رأت بعض المنظمات الصحفية الأخرى أن فرض قدر من الرقابة على أنباء الحرب ضرورى فى بعض الأحيان، أما ممثلو وزارة الدفاع فقد اعترفوا بحق الجماهير فى معرفة أنباء المعارك، لكنهم أكدوا على ضرورة وجود توازن بين حق الجمهور فى المعرفة، والاحتياجات الأمنية العسكرية.

وفى ٢٣ أغسطس ١٩٨٤ أعلن واينبرجر وزير الدفاع نتائج مناقشات هذه الحلقة النقاشية وتوصياتها، والتى يمكن تلخيصها فيما يلى:

أ - إنه من الضرورى السماح لكل وسائل الإعلام الأمريكية بتغطية أنباء

العمليات العسكرية إلى أقصى درجة يمكن أن تسمح بها متطلبات الحفاظ على سلامة وأمن القوات الأمريكية.

ب - أن تقوم وزارة الدفاع بإطلاع الصحفيين على المعلومات التى تتضمن سير المعارك خلال الساعات الأولى حتى يمكن السماح بدخول الصحفيين إلى ميدان المعارك.

جـ - أن تقوم وزارة الدفاع بإصدار إرشادات أمنية تتم فى إطارها تغطية الصحفيين لأنباء المعارك، وأن انتهاك هذه الارشادات يمكن أن يؤدى إلى استثناء الصحفى من الدخول إلى ميدان القتال، أو الاستمرار فى تغطية الأنباء.

د- أن تقوم وزارة الدفاع بتطوير برنامج يصمم لتحسين العلاقات بين وسائل الإعلام والسلطات العسكرية(١٢).

وقد أعلن وزير الدفاع تأييده لهذه المقترحات، كما أعلن عن تشكيل لجنة تتكون من صحفيين سابقين، ومراسلين عسكريين باسم اللجنة الاستشارية لوسائل الإعلام لعرض آراء ومطالب وسائل الإعلام على الوزير.

ومن الواضح أن تقرير هذه الحلقة النقاشية قد أعطى الحق للسلطات العسكرية فى منع الصحفيين من دخول ميادين القتال وتغطية أنباء الحرب، كما أعطت لوزارة الدفاع الحق فى اختيار الصحفيين الذين يقومون بالتغطية، واستثناء الصحفيين الآخرين وذلك دون وضع أى معايير لعملية اختيار الصحفيين.

كما يلاحظ إصرار السلطات العسكرية على منع دخول الصحفيين إلى ميادين المعارك، وأن هذا المنع يمكن تطبيقه فى ظل أية ظروف مشابهة لغزو جرينادا، وهذا ما حدث بالفعل فى حرب الخليج.

كانت حرب الخليج هى أول حرب يتابعها العالم على الهواء مباشرة، وبالرغم من التغطية الإخبارية المكثفة لهذه الحرب، إلا «أن الضحية الأولى فى حرب الخليج كانت هى الحقيقة.. ولقد أوضحت هذه الحرب كم كان جوبلز وزير دعاية هتلر مسكينا، وإنه لو عاد اليوم، فإن عليه أن يتعلم فن إدارة الأخبار، وكيف يتم غسل مخ السكان فى العالم كله عبر الأقمار الصناعية.. ولقد كانت إدارة البنتاجون للأخبار هى أفضل سلاح استخدم خلال الحرب»(١٣).

ويؤكد الكثير من الباحثين الأمريكيين منهم على سبيل المثال مورجان وتشومسكى وكوكوران وحميد مولانا وغيرهم، إنه بالرغم من التغطية المكثفة لهذه الحرب، إلا أن وسائل الإعلام الأمريكية قد فشلت بشكل حاد فى توفير المعلومات الكافية للمواطنين، فمعظم المواطنين لا يعرفون الحقائق الأساسية عن الموقف السياسى فى الشرق الأوسط، أو عن تاريخ السياسة الأمريكية تجاه العراق(١٤).

ويعرض نوم تشومسكى أدلة مهمة على خطورة نقص المعلومات التى حصل عليها المواطن الأمريكى عن حرب الخليج وتأثير نقص المعلومات على قرارات المواطن الأمريكى، فعلى سبيل المثال «قامت العراق بعرض العديد من المبادرات السلمية تدور حول الانسحاب من الكويت فى مقابل تعديلات طفيفة فى الحدود بين العراق والكويت تتيح لها الوصول إلى الخليج وحفظ حقوقها فى حقل الرميلة، لكن هذه المبادرات العراقية رفضتها الحكومة الأمريكية، ذلك أنها كانت قد اتخذت قرار الحرب، ولذلك لم تظهر هذه المبادرات فى وسائل الإعلام.

ويتساءل تشومسكى: لماذا منعت وسائل الإعلام من نشر هذه المبادرات؟ ويجيب إنه فى استطلاع أجرته الواشنطون بوست فى ١١ يناير ١٩٩١ فضل أكثر من ثلثى الأمريكيين عقد مؤتمر لتسوية الصراع العربى الإسرائيلى إذا كان ذلك سيؤدى إلى انسحاب العراق من الكويت، لكن إدارة بوش عارضت الفكرة، وعلى ذلك يرى تشومسكى أنه لو أن وسائل الإعلام قد قامت بنشر وإذاعة المبادرات العراقية بالانسحاب من الكويت فى مقابل تعديلات طفيفة فى الحدود، فإن عدد المؤيدين للحل السلمى للنزاع سوف يتزايد»(١٥).

ويضيف تشومسكى «إن حرب الخليج لم تكن حربًا.. ولكنها اعتداء أمريكى ومذبحة نفذتها القوات الأمريكية ضد الشعب العراقى، وبالتحديد ضد المدنيين الذين كان معظمهم من الشيعة الساخطين على نظام صدام، والأكراد الذين كانوا يهربون بحياتهم فى المخابىء الرملية، ولكن لأن الضحايا المدنيين كانوا ضحايا للعدوان الأمريكى، فإننا لم ولن نعرف شيئا عن حقيقة أعداد هؤلاء الضحايا أكثر

من تلك المعلومات الناقصة التى أعطاها البنتاجون للصحافة ووسائل الإعلام »[١٦].

ومن الواضح أن إدارة البنتاجون الأمريكى، والحكومة الأمريكية للأخبار لم تقتصر على وسائل الإعلام الأمريكية بل تحكمت أيضا فى وسائل الإعلام الأوروبية حيث يقول فرانك: « فى أوروبا واجهت وسائل الإعلام الشعوب باختيار وحيد بين صدام حسين وجورج بوش، وبهذا الاختيار فإن الإنسان العادى أمام جهاز التليفزيون اختار الأمريكى الأبيض.. ولقد رفضت الكثير من النساء هذا الخيار الزائف ورأت أن البديل هو السلام، ولكن لم يظهر هذا فى وسائل الإعلام، كما ضاعت أصوات المجتمع المدنى الأوروبى وسط العنصرية والشوفينية الموجهة ضد العرب كلهم والأتراك أيضًا، بالرغم من حقيقة أن الكثير من الحكومات العربية وتركيا كانوا أعضاء مخلصين فى التحالف الأمريكى الأوروبى »[١٧].

إن حرب الخليج لم تكن فقط نموذجًا ناجحًا لعملية التحكم فى تدفق المعلومات إلى الجمهور، ولكنها أيضًا نموذجًا لاستخدام وسائل الإعلام فى التضليل الإعلامى، ودفع المواطنين إلى اتخاذ مواقف معينة.. ولكن السؤال كيف استطاعت الحكومة الأمريكية تحقيق ذلك؟ إن العوامل التى أسهمت فى تحقيق هذا النجاح متعددة وتحتاج إلى الكثير من الدراسات لتفسيرها، ومع ذلك فإنا نقدم فى هذه الدراسة عاملين أساسيين أسهما إلى حد كبير فى نجاح الإدارة الأمريكية فى التحكم فى تدفق المعلومات خلال حرب الخليج هما:

أ - التحالف بين الاحتكارات التى تسيطر على وسائل الإعلام والحكومة الأمريكية: كان لتزايد سيطرة الاحتكارات الكبرى على وسائل الإعلام فى أمريكا وأوروبا تأثيره الكبير على أداء وسائل الإعلام بشكل عام لوظائفها، ومن أهمها الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، ذلك أن المعرفة التى تتلقاها الجماهير أصبحت هى تلك التى تسمح هذه الاحتكارات بتوصيلها للجمهور، وهى تلك النوعية من المعلومات التى تساهم فى تشكيل بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تسمح

للقوى الرأسمالية وعلى رأسها الاحتكارات الكبرى بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وضمان أن تأتى القرارات السياسية محققة لأهداف هذه الاحتكارات، ولذلك فإن الاحتكارات الكبرى قد استخدمت الوسائل الإعلامية التى تسيطر عليها فى « تدعيم وتقوية الوضع القائم »(١٨).

ولقد قامت هذه الاحتكارات بعقد تحالف غير معلن مع الحكومة فى الولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ هذا التحالف قمته خلال حرب الخليج، وهو ما يفسر لنا النتيجة التى توصل لها فرانك والتى تؤكد أن وسائل الإعلام والصحافة الأمريكية قد « فرضت الرقابة الذاتية على نفسها وأنها قد قامت بتضليل الرأى العام سواء بالحذف أو الإضافة »(١٩).

كما قامت وسائل الإعلام الأمريكية بتحويل التغطية لحرب الخليج إلى نوع من الدراما تماماً، كما يشبهها نوم تشومسكى بقصص الأطفال، فمؤلفى هذه القصص يقدمون الحياة بشكل مبسط على أنها صراع بين أبطال علينا أن نحبهم ونعجب بهم، وأشرار علينا أن نخافهم ونكرههم(٢٠)، هذا كان محور التغطية الإعلامية لحرب الخليج، ومن المؤكد أن الكثير من الحقائق قد اختفت فى إطار هذا النموذج.

ولقد قام هذا التحالف بين الاحتكارات الكبرى التى تسيطر على وسائل الإعلام، والحكومة الأمريكية على أساس المَصلحة المشتركة، وتبادل المنافع، فالحكومة وجدت فى وسائل الإعلام مصدرا للقوة، وتشكيل الاتفاق(٢١)، فى الوقت الذى رأت فيه الاحتكارات الكبرى أن قرارات الحكومة الأمريكية بدخول الحرب يحقق لها أقصى قدر من المصالح، ويكفل استمرارية الوضع الراهن الذى تحقق هذه الاحتكارات فى ظله الثروة والقوة والسيطرة على العالم.

ولذلك يمكن أن نفهم كيف أسهم حراس البوابات فى التليفزيون ووسائل الإعلام الأخرى فى حجب الكثير من المعلومات عن الجمهور.

من ناحية ثانية فإن وسائل الإعلام فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بل فى العالم كله قد اعتمدت بشكل مكثف على الـ CNN فى استقاء المعلومات

ولقد استطاعت هذه القناة أن تكون أهم مصدر للمعلومات حول حرب الخليج الثانية، ولذلك فإنها استطاعت أن تشكل أجندة وسائل الإعلام الأخرى المطبوعة والمرئية والمسموعة(٢٢).

ولقد اعتمدت الـ CNN بشكل كبير على النخبة فى استقاء أخبارها، وفى الوقت نفسه اعتمدت النخبة على الـ CNN فى الحصول على المعلومات، كما أسهمت هذه القناة فى الترويج بشكل واسع لوجهة النظر الرسمية الأمريكية(٢٣).

أما الإدارة الأمريكية فقد عاملت الـ CNN بشكل مميز خلال الحرب عن وسائل الإعلام الأخرى، ولا شك أن المعاملة التفضيلية لوسائل الإعلام يشكل انتهاكا لحق الجماهير فى المعرفة، ولحق وسائل الإعلام الأخرى فى الحصول على المعلومات، ويشكل هذا التمييز بين وسائل الإعلام مشكلة خطيرة وتقيد تدفق المعلومات، بل وتحدد المسالك التى تمر منها هذه المعلومات، كما يقيد حق الصحفيين الذين يعملون فى صحف أو وسائل إعلامية أخرى فى الحصول على الأنباء، ويقيد حق الجماهير فى الحصول على المعرفة من صحف ووسائل إعلامية متعددة ومتنوعة.

ب - تحكم الحكومة والسلطة العسكرية فى تدفق المعلومات إلى وسائل الإعلام:

قام مديرو الأخبار فى الحكومة، أو ميدان القتال بالتحكم فى تدفق المعلومات إلى وسائل الإعلام، ويؤكد رودنى سموللا أن حرب الخليج الثانية كانت أكبر حرب تم فرض الرقابة على أخبارها، ففى الليلة السابقة لبدء الهجوم على العراق والكويت كان هناك أكثر من ١٦٠٠ صحفى فى الصحراء، وكان الصحفيون معرضون لقيود فرضتها وزارة الدفاع الأمريكية، هذه القيود حددت نوع المعلومات التى كان العسكريون يعتبرونها سرية ومحظورة ولا يجب الكتابة عنها، وكانت القواعد التى فرضتها وزارة الدفاع الأمريكية تحظر الكتابة عن تفاصيل العمليات العسكرية، وأية معلومات محددة عن عدد القوات أو مواقعها، وأية معلومات محددة عن الطائرات المفقودة أو التى تم إسقاطها، أو عن السفن المفقودة أو الغارقة، وحظر نشر أية معلومات عن نقاط الضعف فى العمليات الحربية يمكن استخدامها ضد قوات التحالف(٢٤).

كما قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء ما سمى بمجموعات الصحافة، وهى عبارة عن عدد محدود من الصحفيين يختارونه فيما بينهم ويكون له حق الوصول إلى القوات، ومناطق القتال، ويرافق هذه المجموعات العسكرية حرس من العسكريين، وبعد ذلك يشارك أفراد المجموعة الصحفية زملاءهم الذين اختاروهم فى المعلومات التى حصلوا عليها أثناء زيارة الموقع، أو الحديث مع الجنود.

كما تخضع الرسائل التى يقوم الصحفيون المشتركون فى المجموعات بكتابتها لعملية مراجعة بواسطة مجموعة من العسكريين قبل إرسالها.

وبالرغم من تصوير عملية اختيار الصحفيين فى المجموعات الصحفية بأنها تقع فى يد الصحفيين أنفسهم إلا أنه من الواضح أن السطات العسكرية كان لها دور كبير فى عملية الاختيار، وأن وسائل الإعلام الأمريكية الكبرى خاصة الـ CNN قد تمتعت بحق الدخول إلى ميدان القتال، بينماتم حرمان الصحفيين الآخرين من الدخول والحصول على المعلومات.

ويعرض سموللا فقرة من القيود التى فرضتها وزارة الدفاع الأمريكية يمكن أن توضح إلى حد كبير تحكم وزارة الدفاع الأمريكية فى تدفق المعلومات، وتنص هذه الفقرة على أنه « فى حالة نشوب المعارك فإن المعلومات التى تحصل عليها المجموعات الصحفية تكون عرضة للمراجعة قبل السماح بنشرها لتحديد ما إذا كانت تحتوى على معلومات حساسة عن الخطط العسكرية، أو القدرات، أو العمليات، أو نقاط الضعف التى قد تشكل خطورة على نتائج عملية حربية، أو تهدد أمن قوات أمريكا، أو قوات الحلفاء، وسيتم فحص المادة للتأكد فقط من التزامها بالقواعد الأساسية المرفقة، وليس لاحتمال أن تعبر عن نقد أو تتسبب فى حرج، كما أن ضابط الشئون العامة المرافق للصحفيين فى الموقع الذى يزورونه سوف يراجع المادة الصحفية، ويناقش أية مشاكل لمخالفة القواعد الأساسية مع المحرر، وإذا لم يصل الاثنان إلى اتفاق حول المادة الصحفية، ترسل المادة فوراً إلى القيادة العسكرية فى الظهران لمراجعتها بواسطة مدير قسم الصحافة هناك، وإذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ترسل المادة إلى مساعد وزير الدفاع للشئون العامة ليراجعها الرئيس المختص، ولكن

القرار النهائى حول النشر سيكون فى أيدى المؤسسة الصحفية التى يتبعها المراسل نفسه »[٢٥].

وكانت شكاوى الصحفيين من نظام المجموعات متعددة، فقد أبلغ سيدنى شانبرج مساعد رئيس تحرير صحيفة نيوزداى لجنة تابعة لمجلس الشيوخ: « إن الغرض من القواعد التى فرضتها الحكومة الأمريكية هو الرقابة على المعلومات واستغلالها، وأن تجرى لها عمليات تنظيف بحيث تبدو الحرب وكأنها نزهة، بدلا من الصورة البشعة للحرب »[٢٦].

وكان ذلك صحيحا إلى حد كبير فعدد الصحفيين الذين سمح لهم بالاشتراك فى نظام المجموعات الصحفية كان ضئيلاً جداً (حوالى ١٦٠ صحفيًا من مجموع ١٦٠٠ صحفى أى بنسبة ١٠٪)، وتعرضت الرسائل التى كتبها هؤلاء المراسلون للعديد من عمليات المراجعة، مما أدى إلى تأخير وصول هذه الرسائل لوسائل الإعلام.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا لماذا صمتت الصحف ووسائل الإعلام على تلك الإجراءات التى فرضتها الحكومة الأمريكية، ولماذا لم تدافع عن حقها فى الحصول على المعلومات ونشرها، كما فعلت خلال غزو جرينادا على سبيل المثال؟ لماذا لم ترفع القضية إلى المحاكم مستخدمة الشعار الذى رفعته قبل حرب الخليج، وهو أن التعديل الأول يكفل للصحافة الحق فى الحصول على الأخبار؟

يقول سموللا إنه فى يناير ١٩٩١ تم رفع قضية أمام المحكمة الفيدرالية فى نيويورك اشتركت فى رفعها ٨ صحف ووكالة أنباء الباسيفيك، ومحطة إذاعة باسيفيكا للأخبار، وحدد أصحاب الدعوى أن المتهم فى هذه القضية هم وزارة الدفاع الأمريكى، ووزير الدفاع، ومساعد وزير الدفاع للشئون العامة، ورئيس هيئة الأركان، والرئيس الأمريكى جورج بوش.

وقال أصحاب هذه الدعوى إن القواعد التى أعدتها وزارة الدفاع فى حرب الخليج كانت أكثر مما تتطلبه دواعى الأمن الصادقة، وطالبوا بإصدار أمر قضائى

يحظر منع أى صحفى من تغطية المعارك، كما طلب أصحاب الدعوى أن تعلن المحكمة أن إنشاء نظام المجموعات الصحفية المنتقاة يعتبر أمرًا غير دستورى(٢٧).

ولكن قبل أن تنظر المحكمة هذه القضية انسحب العراق من الكويت، وأعلن الرئيس بوش وقف العمليات العسكرية، ولذلك حكمت المحكمة برفض القضية على أساس أن نظام المجموعات لم يعد معمولاً به.

مع ذلك فإن رد فعل الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية كان ضعيفًا، ولم تستطع إثارة معركة تدافع فيها عن حقها فى الحصول على المعلومات وحق الجمهور فى المعرفة، ومن المؤكد أن رد فعل الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية لا يتناسب مع كفاحها السابق خلال السبعينيات والثمانينيات وفى قضايا أقل أهمية من حرب الخليج. يحاول رودنى سموللا تفسير ذلك بأن «إصدار المحكمة لقرار يتحدى حرص العسكريين على السرية فى زمن الحرب، وخصوصًا فى حالة حرب تحظى برضاء الشعب الأمريكى لا يعتبر أمرًا مفيدًا، كما أن تصوير القادة العسكريين الأمريكيين فى حرب الخليج على أنهم شياطين ضد حرية التعبير يعتبر عملية محكوم عليها بالفشل، فقد كان كل من كولين باول ونورمان شوارزكوف محل إعجاب الجماهير، وكانا لطيفين ولهما جاذبية»(٢٨).

لكن هذا التفسير يبدو ضعيفًا، ولا يمكن التسليم بصحته، فلا يمكن أن تتنازل الصحافة ووسائل الإعلام عن الدفاع عن حقها فى الحصول على المعلومات وتغطية الأحداث خوفًا على جاذبية باول وشاورزكوف.

إن التفسير الحقيقى يكمن فى حقيقة التحالف بين الحكومة الأمريكية، والاحتكارات الكبرى التى تسيطر على وسائل الإعلام، ويؤكد صحة ذلك أن القضية الوحيدة التى تم رفعها أمام القضاء لم يشترك فيها سوى عدد محدود من الصحف ووسائل الإعلام الضعيفة، أما الصحف ووسائل الإعلام التى تخضع لسيطرة الاحتكارات فلم تشترك فى القضية.

يمكن القول هنا أن أنباء الحرب وتغطية المعارك بالضرورة لابد أن تخضع لبعض القيود، وهناك العديد من المبررات التى يمكن أن تقدم لفرض هذه القيود.. لكن

الحقيقة أن السلطة الأمريكية بالرغم من الشعارات التى ترفعها حول حرية تدفق المعلومات تفرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات، بحجة حماية الأمن القومى بالرغم من قلة عدد القوانين التى تخولها ذلك، ويتيح الدستور للحكومة الفيدرالية أن تفرض السرية على بعض المعلومات الدبلوماسية أو العسكرية أو الخاصة بالجاسوسية، كما أقرت المحكمة العليا الأمريكية أن السلطة التنفيذية لها سلطة دستورية كبيرة للقيام بعمليات سرية، ولها الحق فى الحفاظ على سريتها.

ولقد فرضت السلطة الأمريكية السرية على الكثير من أنواع المعلومات، مستخدمة فى ذلك الأوامر الرئاسية، فلقد أكد الرؤساء الأمريكيون تاريخيًا سلطتهم الضمنية فى طلب أن تكون المعلومات سرية على أساس الأمن القومى، وبواسطة الأوامر الرئاسية يتم تصنيف الكثير من أنواع المعلومات على أنها سرية ويحظر وصولها إلى الصحافة ووسائل الإعلام(٢٩)، وقد قامت الإدارة الأمريكية منذ عهد الرئيس ريجان بمحاولات متعددة لتوسيع نطاق السرية باستخدام حجة الأمن القومى، فقد أصدر الرئيس ريجان فى ١١ مارس ١٩٨٣ القرار رقم ٨٤ بشأن الأمن القومى N S D D 84، وقد فرض هذا القرار على كل الأجهزة التنفيذية أن تطلب من الموظفين العاملين أن يوقعوا على إقرارات بعدم الكشف عن المعلومات التى يحصلون عليها بحكم عملهم، وتتضمن هذه الإقرارات بندًا يلزم أى موظف يقوم بتأليف كتاب، أو ينشر مقالات فى الصحف أن يقدم المادة للرقيب لمراجعتها، وللتأكد من أنها لا تتضمن معلومات يمكن أن تمس الأمن القومى.

وكان هذا القرار يعنى أن ٣٠ ألف موظف فى الحكومة الفيدرالية قد أصبحوا ملتزمين بفرض السرية على المعلومات الحكومية، وعدم إعطاء أية معلومات للصحافة أو وسائل الإعلام، وأن يصبحوا ملتزمين حتى نهاية حياتهم بتقديم أية مادة يريدون نشرها للرقيب ليقوم بمراجعتها(٣٠).

وكان هذا القرار يعنى تقييد تدفق المعلومات للصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالى تقييد حق الجماهير فى المعرفة، فمن شأن منع الموظفين من الإدلاء بأية بيانات أو معلومات للصحف أن يؤدى إلى إغلاق مصادر المعلومات أمام الصحفيين.

وقد أدانت الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية هذا القرار ووصفته بأنه محاولة لفرض الرقابة، ونتيجة لذلك فقد عبر الكونجرس عن قلقه من تقييد حرية المعلومات، ولذلك قام ريجان بإصدار قرار بوقف العمل بالقرار السابق وقد كان هذا القرار الأخير يهدف إلى تحقيق هدف دعائى للرئيس ريجان خلال عام الانتخابات، لكن مع ذلك لم يكن يعنى تخلى الرئيس تمامًا عن فرض السرية على المعلومات الحكومية، ولكن ظلت هناك إمكانية تطبيق القرار فى أى وقت(٣١).

كما أن هناك أوامر تنفيذية أخرى مثل الأمر التنفيذى رقم ١٢٣٥٦ الذى يعطى للحكومة ولأجهزتها الحق فى تصنيف المعلومات وفرض السرية عليها لصالح الأمن القومى، ويحدد هذا الأمر عبارة الأمن القومى بتوسع فيقول: إنها المتعلقة بالدفاع أو العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، ثم يصف فى عبارات محددة أنواع المعلومات التى تفرض عليها السرية بأنها تشمل الخطط العسكرية أو الأسلحة أو العمليات، وكذلك المعلومات عن قدرات أو نقاط الضعف فى أنظمة الأمن القومى أو منشآته، أو مشروعاته أو خططه، وكذلك نشاط المخابرات ومصادر المخابرات أو وسائلها، وبرامج تأمين المواد النووية أو منشآتها.

لكن الأمر التنفيذى يشمل أيضًا ضمن المعلومات التى تفرض عليها السرية، أنواعًا من المعلومات غير المحددة مثل المعلومات عن الحكومات الأجنبية والمعلومات التى تخص العلاقات الخارجية أو النشاطات الخارجية للولايات المتحدة والمعلومات العلمية أو التكنولوجية، والمعلومات الاقتصادية المتعلقة بالأمن القومى.

ويعلق رودنى سموللا على هذا الأمر التنفيذى بأنه بينما يحاول وضع معايير لمعلومات الأمن القومى، إلا أنه بكل بساطة بلا معيار، فهو يسمح للرؤساء بأن يختاروا بلا حدود أية معلومات لتصنيفها واعتبارها سرية إذا كانت لها أية علاقة بالأمن القومى(٣٢).

هذا بالإضافة إلى أن كل الذين يلتحقون بالعمل فى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية يوقعون إقرارات بعدم الكشف عن أية معلومات يحصلون عليها، وتوقع عقوبات جنائية وغرامات مالية على الأشخاص الذين يكشفون العمليات السرية.

من خلال هذا العرض يتضح أن الولايات المتحدة كغيرها من الدول فرضت السرية على الكثير من أنواع المعلومات بحجة حماية الأمن القومى، وأنها قد توسعت فى استخدام مفهوم الأمن القومى ليشمل الكثير من أنواع المعلومات التى لا تتصل بشكل مباشر بالشئون العسكرية وأسرار الدفاع، كما أن ممارساتها فى مجال التحكم فى تدفق المعلومات لا تتناسب مع الشعار الذى ترفعه وتدافع عنه، وهو التدفق الحر للمعلومات، وحق المواطن فى الحصول على المعلومات دون أية قيود، ويتضح من ذلك صحة النتيجة التى توصل لها شيلر وهى «أن التدفق الحر خرافة»، وأن هناك الكثير من عمليات التحكم والانتقائية التى تستهدف تشكيل الرسائل التى تصل إلى المجتمع.

ثانيا: المملكة المتحدة:

قامت المملكة المتحدة بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بمشاركتها فى الانسحاب من اليونسكو بحجة الدفاع عن حرية تدفق المعلومات إلى الجمهور، ومن هنا فإنه من الضرورى دراسة حق الصحفيين والجمهور فى الحصول على المعلومات فى المملكة المتحدة.

تؤكد الكثير من الدراسات التى أجراها باحثون بريطانيون أن السلطة قد فرضت السرية على الكثير من أنواع المعلومات باستخدام قانون الأسرار الرسمية الصادر عام ١٩١١، وقد اعترفت اللجنة الوزارية التى شكلتها الحكومةعام ١٩٧٢ لبحث ومراجعة القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية بأن هذا القسم من القانون يغطى جميع المعلومات والوثائق الرسمية، ولم يحاول أن يوجد أى تمييز بين أنواع الوثائق والمعلومات أو أهميتها، فكل المعلومات التى يحصل عليها، أو يعرفها الموظف فى جهاز الدولة من خلال أدائه لواجباته الوظيفية هى أسرار رسمية طبقًا للقسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها الأساسى. وتنص المادة الثانية من القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية على أن مجرد تلقى أية معلومة أو وثيقة رسمية جريمة يعاقب عليها القانون إذا ثبت أن المتلقى يعرف – أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد فى وقت تلقيه للمعلومة أو الوثيقة – أن هذه

الوثيقة أو المعلومة قد نقلت له بالمخالفة لقانون الأسرار الرسمية، والدفاع الوحيد الذى يمكن أن يستند إليه هو أن المعلومات قد قدمت له بدون رغبته(٣٣).

والأخطر من ذلك أنه كان قد تم إدخال تعديل على هذا القانون عام ١٩٢٠ يعتبر بمقتضاه أن مجرد استجواب موظف رسمى للحصول على معلومات رسمية جريمة يعاقب عليها القانون، ومع ذلك فإن المحاكم الإنجليزية لم تطبق هذا النص حيث اعتبرت أن مجرد طلب معلومات أو توجيه أسئلة إلى موظف رسمى لا يشكل جريمة، ومع ذلك فإن وجود هذا النص حتى وإن كان لا يطبق عرفًا إلا أنه يمثل تهديداً دائماً للصحفيين.

وفى ظل هذا القانون فإنه لا يمكن أن يقوم موظف بالدولة بالكشف عن أية معلومات رسمية للصحفيين، حيث إنه يصبح مهدداً بفقد وظيفته أولاً، ثم بالمحاكمة طبقًا لهذا القانون ثانيًا، والتى يمكن أن يترتب عليها السجن لمدة عامين، فكل موظفى الدولة عليهم أن يوقعوا بيانًا قبل تسلمهم مهام وظائفهم يتعهدون بمقتضاه بألا يكشفوا عن أية معلومات يتلقوها أثناء عملهم إلا إذا كان مصرحًا لهم بذلك، وعلى ذلك فإن الحكومة يمكنها بشكل دائم التحكم فى تدفق المعلومات إلى الصحافة، وحجب المعلومات التى لا تريد نشرها(٣٤).

ونتيجة لكفاح الصحافة ووسائل الإعلام فى المملكة المتحدة ضد هذا القانون، ومطالبتها بتعديله، قام عدد من النواب بتقديم مشروعات إلى البرلمان لإلغاء هذا القانون، لكن الحكومة رفضت هذه المشروعات، وقامت الحكومة بتقديم مشروع إلى البرلمان عام ١٩٨٨، ونجحت فى إقناع البرلمان بإصدار هذا القانون الذى ينص على إلغاء القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية على أن يحل محله نص فى قانون العقوبات ينص على أنه يعتبر جريمة نقل أو تلقى أو نشر معلومات عن ست مجالات رئيسية هى: الدفاع - الأمن - المخابرات - العلاقات الدولية - المعلومات السرية من الحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية - المعلومات التى يمكن أن تكون مفيدة للمجرمين - والتسجيلات التليفونية التى تقوم بها الحكومة، ويعاقب على نشر هذه المعلومات إذا كان من شأن نشرها أن يسبب ضررا للمصلحة العامة.

وقد وصف مجلس الصحافة البريطانى هذا القانون بأنه صورة طبق الأصل من قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١، وأن كل ما حدث هو تحويل قانون الأسرار الرسمية إلى القانون الجنائى(٣٥).

هناك أيضا الكثير من النصوص المختفية فى القوانين تهدد الموظفين العاملين بالسجن إذا قاموا بالكشف عن أية معلومات عادية للصحافة، ويقدر روبرتسون عدد هذه النصوص بـ ١٠١ نص، وتلقى هذه النصوص ستاراً من السرية على نطاق واسع من المعلومات، كما أن هناك قانونا آخر يتيح للحكومة التحكم فى تدفق المعلومات للصحافة هو قانون السجلات العامة الصادر عام ١٩٥٨، وينص هذا القانون على إغلاق الملفات الحكومية والتحكم فى الوثائق لمدة ٣٠ عاما، كما أنه يبيح للحكومة التحكم فى هذه الملفات لفترات أطول قد تصل إلى أكثر من مائة عام طبقًا لأهمية الملف أو الوثيقة، وفى بعض الحالات يمكن تدمير هذه الوثائق بشكل كامل، ويقول روبرتسون إن هناك الآن أكثر من ٤٠ نوعية من الوثائق التى تظل سرية، ويمنع الأطلاع عليها لأكثر من قرن كامل(٣٦).

أما من ناحية الممارسات فإن هناك الكثير من الدراسات التى تؤكد أن الحكومة تتحكم فى تدفق المعلومات إلى الصحفيين، وأن هناك مصدرين أساسيين يحصل الصحفيون من خلالهما على المعلومات هما: المكتب المركزى للإعلام، وأقسام العلاقات العامة فى الوزارات المختلفة(٣٧).

وقد كان لتطوير إدارات العلاقات العامة فى الوزارات والمؤسسات البريطانية تأثير سلبى على حق الصحفيين فى الحصول على الأخبار، وقد أصبحت إدارة الأخبار بواسطة المكتب المركزى للإعلام أكثر نجاحا بعد أن أصبح سير جوردون ريس مستشارا لمسز تاتشر لشئون وسائل الاعلام، حيث تزايدت شكوى الصحفيين من التحكم الحكومى فى تدفق الأنباء(٣٨).

وتوضح أزمة الفولكلاند أساليب الحكومة البريطانية فى التحكم فى تدفق الأخبار، ومن هذه الأساليب إعطاء الصحفيين معلومات غير كافية بهدف تضليل العدو أو تضليل القراء، فقد كانت كل وسائل الإعلام فى بريطانيا خلال حرب

الفولكلاند غاضبة من سلوك وزارة الدفاع، فقد قامت هذه الوزارة بمراقبة الصحفيين المرافقين لقوة الحملة البريطانية، وأبقتهم بعيدا عن مواقع العمليات، كما رفضت وزارة الدفاع فى لندن التعاون مع وسائل الإعلام، وإمدادها بالمعلومات، وتم تغذية بعض الصحف البريطانية بقصص زائفة تهدف إلى تضليل الأرجنتين(٣٩).

وقد دفع ذلك بعض الباحثين إلى القول بأن الممارسات السرية للحكومة البريطانية هى العائق الأساسى أمام حرية الصحافة وليست القوانين الموجودة، ولا شك أن هذه الرؤية تجد فى ممارسات الحكومة ما يبررها، فإغلاق مصادر الأنباء أمام الصحافة عن طريق تقييد الموظفين، ومنعهم من الكشف عن المعلومات للصحافة، ومنع الصحفيين من الوصول إلى المسئولين الرسميين واستجوابهم، والحصول منهم على المعلومات بشكل مباشر كل ذلك يجعل الحكومة فى وضع المتحكم فى إنتاج الأخبار وتدفقها إلى الصحف، وهو ما يهدد فى النهاية بتحويل الصحف إلى أدوات تعكس السياسة الرسمية للحكومة من خلال نقل المعلومات التى تسمح الحكومة للصحف بمعرفتها، وعدم القدرة على الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة.

من خلال هذا العرض يتضح أن القوانين والممارسات الحكومية فى بريطانيا لا تتيح إمكانية التدفق الحر للمعلومات إلى الجمهور، ولا تكفل حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

ثالثا: فرنسا:

هناك عدد من القوانين التى تنظم حق المواطنين فى الاطلاع على المعلومات ويعتبر الصحفى كغيره من المواطنين له حق الحصول على المعلومات، ولكن دون تمييز «إذ لم يجد المشرع الفرنسى ضرورة لإفراد نص خاص يقرر هذا الحق للصحفيين باعتباره من حقوق المواطنين كافة»(٤٠).

وقد قرر المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى ١٧ يولية ١٩٧٨ حق أى مواطن فى الاطلاع على الوثائق التى عرفها بأنها كل الدراسات والتقارير والبيانات والمحاضر

والإحصائيات والأوامر والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجوابات الوزارية التى تتضمن تفسيرا للقانون الوضعى أو تحديداً للإجراءات الإدارية.

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على إمكانية الاطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام(٤١).

ويرى حسين قايد أن المشرع الفرنسى قد اعتنق مفهوما واسعا للوثيقة الإدارية على نحو يشمل جميع العناصر المكتوبة التى يمكن أن توجد فى الحياة الإدارية، ويتعين أن تكون هذه الوثائق لا إسمية، كما اعتنق المشرع مفهوما واسعا للإدارة فى هذا القانون، واعتبر جميع الجهات الإدارية والهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات النفع العام تدخل فى مفهوم الإدارة(٤٢).

لكن مع ذلك أعطى المشرع الفرنسى للحكومة الحق فى حظر الاطلاع على أنواع معينة من الوثائق على النحو التالى:

١- الوثائق المتعلقة بمداولات الحكومة والسلطات الرئاسية التابعة للسلطة التنفيذية.

٢- الوثائق المتعلقة بالنقد والائتمان العام وأمن الدولة والأمن العام.

٣- ما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام القضاء، والعمليات البرلمانية إلا إذا صرح بذلك.

٤- السر التجارى والصناعى.

٥- أسرار الحياة الخاصة والملفات الشخصية والطبية.

٦- الأسرار التى قرر المشرع حمايتها(٤٣).

من هذا يتضح أن المشرع الفرنسى قد أباح فرض السرية على نطاق واسع من المعلومات.

ويتم تحديد أنواع الوثائق التى لا يجوز الاطلاع عليها بقرارات وزارية، ولكن

بعد أخذ رأى اللجنة المختصة التى يقوم بتشكيلها مجلس الدولة الفرنسى على النحو التالى:

١- مستشار من مجلس الدولة متقاعد أو فى الخدمة رئيساً.

٢- قاض بمحكمة النقض متقاعد أو فى الخدمة.

٣- عضوان بديوان المحاسبات متقاعد أو فى الخدمة.

٤- عضوين أحدهما من الجمعية الوطنية والآخر من المجس الاستشارى ويعين الأول بواسطة رئيس الجمعية الوطنية، والثانى بواسطة المجلس الاستشارى.

٥- ممثل لرئيس مجلس الوزراء.

٦- أستاذ جامعى سواء أكان متقاعدا أو فى الخدمة.

٧- المدير العام للأرشيف فى فرنسا أو من يمثله.

٨- مدير التسويق الفرنسى أو من يمثله.

ومدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا فى حالة تساوى الأصوات، وقد أسند المشرع إلى هذه اللجنة دورين: أحدهما استشارى، والآخر رقابى، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد الرأى إذا طلب منها ذلك فى حالة رفض الجهة الإدارية إطلاع ذوى الشأن على مستنداتها، وتقديم الرأى للسلطات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون كما أنها تقترح التعديلات المهمة للنصوص التشريعية أو اللائحية المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الإدارية، أما الدور الرقابى للجنة فيتمثل فى رقابة احترام حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية فى إطار نصوص القانون، كما أنها تعد تقريراً سنويا ينشر على الجمهور(٤٤).

ولكن يلاحظ مع ذلك أن دور اللجنة فى كفالة حق الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية يتضمن كل ما تنتجه أجهزة الدولة، والهيئات ذات النفع العام من ملفات وتقارير ودراسات وقوانين ولوائح... الخ، إلا أنه مع ذلك قد أعطى للحكومة الحق فى فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات والوثائق

التى لا تتعلق مباشرة بالأمن القومى، كما أنه قد أعطى للحكومة سلطة أكبر من سلطة القضاء فى السيطرة على الوثائق.

رابعا - السويد:

يثير النظام الصحفى السويدى إعجاب الكثير من الصحفيين فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبح النموذج السويدى مرجعًا أساسيًا للباحثين عن الأفكار التى تدعم حرية الصحافة وتحميها.

ويحمى القانون السويدى حق كل المواطنين السويديين والأجانب فى الاطلاع على الوثائق العامة المحفوظة لدى الوكالات الحكومية، وينطبق مصطلح الوثيقة العامة على كل البيانات التى يتم حفظها لدى سلطة عامة أو قدمت لسلطة عامة أو استحدث منها صياغتها النهائية، وكذلك تسجيلات الشرائط، والتسجيلات الخاصة بمعالجة البيانات تلقائيًا(٤٧).

ويَعتبر قانون حرية الصحافة السويدى (الذى يعتبر وثيقة دستورية) أنه من ناحية المبدأ فإن كل الوثائق هى وثائق عامة إلا إذا كان هناك ضرورة لحجبها، وتؤكد منظمة المادة ١٩ أن الوضوح وحق كل المواطنين فى الاطلاع على الوثائق يعد ملمحا متميزا للنظام السياسى والقانونى السويدى، حيث تعتبر الحكومة، وأجهزتها ملزمة بإطلاع كل مواطن على أية وثيقة يطلبها.

ومع ذلك فإن قانون السرية الصادر عام ١٩٨٠ يضع بعض الاستثناءات على حق المواطنين فى الاطلاع على الوثائق حيث يبيح للسلطة حجب المعلومات التى تتعلق بشكل مباشر بالأمن القومى، والسياسة الخارجية للدولة، والتحقيقات الجنائية، والمصالح الشخصية والمالية للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين(٤٨).

ولكن فى حالة قيام الحكومة بحجب وثيقة،فإنه يحق لأى مواطن أن يرفع قضية أمام المحكمة، وتقوم المحكمة ببحث مدى ضرورة حجب هذه الوثيقة، وفى حالة عدم وجود ضرورة لذلك فإن المحكمة تلزم الحكومة بالكشف عنها للمواطن الذى يرغب فى ذلك(٤٩).

أما الجانب المتميز فى القانون السويدى والخاص بالصحفيين فهو أنه قد حظر معاقبة الصحفيين على المواد التى ينشرونها، كما حظر معاقبة أى موظف على قيامه بالكشف عن المعلومات التى يحصل عليها بحكم وظيفته، إلا فى حالة اتهامه بالتجسس[٥٠]. وهذا يعنى أنه قد فتح مصادر المعلومات أمام الصحفيين، فعدم معاقبة أى موظف على إعطاء المعلومات للصحفيين يعنى كفالة حرية الصحفيين فى الحصول على المعلومات، وكفالة حرية المصادر فى إمدادهم بها.

المبحث الثانى

حق الصحفى فى الحصول على المعلومات

فى الوطن العربى

باستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات فى ١٥ دولة عربية، اتضح أن هناك أربع دول عربية فقط تضمنت قوانينها نصوصاً تحمى حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات هى :

أولا - جمهورية مصر العربية:

وقد تميزت مصر عن الدول العربية الأخرى بأنها قد وفرت حماية دستورية لحق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات حيث نصت المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ على أن للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون(٥١).

ولا شك أن هذا النص الدستورى يعد تطوراً إيجابياً، وقد تميز النص بالعمومية حيث كفل حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات بشكل مطلق دون أن يستثنى أى نوع من المعلومات، لكن المشكلة هنا تكمن فى الإحالة إلى القانون لتنظيم هذا الحق، ومع ذلك فإنه يمكن القول إن النص الدستورى يشكل قيداً على المشرع نفسه، إذ أن المشرع يجب أن لا يتناقض فيما يصدره من قوانين مع النص الدستورى، ولا يقيد حقاً كفلة الدستور بشكل مطلق، وإلا اعتبر القانون غير دستورى.

كما تضمن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ عدة نصوص تكفل للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات حيث نصت المادة (٨) على أن للصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها» (٥٢).

ومع الاعتراف بأن هذا النص يشكل تطوراً إيجابياً مهماً لحماية حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، إلا أن عبارة « المباح نشرها طبقاً للقانون » التى تضمنتها المادة تعنى أن كفالة حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات تقتصر على تلك المعلومات المباح نشرها، وأن هناك معلومات غير مباح نشرها، وذلك دون تحديد لنوعية هذه المعلومات، وهو ما يعنى إعطاء المشرع الحق فى إصدار قوانين تفرض السرية على أنواع من المعلومات دون أية قيود، وهذا ما يعنى إمكانية تقييد حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

كما فرضت المادة نفسها إنشاء إدارة أو مكتب للاتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل حصول الصحفيين على الأخبار والمعلومات.. ولكن مع ذلك فإن إدارات العلاقات العامة أو مكاتب الاتصال الصحفى تقيد حق الصحفيين فى الاتصال المباشر بمصادر المعلومات، وقد تزايدت شكاوى الصحفيين فى أوروبا من أن هذه الإدارات تقوم بعملية تصنيع وإعادة إنتاج للأخبار بهدف تشكيل صور إيجابية للمؤسسات والوزارات، وتمنع وصول أية معلومات للصحفيين تكشف عن السلبيات فى هذه المؤسسات، ومن ثم فإن هذا النص التى أكدت المادة أنه يأتى بهدف تسهيل حصول الصحفيين على المعلومات قد يشكل فى حد ذاته تقييداً لحرية تدفق المعلومات للصحفيين.

كما نصت المادة (٩) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا (٥٣).

ويعنى هذا النص أن أى تقييد لحرية تدفق المعلومات قد أصبح محظوراً بمقتضى هذه المادة، وأن تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة أصبح غير مشروع من الناحية القانونية، وذلك فيما عدا ثلاث مجالات حددها المشرع على سبيل الحصر هى: الأمن القومى – الدفاع عن الوطن – مصالح الوطن العليا، ولكن يلاحظ هنا أن المصطلحات المستخدمة فى تحديد المجالات التى يجوز فرض القيود على الحصول

على المعلومات عنها واسعة وفضفاضة، بحيث يمكن أن تتيح فرض السرية على الكثير جداً من أنواع المعلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومى أو الدفاع عن الوطن أو مصالحه العليا.

كما عالجت المادة مشكلة تعانى منها الصحافة المصرية، وهى التمييز بين الصحف القومية المملوكة للدولة وصحف المعارضة فى الحصول على المعلومات.. والمادة تحظر بوضوح وبشكل قاطع أى تمييز بين مختلف الصحف.

كما جاءت المادة (١٠) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتكفل حق الصحفى فى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

وبالرغم من الاعتراف بإيجابية النص إلا أنه يبيح فرض السرية على أنواع غير محددة من المعلومات، لم يحاول المشرع تحديدها، إلا بكونها « سرية بطبيعتها » أو طبقا للقانون.

كما جاءت المادة (١١) لتكفل للصحفى الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة، ويلاحظ أن هذه المادة قد كفلت هذا الحق بشكل مطلق، ودون استثناء أى نوع من المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، ومن ثم يصبح منع أى صحفى من حضور أى مؤتمر أو جلسة أو اجتماع عام غير مشروع طبقاً للقانون.

مع ذلك فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يتضمن بشكل واضح أى نص يكفل حق الصحفيين فى التواجد فى أماكن الأحداث لتغطيتها، ولكن يمكن القول إن المادة (٩) تتضمن ذلك بشكل ضمنى إذ أن منع الصحفيين من التواجد فى أماكن الأحداث، وكفالة حقهم فى التغطية الكاملة للأحداث هو تقييد لحرية تدفق المعلومات، وتعطيل لحق المواطن فى الإعلام والمعرفة.

ولكن بالرغم من هذه النصوص التى تكفل بوضوح حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، إلا أن هناك الكثير من القوانين الأخرى التى تقيد هذا الحق سوف نتناولها فيما بعد.

ثانياً - المملكة الأردنية الهاشمية:

تضمن قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ نصين مهمين هما:

١- نصت المادة (٥) على أن حرية الصحافة التى يكفلها القانون تشمل: حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التى تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها فى حدود القانون.

وهذا يعنى أن هذا القانون قد أباح عملية تنظيم هذا الحق بواسطة القانون.

٢- نصت المادة (٧) على أن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفى والباحث فى الإطلاع على برامجها ومشاريعها[٥٤].

ثالثا - الجمهورية اليمنية:

اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ أن حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأى وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهى مكفولة لجميع المواطنين (م٣).

كما نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن الصحافة حرة فيما تنشره، وحرة فى استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، وهى مسئولة عما تنشره فى حدود القانون.

ونصت المادة (١٤) على أن للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها[٥٥].

وهذا يعنى أن القانون اليمنى قد اعتبر أن حق الحصول على المعلومات هو حق عام لكل المواطنين وكفل هذا الحق للمواطنين بشكل عام ثم كفله للصحافة وللصحفيين، وتميزت النصوص الثلاثة بالعمومية، أى أنها قد كفلت هذا الحق بشكل مطلق.

رابعا - الجمهورية الجزائرية:

تضمن قانون الإعلام الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٩٠ نصا يكفل للصحفيين

المحترفين الحق فى الوصول إلى مصادر الخبر، ويتضمن هذا الحق اطلاع الصحفيين على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التى تتعلق بأهداف مهمتها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونًا، والتى يحميها القانون (م٣٥)(٥٦).

ويعنى هذا النص أن القانون الجزائرى قد كفل حق الصحفيين فى الاطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التى يتم تصنيفها على أنها سرية.

ومع ذلك فإنه باستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات فى ١٥ دولة عربية يتضح أن جميع هذه الدول سواء تلك الدول الأربع التى كفلت للصحفيين هذا الحق، أو تلك التى لم تكفله قد فرضت السرية على الكثير من أنواع المعلومات، هذا بالإضافة إلى أن قوانينها قد تضمنت حظر نشر الكثير من أنواع المعلومات، وهذا يعنى أنها لم تكتف بحجب المعلومات، ومنع وصولها إلى الصحفيين، ولكنها أيضا منعت وصولها إلى الجماهير عن طريق حظر نشر ما يحصل عليه الصحفيون منها.

وباستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات فى ١٥ دولة عربية، تم تصنيف أنواع المعلومات التى عملت السلطات فى الوطن العربى على فرض السرية عليها فيما يلى:

١- المعلومات التى تتعلق بالأمن القومى: وباستقراء هذه التشريعات اتضح أن الدول العربية قد تبنت مفهوما واسعًا للأمن القومى، بحيث يدخل فى إطاره الكثير جدا من أنواع المعلومات، وكان من أهمها المعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية، وقد تضمنت قوانين الدول العربية نصا يحظر نشر ما يتعلق بالقوات المسلحة، واشترطت هذه الدول لنشر هذه المعلومات الحصول على موافقة مرجع مسئول فى القوات المسلحة، أو وزارة الدفاع، أو مدير إدارة المخابرات الحربية، واكتفت دول أخرى بالإشارة إلى ضرورة الحصول على إذن بالنشر من الجهات المختصة دون تحديد، كما اكتفت دول أخرى بحظر النشر بشكل تام.

كما يلاحظ تشابه المصطلحات المستخدمة فى معظم الدول العربية بحيث

تشمل كل النواحى العسكرية، ويمكن أن نجد تشابها كبيرا بين النصوص فى معظم الدول العربية وبين المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ فى مصر التى « تحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها، وعتادها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالشئون العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية » (٥٧)، حيث نجد تشابها كبيرا بين هذا النص، ونص المادة (٤٠ / ٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردنى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، والمادة رقم (٤٧ / جـ) من القانون القطرى للمطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة ٣٩ من القانون السورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩، والمادة ٢٩ من القانون الليبى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢م (٥٨).

لكن بعض الدول العربية اكتفت بالنص على حظر نشر أية معلومات تمس الأمن القومى دون تحديد، أو استخدمت مصطلح الدفاع عن الوطن مثل اليمن والبحرين والجزائر(٥٩)، كما أضافت بعض الدول العربية المعلومات المتعلقة بالأجهزة الأمنية مثل الأردن واليمن.

٢- المعلومات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة: وقد تكرر هذا المصطلح فى قوانين الدول العربية دون أى محاولة لتحديد ما يدخل فى إطاره من معلومات أو وثائق مثل مصر، وينطبق ذلك أيضا على مصطلح المصالح العليا للدولة، ولا شك أن هذين المصطلحين غير محددين، ويمكن أن تستخدمهما السلطات فى فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات، وتزداد صعوبة تفسير المصطلحين فى ظل حظر القوانين لأنواع محددة من المعلومات يمكن أن ينطبق عليهما هذان المصطلحان، ومعنى ذلك أنهما يمكن أن يطبقا على ما شاءت السلطات حظره من معلومات.

٣- علاقات الدولة الخارجية واتصالاتها الدبلوماسية والمعاهدات والاتفاقيات التى تعقدها: حيث حظرت دول عربية نشر أية معلومات عن الاتصالات الدبلوماسية أو المعاهدات والاتفاقيات مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وعمان والمملكة العربية السعودية والعراق والجزائر، واشترطت بعض هذه الدول أن

يتم النشر أولاً فى الجريدةالرسمية، أو الحصول على إذن خاص من الحكومة[٦٠].

٤- المعلومات الخاصة بحكام أو ملوك أو رؤساء الدول: حيث تضمنت قوانين معظم الدول العربية ما يتيح فرض السرية على المعلومات الخاصة بالحكام، وذلك مثل الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان واليمن والعراق، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة ١٧ من قانون المطبوعات العراقى على أنه لا يجوز أن ينشر فى المطبوع إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة، أى بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه»[٦١]، كمانص القانون اليمنى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ على حظر «التعرض بالنقد المباشر والشخصى لرئيس الدولة، ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم فى حديث عام للجمهور أو فى مقابلة عامة»[٦٢]، كما حظر قانون المطبوعات الأردنى نشر الأخبار التى تمس الملك أو الأسرة المالكة[٦٣].

ويدخل فى إطار ذلك أيضًا الأخبار والمعلومات التى تمس رؤساء وملوك الدول العربية والأجنبية، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وقد نصت معظم قوانين المطبوعات فى الدول العربية على حظر نشر هذه المعلومات مثل الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وانفردت العراق بالنص على حظر مايسىء إلى علاقة العراق بالدول العربية.

٥- الجلسات السرية للمجالس النيابية، وتقارير اللجان التابعة لها، وجلسات مجلس الوزراء: وقد تضمنت معظم قوانين الدول العربية هذا الحظر مثل الأردن والبحرين والعراق، ونص القانون اليمنى على «حظر نشر وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا»[٦٤]، كما حظرت العراق نشر مداولات مجلس الوزراء أو قراراته، أو القرارات الرسمية الأخرى، وكذلك محاضر مجلس قيادة الثورة أو القرارات أو المراسلات السرية الرسمية[٦٥].

٦- المعلومات الخاصة بالشئون الاقتصادية: وقد اكتفت بعض الدول العربية بحظر نشر المعلومات التى يمكن أن تضر بالاقتصاد الوطنى بشكل عام، بينما

تضمنت قوانين دول عربية أخرى تحديد أنواع معينة من المعلومات مثل المعلومات التى تتعلق بالعملة الوطنية، أو تسيىء إلى الوضع الاقتصادى فى البلاد، كما انفردت العراق بتحديد نوعيات أخرى من المعلومات مثل القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعريفة الجمركية، أو تبادل العملات[٦٦]، وكذلك قانون المطبوعات الليبى الذى نص على حظر نشر التعريفة الجمركية، أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة، أو سندات القروض الحكومية، وذلك قبل الإذن بنشرها[٦٧]، كما انفردت قطر بحظر نشر أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف أو الصيارف إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة[٦٨].

٧- **أنباء التحقيقات والمحاكمات**: وقد تضمنت قوانين كل الدول العربية التى حصلنا على قوانينها وعددها ١٥ دولة نصوصا تحظر نشر أخبار التحقيقات فى القضايا الجنائية، وقضايا الجنح، والمحاكمات السرية، على سبيل المثال نصت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات المصرى على أنه يجوز للمحاكم نظرًا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين»[٦٩].

كما نصت المادة ١٩١ على أن «يعاقب بنفس بالعقوبات كل من نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم»[٧٠].

كما نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات المصرى على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر:

أ- أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب – أخبار التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا[٧١].

كما نص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فى المادة (٢٣) على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة[٧٢].

وبمقارنة نصوص القوانين العربية نجد أن هناك تشابها كبيرا فى المصطلحات المستخدمة، وأنها تركز على حظر نشر المعلومات حول القضايا المعروضة على المحاكم، وإعطاء النيابة والمحاكم سلطات كبيرة لحظر نشر أية معلومات حول القضايا المعروضة عليها.

كما ركزت هذه القوانين على حظر النشر بشكل مطلق فى القضايا ذات الطابع الاجتماعى والأخلاقى خاصة تلك المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والعرض وإثبات البنوة والإجهاض وغيرها.

كما أن هناك الكثير من القيود التى فرضتها القوانين العربية على حقوق الصحفيين فى الحصول على المعلومات عن المحاكمات وعلى سبيل المثال حظر القانون التونسى استعمال أجهزة التسجيل والتصوير داخل جلسات المحاكم إلا إذا سمحت المحاكم بذلك[٧٣].

وانفردت المغرب بحظر نشر أية صور أو رسوم تكون الغاية منها تشخيص الكلى أو الجزئى – طبقا لتعبير القانون المغربى – لظروف جريمة قتل أو اغتيال، أو قتل ابن لأبيه وأمه أو قتل أب لابنه أو أم لابنها أو تسميم، أو تهديدات أو ضرب أو جرح أو مس الأخلاق، أو اعتقالات غير قانونية، أو حجز استبدادى غير أنه لا يكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابى من القاضى المكلف بالتحقيق، ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق»[٧٤].

إن من شأن هذه القيود التى فرضتها القوانين العربية على نشر أخبار التحقيقات والمحاكمات أن تمنع الصحافة العربية من القيام بوظيفة من أهم وظائف الصحافة وهى حماية المجتمع من الانحرافات والفساد، خاصة تلك الانحرافات التى تتعلق بالنخبة السياسية والاقتصادية، كما أنها تحرم المواطن العربى من حقه فى معرفة ما يحدث فى المجتمع، ولا شك أن هناك ضرورة لحظر النشر فى بعض القضايا، خاصة فى المرحلة الأولى للتحقيق، ولكن القيود التى فرضتها القوانين العربية وإعطاء هذه السلطات الكبيرة للنيابة والمحاكم فى فرض حظر النشر تتجاوز حاجة المجتمع فى إدارة العدالة.

٨- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين:

هناك ٩ دول عربية تضمنت قوانينها حظر نشر المعلومات التى تتناول الحياة الخاصة للمواطنين هى (مصر - الأردن - اليمن - الإمارات العربية المتحدة - قطر - عمان - سوريا - السودان - الجزائر)، وقد تشابهت النصوص فى هذه القوانين إلى حد كبير، ولم يحاول المشرع فى الدول العربية التمييز بين حق المواطن العادى فى حماية حياته الخاصة، وحق المواطن العام الذى يتقلد وظيفة عامة أو يقوم بخدمة عامة، وذلك فيما عدا المشرع المصرى حيث نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

ونصت المادة (٢٢) على أن يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧٥].

وهذا يعنى أن المشرع المصرى قد ميز بالنسبة للمواطن العام بين جانبين من حياته الخاصة.

الأول: هو الجانب الذى لا يتصل بعمله العام أو الوظيفة العامة التى يؤديها،

وفى هذا الجانب ينطبق عليه ما ينطبق على المواطن العادى، ويحظر القانون على الصحفيين التعرض إلى هذا الجانب.

الثانى: هو الجانب الذى يكون وثيق الصلة بعمله العام، وهذا الجانب يجوز للصحفى أن يحصل على المعلومات عنه وأن ينشرها ولكن بشرط أن يستهدف بذلك المصلحة العامة.

ونحن نرى أن التفرقة بين الجانبين شديدة الصعوبة، بالإضافة إلى أن الحياة الخاصة للمواطن العام تؤثر على عمله العام، كما أن حرمان المواطنين من الحصول على المعرفة الكافية عن الحياة الخاصة للمشتغلين بالعمل العام يحرم المجتمع من حق الرقابة على ممثليه ونوابه، وعلى من اختارهم لإدارة المجتمع، ومن ثم فإن مواثيق الشرف، والتزام الصحفيين بأخلاقيات الصحافة يمكن أن تحل هذه المشكلة، وأن تفصل بين ما يجوز نشره عن الحياة الخاصة للمشتغلين بالعمل العام، وما لا يجوز نشره.

يضاف إلى ذلك أن المشكلة فى حماية الحياة الخاصة ليست هى نشر المعلومات، ولكن أساليب الحصول عليها، واستخدام وسائل التجس والخداع والتصوير بدون الحصول على موافقة المصدر، وانتهاك حرمة البيوت أو الممتلكات الخاصة، وهذه لم يتعرض لها المشرع العربى، وفضل فرض حظر نشر على جميع أنواع المعلومات التى يحصل عليها الصحفيون عن الحياة الخاصة للمواطنين، وكان هذا هو الجانب الذى يمكن معالجته بواسطة التشريع.

٩- المعلومات والصور التى تمس الأخلاق والآداب العامة: تضمنت تشريعات معظم الدول العربية نصوصا تحظر نشر المعلومات التى تمس الأخلاق والآداب العامة، ونجد أن هناك تشابها كبيرا فى المصطلحات المستخدمة، ولا شك أن من حق المجتمعات أن تحمى المنظومة القيمية السائدة فى المجتمع، وهو حق مشروع للمجتمع لابد أن يحميه التشريع، ولكن لم يحاول المشرع العربى تحديد نوعية المعلومات التى تدخل فى إطار الأخلاق والآداب العامة، خاصة وأن المصطلح واسع وفضفاض ويمكن أن يشمل الكثير جدا من أنواع المعلومات، هذا بالإضافة إلى أن

مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة يمكن أن تتكفل أيضا بوضع الحدود بين ما يجوز نشره وما لا يجوز، وبالتالى فإن التشريع لابد أن يكن محددا فى حظر أنواع معينة من المعلومات والصور التى يكون هناك ضرورة لحظر نشرها، ويترك لمواثيق الشرف أن تتكفل بتوجيه الصحفيين، وفرض التزامات أخلاقية ومهنية تحمى الأخلاق والآداب العامة.

وبالإضافة إلى ما تضمنته القوانين من فرض حظر نشر على الكثير جدا من أنواع المعلومات، فإن هناك جانبا آخر شديد الخطورة هو فرض احتكار السلطة للمعلومات والوثائق، وهى ظاهرة موجودة فى جميع الدول العربية يشكلها القانون، وتفرضها السلطات عن طريق الممارسات الإدارية، وسوف نكتفى هنا بعرض حالة مصر فهى تمثل حالة شاهدة على واقع احتكار السلطات للمعلومات فى الوطن العربى.

وفى هذا الإطار فقد جاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، والتعديلات التى أدخلت عليه بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩ لتفرض حالة السرية على الوثائق الرسمية للدولة، حيث أعطت المادة (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ لرئيس الجمهورية أن يضع بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى، والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك[٧٦].

وتنفيذا لذلك جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩، ونصت مادته الأولى على أن تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى سرية لا يجوز نشرها، أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك

وحدد هذا القرار الحد الأدنى لمدة حظر نشر هذه الوثائق بثلاثين عاما، ثم بعد

هذه المدة تشكل لجنة من مدير دار الوثائق القومية، وعضوية اثنين من العاملين بها، وممثل عن الجهة المصدرة للوثيقة لتحديد مصيرها، ولهذه اللجنة أن تحظر نشر هذه الوثيقة لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أخرى.

وحظرت المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ على كل من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

كما حظرت المادة (٢) مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ على من اطلع بحكم عمله على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات من وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاصة يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص»[٧٧].

ومن الواضح أن المادة الأولى تحظر نشر الوثائق والمستندات، بينما المادة الثانية تفرض حظرا على نشر المعلومات.

كما نصت المادة (٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ على أن يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، فإذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة[٧٨].

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع المصرى قد أحاط الوثائق والمستندات أو

المكاتبات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة وبالأمن القومى بساتر من السرية، فلا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها كاملة أو نشر جزء منها أو نشر مضمونها أو تداولها، كما أن مدة الحظر الإجبارى على الوثيقة كبيرة، حيث تبلغ ثلاثين عاما، ويمكن للجنة أن تمد مدة هذا الحظر لمدة عشرين عاما أخرى، كما أن المشرع المصرى استخدم مصطلحات تتسم بالعمومية والاتساع، وهى الأمن القومى والسياسات العليا للبلاد، وهو الأمر الذى يمكن الإدارة من إضفاء السرية على مساحة واسعة من الوثائق والمستندات والمكاتبات على نحو يشكل انتهاكا سافرا لحق الصحفى فى الحصول على الأخبار(٧٩).

هناك أيضا نصوص أخرى تصادر حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات لعل من أهمها المادة ٧ فقرة ٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والتى تحظر على العامل أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف، أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

إن من شأن هذا النص أن يغلق مصادر المعلومات أمام الصحفيين حيث إنه يمنع هذه المصادر من الإدلاء بأية معلومات للصحفيين، ويجعل إدارات العلاقات العامة فى المؤسسات الحكومية هى المتحكمة فى عملية تدفق الأنباء والمعلومات للجمهور.

كما أن هناك نصوصا أخرى تفرض احتكار بعض الأجهزة لنوعيات معينة من المعلومات، ويأتى فى إطار ذلك القرار الجمهورى بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والذى حظر على أى شخص أن ينشر بأية وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

وهذا يعنى منع الصحف من إجراء استطلاعات للرأى العام او استقاء المعلومات الإحصائية من مصادر أخرى سوى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

ويرى حسين قايد أن هذا النص يعد متعارضا مع المادة (٤٩) من الدستور التى

ألزمت الدولة بكفالة حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وبتوفير وسائل التشجيع له فإن تقييد الحصول على البيانات والنتائج والإحصائيات إلا عن طريق المحتكر الوحيد، وهو الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يعوق إعمال النص الدستورى(٨٠).

وبالإضافة إلى القوانين فإن الممارسات الإدارية للسلطات فى الوطن العربى تشكل عائقا يحول بين الصحفيين وحقهم فى الحصول على المعلومات والأخبار، إذ كثيرا ما يتم حرمان الصحفيين من التواجد فى أماكن الأحداث، أو الاعتداء عليهم أثناء تغطيتهم للأحداث، ومنعهم من دخول أماكن معينة.

وهكذا يتضح من العرض السابق أن السلطات فى الوطن العربى قد قيدت إلى حد كبير حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات وهو ما يشكل تقييدا لحق الجماهير فى المعرفة.

المبحث الثالث

نحو مفهوم متوازن لحق الصحفى فى الحصول على المعلومات

أوضحت هذه الدراسة فى المبحثين السابقين أن هناك الكثير من القيود التى تعوق تدفق الأنباء والمعلومات للصحافة ووسائل الإعلام، ولا شك أنه لا يمكن تحقيق حق الجماهير فى المعرفة دون إزالة هذه القيود.. ذلك أنه من الصعب أن نتصور إمكانية قيام المواطن بنفسه بالسعى للحصول على المعلومات، ومن ثم تصبح الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى هى المصدر الأساسى الذى يمكن أن يستقى منه المعلومات، ولا شك أن كفالة حق المواطن فى الحصول على المعلومات هو حق للمجتمع كله ذلك أنه لا يمكن أن يشارك المواطن بفعالية فى العملية الديموقراطية دون الحصول على قدر كاف من المعلومات.

يضاف إلى ذلك أن هناك الكثير من المؤشرات على أن صناعة المعلومات سوف تصبح فى بداية القرن الحادى والعشرين هى الصناعة الرئيسية الأولى فى العالم، وأن العمليات الاقتصادية سوف تعتمد بشكل أساسى على مدى توافر المعلومات، وهذا من شأنه أن يزيد من القدرات التنافسية للدول التى تتمتع بأوضاع احتكارية فى مجال صناعة المعلومات، هذا بالإضافة إلى الأهمية المتزايد للمعلومات فى المستقبل للأفراد والدول فى تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الأهداف الفردية والقومية، وزيادة فرص الحصول على العمل والاستثمار.

ولا شك أن هذه التطورات تفرض على الدول المتقاربة ثقافيا وجغرافيا ضرورة التعاون فى مجال صناعة المعلومات وتداولها وهو الأسلوب الوحيد لكسر احتكار دول الشمال (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية) لصناعة المعلومات وتدفقها عبر العالم.

ومن المؤكد أن الدول العربية مهما كان عمق الخلافات السياسية بينها، إلا أنها تشكل وحدة جغرافية وثقافية وحضارية، بالإضافة إلى أن تحديات المستقبل تفرض على هذه الدول ضرورة التوحد والتعاون دفاعا عن وجودها ذاته الذى يتعرض

للخطر، فقضية الوحدة لم تعد ضرورة تفرضها الجغرافيا ويفرضها التاريخ، أو حتى المصالح المشتركة، ولكنها أيضا - وبالإضافة إلى كل ذلك - سوف تصبح قضية دفاع شرعى عن الذات والهوية والوجود والاستقلال وحق الحياة.

والأمر المؤكد أيضا أن إقامة صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات تمثل إحدى أهم تحديات المستقبل، وأن العمل على توفير كل الظروف لنمو هذه الصناعة وتطورها يمثل دفاعا عن حق الإنسان العربى فى الحياة، وحق الأمة كلها فى الوجود، وحق الحضارة العربية كلها فى البقاء.

والدول العربية كلها تمتلك بنى إعلامية يمكن أن تشكل قاعدة لصناعة قوية للإعلام والمعلومات، ولكن هذه البنى لم تنجح حتى الآن فى أن تشكل مصدرا وطنيا وقوميا تعتمد عليه الجماهير العربية فى الحصول على المعرفة، ذلك أن الإعلام العربى بمجمله تتحكم فيه مشكلتان أساسيتان هما:

١- التبعية للسلطة: حيث حرصت السلطات فى كل الدول العربية على احتكار صناعة الإعلام، والتحكم فى تدفق المعلومات إلى الجماهير، وأدى ذلك إلى إعاقة نمو صناعة الإعلام والمعلومات فى الوطن العربى، كما أدى إلى تناقص مصداقية الإعلام العربى، وافتقاد الجماهير الثقة فى هذا الإعلام نتيجة للتجارب المريرة لهذه الجماهير مع وسائل الإعلام العربية، وهو الأمر الذى يعطى ميزة تنافسية كبيرة لوسائل الإعلام الغربية تتزايد خطورتها يوما بعد يوم، خاصة بعد التطورات الكبيرة فى مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، واستقبال المعلومات عبر أجهزة الكومبيوتر، وهى مجالات تحتكرها الدول الغربية حتى الآن دون منافسة حقيقية.

يضاف إلى ذلك أن تبعية وسائل الإعلام للسلطة فى الوطن العربى قد أدت إلى تناقص القدرات المهنية للإعلاميين العرب، واستسلامهم بشكل كبير لمتطلبات الواقع، واقتناعهم بما يحصلون عليه من معلومات من المصادر الرسمية، كما أدت قسوة القيود والعقوبات القانونية إلى قيامهم بفرض الرقابة الذاتية على ما يقدمونه للجمهور من معلومات، بحيث أصبح صوت السلطة - فى النهاية - هو الذى يتحدث عبر الصحف ووسائل الإعلام العربية.

٢- **التبعية للنظام الإعلامى الدولى**: وهو نظام تسيطر عليه.. بل تحتكره بشكل شبه كامل دول الشمال (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية)، كما تستخدمه فى فرض هيمنتها الثقافية، ونظام الحياة الغربية على العالم، وأدى ذلك إلى سيطرة دول الشمال على تدفق المعلومات، فمقولة التدفق الحر للمعلومات قد أصبحت خرافة فى ظل سيطرة دول الشمال على النظام الإعلامى الدولى، ورغم محاولة دول الجنوب مقاومة احتكار دول الشمال لتدفق الأنباء، وسيطرتها على النظام الإعلامى الدولى، إلا أن هذه المقاومة لم تنجح، ذلك أن السبيل الوحيد للمقاومة هو التعاون بين دول الجنوب لبناء نظم إعلامية قوية، وتطوير صناعة الإعلام والمعلومات فى هذه الدول.

وبالنسبة للدول العربية فإن التبعية للنظام الإعلامى الدولى واضحة بشكل كبير، وقد تزايدت حدتها نتيجة لعدم قدرة هذه الدول على تطوير صناعة الإعلام والمعلومات بها، والعمل على فرض القيود على هذه الصناعة.

ومن هنا فإن العمل على إقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات، وإزالة كل المعوقات التى تعوق تطور هذه الصناعة هو السبيل الوحيد لمقاومة الهيمنة الإعلامية الغربية.

ولا شك أن من أهم أسس إقامة الصناعة العربية للإعلام والمعلومات هو كفالة حق الجماهير العربية فى المعرفة، والحصول على كل المعلومات عن الأحداث الداخلية والخارجية، وكفالة حق الصحفيين والإعلاميين العرب فى الحصول على المعلومات وتغطية الأحداث، وفتح مصادر المعلومات أمام الصحفيين والإعلاميين العرب والعمل على التوصل إلى وسائل جديدة تكفل هذا الحق.

ولذلك فمن الضرورى أن يرتفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، وإلغاء كل القيود القانونية التى تعوق التمتع بهذا الحق.

ولكن مع ذلك فإنه لا قيمة لهذه الكفالة إذا ما تعرضت المصادر التى تعطى البيانات والمعلومات للصحفيين لأى نوع من العقاب، ومن هنا فإنه لكفالة هذا الحق لابد أن يحظر بشكل تام توقيع أية عقوبات قانونية أو إدارية على أى موظف أو مسئول على إعطائه المعلومات للصحفيين.

يضاف إلى ذلك إنهاء أى نوع من احتكار أية هيئة أو جهاز فى الدولة لأى نوع من المعلومات، وحظر أى نوع من التمييز بين الصحفيين أو الصحف أو الوسائل الإعلامية فى الحصول على المعلومات نتيجة لتوجهاتها السياسية أو سياساتها التحريرية.

ومع ذلك فإنه يجب التمييز بوضوح بين الصحفى العربى والصحفى الأجنبى فى مجال الحصول على المعلومات، إذ إن هذا التمييز يأتى لصالح إعطاء قدرات تنافسية أكبر للصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام العربية، هذا بالإضافة إلى أن الصحفى العربى يجب أن يكون ملتزما بميثاق شرف مهنى يعطى توجيهات محددة وواضحة للصحفيين والعاملين فى وسائل الإعلام الأخرى لعدم نشر أنواع معينة من المعلومات يمكن أن تضر بالأمن القومى لدولته أو لإحدى الدول العربية، أو تعوق قدرة المجتمع على إدارة العدالة، أو تتعلق بالحياة الخاصة للمواطنين العاديين، أما الصحفى الأجنبى فإنه لا يمكن أن يلتزم بهذه المبادىء، ومن ثم فإنه لابد من وجود قيود قانونية على حق الصحفيين الأجانب فى الحصول على المعلومات فى الوطن العربى.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لابد من الاعتراف بحق كل دولة فى فرض قيود قانونية على نشر أو إذاعة المعلومات التى يمكن أن تضر بأمنها القومى، والاعتماد بشكل أساسى على ما تذيعه السلطات العسكرية من بيانات.

كما لابد أن تتضمن مواثيق الشرف المهنية توجيهات للصحفيين والإعلاميين بالحفاظ على أسرار الأمن القومى.. ذلك أنه من حق الجماهير نفسها الحفاظ على هذا الأمن، وبحيث يصبح الحفاظ على الأمن القومى التزاما مهنيا بالإضافة إلى القيود القانونية.

كما أنه يجوز للسلطات العسكرية الاحتفاظ بالوثائق العسكرية التى يمكن أن يشكل الكشف عنها الإضرار بالأمن القومى لمدة تصل إلى ٥٠ عاما وبقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه فى ذلك.

أما بالنسبة لتغطية المعارك الحربية، فإنه لابد من الاعتراف بحق الصحفيين

والإعلاميين فى تغطية المعارك، مع التزام السلطات العسكرية بحمايتهم، ولكن يجوز إصدار توجيهات بعدم الكشف عن معلومات معينة، أو تأجيل نشر بعض المعلومات محافظة على أرواح الجنود وللحفاظ على أسرار العمليات العسكرية.

٢- المعلومات التى يشكل نشرها خطرا على الاقتصاد الوطنى أو العملة المحلية، وذلك مثل المعلومات المتعلقة بالاحتياطى الوطنى أو المخزون الاستراتيجى من مواد معينة، أو تلك المعلومات التى تؤدى إلى انخفاض العملة المحلية، وحجب المعلومات فى هذه الحالة لابد أن يكون لفترة محددة حتى يزول الخطر المحتمل الذى يمكن أن يؤدى إلى نشر هذه المعلومات، وأى فرض للسرية على هذه المعلومات بعد زوال الخطر يصبح انتهاكا لحق الجماهير فى المعرفة ولحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

٣- أنباء التحقيقات والمحاكمات: وفى هذه الحالة فإنه لابد من محاولة التوصل إلى وسائل تكفل التوازن بين حق المجتمع فى إدارة العدالة، وحق الجماهير فى المعرفة.. وهنا لابد أن نميز بين المعلومات التى تتناول الجريمة أو الحدث فى حد ذاته، وذلك قبل بدايات التحقيقات، وهذه المعلومات لابد من كفالة حق الصحفيين فى الحصول عليها، والتواجد فى أماكن الأحداث، والتصوير، وتوجيه أية أسئلة للشهود، وتتكفل مواثيق الشرف بتوجيه الصحفيين إلى عدم نشر ما يمكن أن يؤدى إلى محاكمة المتهمين بواسطة الرأى العام بدلا من محاكمتهم بواسطة المحكمة أو التأثير على الشهود أو الإضرار بموقف أى طرف فى القضية أو استخدام أساليب غير شرعية فى الحصول على المعلومات، أو زيادة أحزان أو معاناة الضحايا أو أسرهم.

أما بعد بداية التحقيق فإنه يجوز للنائب العام أن يحظر نشر بعض المعلومات التى يرى أنها يمكن أن تشكل ضررا بسير التحقيق، أو تؤثر على الشهود، أو تؤدى إلى الإضرار بمركز طرف فى القضية، على أن ينصب الحظر على المعلومات المستقاة من التحقيق ذاته، وليس من مصادر أخرى، على أن يخضع قرار النائب العام لرقابة القضاء، حيث يعرض الأمر على المحكمة الابتدائية المختصة لتقرر مدى

أهمية هذا الحظر لسير التحقيق، ومدة الحظر، ويتكفل النائب العام بإبلاغ كل الصحف ووسائل الإعلام كتابة بالحظر، ونوعية المعلومات المحظورة، ومدة الحظر.

أما المحاكمات فالأصل فيها هو العلانية، وهى من حق المتهمين والجمهور، وهى ضرورة لإدارة العدالة، ويجب أن تفتح أمام الصحفيين، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المحاكمة إلى محاكمة سرية فى الحالات التى يلحق النشر فيها ضررا جسيما بالمجتمع، أو الآداب العامة، أو سمعة الأفراد والعائلات، وينطبق ذلك على القضايا الماسة بالأعراض (الطلاق والتفريق والزنا وإثبات النسب، وقضايا الأحداث)، ولا يسرى الحظر على الأحكام النهائية، أو حيثياتها.

كما تتكفل مواثيق الشرف بتوجيه الصحفيين إلى احترام حق المجتمع فى إدارة العدالة، وتغطية أنباء المحاكمات بشكل يكفل التوازن بين الاتهام والدفاع ومراعاة قاعدة إن المتهم برىء حتى تثبت إدانته، والحرص على عدم إدانة المتهم حتى يثبت ذلك بحكم نهائى، والحرص على نشر الأحكام بشكل كامل.

٤- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين: وهنا لابد من التمييز بوضوح بين المواطن العادى والمواطن الذى يتحمل مسئولية عامة، فالأول لا حق للمجتمع أو الجماهير فى معرفة أى شىء عن حياته الخاصة، ومن الأفضل دائما تركه ليمارس حقه فى الخصوصية، أما المواطن الذى يتحمل مسئولية عامة فإن من حق المجتمع معرفة كل المعلومات عن حياته الخاصة، ذلك أن هذا المواطن قد تخلى عن حقه فى الخصوصية بمجرد تحمله للمسئولية العامة، ولا شك أن حياته الخاصة لها تأثير كبير على أدائه لمسئولياته، يضاف إلى ذلك أن من حق المجتمع أن يحمى نفسه من سوء استخدام السلطة، أو تولى غير المؤهلين لمسئولية إدارة المجتمع.

ولذلك فإن القانون يمكن أن يتكفل بحماية الحياة الخاصة للمواطنين العاديين، كما يمكن أن يحظر بواسطة القانون استخدام الأجهزة الإليكترونية الدقيقة للحصول على المعلومات مثل: أجهزة التصنت والتصوير، أو تركيب هذه الأجهزة فى المكاتب أو المنازل، وينطبق ذلك على جميع المواطنين سواء كانوا عاديين أو يقومون بوظيفة العامة.

أما مواثيق الشرف فتتكفل بإلزام الصحفيين مهنيا بعدم انتهاك حق المواطن العام فى الخصوصية، أو نشر أية معلومات عن حياته الخاصة لا يشكل نشرها مصلحة عامة مشروعة تفوق فى أهميتها حق الخصوصية، وأن يتم التركيز على المعلومات المتصلة بشكل أساسى بعملهم العام، أو ما يمكن أن يؤثر على أدائهم لعملهم.

٥- المعلومات التى تتعلق بالآداب العامة والأخلاق: إن من حق المجتمع أن يحمى آدابه العام ومنظومة القيم والأخلاق، ولذلك فإنه من الضرورى أن يحظر القانون نشر المعلومات ذات الطابع الجنسى، وهى معلومات لا يشكل نشرها مصلحة عامة، كما يمكن أن يحظر القانون ما يمكن أن يؤدى إلى انتشار الجريمة بكافة صورها.

وتتكفل مواثيق الشرف بتوجيه الصحفيين إلى عدم نشر ما يتعارض مع المنظومة القيمية فى المجتمع، أو يمس الأخلاق العامة.

وتبقى مشكلة الوثائق الرسمية للدولة، ولا شك أن هناك مصالح عامة متعارضة فى هذا المجال، ذلك أن من حق الدولة أن تفرض السرية على بعض الوثائق التى يمكن أن يشكل نشرها خطرا يلحق بالأمن القومى أو الاقتصاد الوطنى، ولكن فى الوقت نفسه فإن حق الجماهير فى المعرفة هو حق أساسى يكفل للمجتمع الرقابة على الإدارة، ومن هنا فإنه لابد من العمل على تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة. وهنا فإنه لابد من الاعتراف أولا بحق كل مواطن فى الاطلاع على الوثائق الإدارية للدولة، والاعتراف بحق الصحفيين والإعلاميين فى الاطلاع على هذه الوثائق.

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الوثائق.

١- الوثائق المتعلقة بالأمن القومى، وتتحدد كما أشرنا من قبل فى الشئون العسكرية، والمعلومات التى يتم الحصول عليها من أجهزة المخابرات وهذه الوثائق يجوز للسلطات العسكرية فرض السرية عليها طالما كان هناك احتمال أن يشكل نشرها ضررا بالأمن القومى، واقترحنا فيما سبق أن يكون من حق وزير الدفاع أو من ينيبه حظر نشرها لمدة يمكن أن تصل إلى ٥٠ عاما.

٢- الوثائق الإدارية الأخرى. وهذه من حق المواطنين والصحفيين الاطلاع عليها دون أية قيود إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مشروعة تبرر فرض السرية عليها، وأن يخضع ذلك لرقابة القضاء، ويقترح حسين قايد إنشاء لجنة إدارية يلجأ إليها ذوو الشأن إذا ما تعسفت الجهة الإدارية فى اطلاعهم على الوثائق التى بحوزتها، على أن تشكل من أحد مستشارى مجلس الدولة رئيسا لها، وبعضوية أحد المختصين فى القانون العام، وأحد المديرين من الجهة المراد الاطلاع على وثائق بحوزتها.

ويجب على الجهة الإدارية إخطار طالبى الاطلاع بقرارها فى شأن الموافقة على اطلاعه على الوثائق أو بالرفض خلال شهر من تاريخ استلام الطلب، ويكون لصاحب الشأن الالتجاء إلى هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً، وتصدر اللجنة قرارها خلال شهرين من تاريخ قيد الطلب بجدولها، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا، ويكون لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء خلال شهر من تاريخ صدور قرار اللجنة بالرفض، ويجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الدعوى بجدول المحكمة.. وغنى عن البيان أن القضاء المختص فى هذا الصدد هو القضاء الإدارى لأن قرار اللجنة يعد قرارا إداريا[٨١].

ونحن نؤيد اقتراح حسين قايد، لكننا نرى أنه بالنسبة للصحفيين والإعلاميين فلابد من نظر الطلب على وجه السرعة، وتقليل الفترة التى تنظر فيها اللجنة الإدارية طلب الاطلاع على الوثائق، بالإضافة إلى أن تنظر المحكمة الإدارية الطعن فى قرار اللجنة على وجه السرعة.

بذلك يمكن أن نضع الأساس لقيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تحقق حق الجماهير العربية فى المعرفة، وتمثل مصدرا وطنيا وقوميا تستطيع الجماهير العربية من خلاله أن تحصل على حقها المشروع فى المعرفة والمعلومات، وتمثل بديلا حقيقيا للإعلام الغربى، ووسيلة لمقاومة الهيمنة الغربية الإعلامية والثقافية.

الخاتمـــة

أوضحت هذه الدراسة خلال المبحث الأول أن دول الشمال (الولايات المتحدة وأوروبا الغربية) تفرض الكثير من القيود على حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، بالرغم من دفاعها عن مبدأ التدفق الحر للمعلومات، وأن هذه القيود المفروضة على حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات قد أثرت بشكل سلبى على حق الجماهير فى معرفة الكثير من أنواع المعلومات.

وأوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية قد استخدمت حجة حماية الأمن القومى لفرض السرية على الكثير من أنواع الوثائق والمعلومات، وتقييد حق الصحفيين فى تغطية أنباء الحرب، هذا بالإضافة إلى تقييد حق الصحفيين فى تغطية أنباء المحاكمات.

وقد أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بتقييد تدفق أنباء الحرب إلى الجمهور خلال غزو جرينادا وحرب الخليج، ومن خلال فرض القيود على حق الصحفيين فى تغطية الأنباء، ومنعهم من الدخول إلى ميادين القتال، وأن السلطات العسكرية كانت هى المصدر الوحيد لأنباء الحرب، وأن هذه السلطات قد عالجت المعلومات بشكل يؤدى إلى وصول ما ترغب فيه من معلومات إلى الجمهور، وأن حرب الخليج لم تكن فقط نموذجا ناجحا لعملية التحكم فى تدفق المعلومات، ولكنها أيضا نموذجا لاستخدام وسائل الإعلام فى التضليل الإعلامى، وتصنيع المعلومات بهدف دفع المواطنين إلى اتخاذ مواقف معينة ترغب فيها السلطة.

كما أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعاملت مع وسائل الإعلام على أسس انتقائية، وليس على أساس مبدأ المساواة بين الإعلاميين ووسائل الإعلام فى الحصول على الأنباء، فقد احتلت الـ CNN مكانة متميزة فى الحصول على الأنباء، وهو الأمر الذى جعلها المصدر الأساسى للمعلومات لكل وسائل الإعلام فى العالم، وبالتالى المصدر الأساسى للمعرفة التى تحصل عليها الجماهير.

وكذلك فعلت السلطات البريطانية خلال حرب الفولكلاند، حيث تحكمت السلطات العسكرية فى كم ونوعية المعلومات التى تصل إلى الجماهير، وقيدت عملية التدفق الحر للمعلومات من خلال منع الصحفيين من الوصول إلى ميدان القتال.

كما أوضحت الدراسة أن فرنسا والسويد، بالرغم من أنهما أكثر الدول التى كفلت حرية الحصول على المعلومات للجمهور، إلا أنهما أيضا قد فرضتا السرية على الكثير من أنواع الوثائق والمعلومات.

وعلى ذلك فإن تدفق المعلومات فى دول الشمال ليس حرا كما تحاول هذه الدول أن تصور ذلك، وأن مفهوم حق الجمهور والصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات ليس مطلقا، ولكن هناك الكثير من القيود التى فرضتها دول الشمال على هذا الحق.

أما بالنسبة للدول العربية فقد أوضحت الدراسة أن هناك أربع دول فقط - من ١٥ دولة عربية تم دراسة قوانينها - قد كفلت للصحفيين حق الحصول على المعلومات بواسطة القانون، وأن هناك دولة واحدة فقط هى جمهورية مصر العربية قد وفرت حماية دستورية لهذا الحق.

كما أوضحت الدراسة أن كل الدول العربية التى تم دراستها (١٥ دولة) قد فرضت القيود على حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، وحظرت نشر أو إذاعة الكثير من أنواع المعلومات، وهو ما أثر بشكل سلبى على حق الجماهير فى المعرفة.

كما أوضحت الدراسة أن الدول العربيةقد تبنت مفهوما واسعا للأمن القومى، بحيث يدخل فى إطاره الكثير جدا من أنواع المعلومات، كما تمتعت الحكومات بسلطات واسعة لفرض السرية على الوثائق الرسمية.

كما أوضحت الدراسة أيضا أن هناك ضرورة لحماية حق الصحفيين فى الوطن العربى فى الحصول على المعلومات ونشرها، وأن كفالة هذا الحق يعد ركنا أساسيا من أركان قيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات، ولذلك قمنا بتقديم تصور لمفهوم متوازن لحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

كما أوضحت الدراسة أيضا أن هناك ضرورة لحماية حق الصحفيين فى الوطن العربى فى الحصول على المعلومات ونشرها وأن كفالة هذا الحق يعد ركنا أساسيا من أركان قيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات، ولذلك قمنا بتقديم تصور لمفهوم متوازن لحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات. وفى الوقت نفسه يكفل للدولة حقها فى حماية الأمن القومى، وبعض أنواع المعلومات التى يكون هناك ضرورة لفرض السرية عليها لفترة مؤقت، وذلك كتمهيد ضرورى لقيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تشكل مصدرا وطنيا وقوميا لحق الجماهير فى المعرفة، وتستطيع مواجهة تدفق المعلومات من خلال النظام الإعلامى الدولى، ومع ذلك فإن هذا المفهوم الجديد هو نتاج جهد باحث واحد، ويظل مفتوحا للمناقشة والتطوير من خلال دراسات أخرى حتى تتم بلورته فى صورة نهائية تحقق التوازن بين حق الصحفى فى الحصول على المعلومات وحق الجماهير فى المعرفة من ناحية، وحق الدولة والمجتمع فى حماية الأمن القومى وإدارة العدالة وحماية الآداب والأخلاق العامة، وحق المواطن فى الخصوصية من ناحية أخرى.

ولذلك فإننا نقدم فى النهاية التوصيات التالية:

١- أن يتبنى اتحاد الصحفيين العرب، والتنظيمات النقابية العربية الكفاح من أجل التوصل إلى مفهوم متوازن يحقق للجماهير حقها فى المعرفة، ويكفل حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، ويشكل أساسا لقيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات، وفى سبيل ذلك فإننا ندعو إلى عقد مؤتمر عربى لمناقشة قضية حرية المعلومات.

٢- أن يقوم اتحاد الصحفيين العرب والتنظيمات المهنية العربية بالدفاع عن حق كل صحفى فى الحصول على المعلومات، واعتبار أن أى انتهاك لحق أى صحفى عربى فى الحصول على المعلومات، أو منعه من تغطية الأحداث انتهاكا لحرية الإعلام وحرية الصحافة، بالإضافة إلى العمل على إصدار ميثاق شرف عربى يعطى للصحفيين توجيهات محددة حول ممارسة حق الحصول على المعلومات وطرق الحصول عليها والالتزام بالمحافظة على الأمن القومى وعدم انتهاك حق المواطنين العاديين فى الخصوصية.

٣- تدعو الدراسة الدول العربية التى لم تتضمن قوانينها نصوصا تكفل حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات إلى كفالة هذا الحق بواسطة القانون، وإلغاء جميع النصوص التى تقيد هذا الحق إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مشروعة فى حظر نشر أنواع معينة من المعلومات والوثائق تفوق حق الجماهير فى المعرفة.

٤- دعوة الباحثين العرب فى مجال الإعلام والقانون إلى العمل على تطوير مفهوم عربى لحرية المعلومات، وذلك من خلال دراسات تستهدف استكشاف وتوصيف الواقع الراهن لحرية المعلومات فى الدول المختلفة، والدول العربية بشكل خاص، بالإضافة إلى الدراسات المستقبلية التى تستهدف محاولة رصد ما يمكن أن تؤدى إليه التكنولوجيا الجديدة، ونظم المعلومات من تطورات تؤدى إلى إطلاق هذا الحق أو فرض بعض القيود عليه.

٥- دعوة كليات وأقسام الإعلام فى الجامعات العربية إلى إدخال مشكلة حرية المعلومات وحق الصحفيين فى الحصول عليها فى مناهجها الدراسية، وذلك ليتم ترسيخ هذا الحق فى أذهان أجيال المستقبل من الإعلاميين العرب، بالإضافة إلى العمل على تنمية مهارات وقدرات الإعلاميين على الحصول على المعلومات ونشرها، والالتزام بمواثيق الشرف.

هوامش الدراسة

١- طرح مفهوم السيادة الإعلامية للدولة وحقها فى حماية استقلالها الثقافى والإعلامى فى عدة مؤتمرات فى إطار اليونسكو، أنظر فى ذلك على سبيل المثال.

Wilson. R.S, The new World information and Communication order and international human Rights law, Boston College international and Comparative law Review, Winter 1986, vol 9, ptl, pp 107 - 130 .

٢- اليونسكو: لجنة ما كبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١) ص ٢٦٤ .

3- Schiller H, Whose new international, economic and information order?, Communication, 1980, vol 5, pp 299 .

4- Damon L.J, Freedam of information versus national sovereignty, Fordham international law Journal, Wint 1987, vol 10, Pt4, pp 262 - 287 .

٥- جمال الدين العطيفى، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية ١٩٧٤)، ص ٢٥ .

٦- سمولّلا أرودنى، حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرءوف، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥) ص ٣٦٠ .

٧- المرجع السابق نفسه، ص ٣٦٠ .

8- Engber. B.J, The press and The invasion of Grenada: Does The first amendment guarantee The press a right of access to Wartime news, Temple law quarterly, Winter 1985, vol 58 pt4, p 833 .

9- Ibid, pp 883 - 887 .

١٠- سمولّلا أ رودنى، م. س. ذ، ص ص ٣٥٧ - ٣٦٢ .

١١- المرجع السابق نفسه، ص ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

١٢- لمزيد من التفاصيل حول أعمال هذه الحلقة النقاشية، ومقترحاتها أنظر:

- Engber. B. J, op. Cit, pp 878 - 882 .

13- F rank. A. G, Third World War, in : Mowlona H (et. al), Triumph of The image, (U. S. A: 1995), p. 32.

١٤- أنظر فى هذا المعنى على سبيل المثال.

- Morgan. M (et. al), More viwing, less knowbdge, in: Mowlona. H (et. al), op cit, pp 56 - 71.

15- Chomsky. N, The media and The War, Qualitative Study division of The Association for education in journalism and mass Communication (AEJMC), Conference held in Boston, August 8, 1991).

16- Ibid.

17- Frank A. G, Third World War, in Mowlona. H, op. cit, p. 30

18- Corcoran F, War reporting, in: Mowlana. H (et. al), op. cit, p64 .

19- Frank. A. G, Third World War, in : Mowlana. H (et. al), op. cit, p. 33.

20- Chomshy. N. Necessary illusions: Thought control in democratic Sacieties, (Boston: South end Press, 1989), P. 282.

21- Ibid, p 89 .

22- Coreoran. F, War reporting, in Mowlana. H, (et. al), op. cit, p. 64 .

23- Vincent. R. C, CNN : Elites Talking to elites, Jn Mowlana. H, op. cit. p. 119 .

٢٤- سمولا رودنى ، م . س . ذ، ص ، ٤٢٨ .

٢٥- المرجع السابق نفسه، ص ٤٢٩ .

٢٦- المرجع السابق نفسه، ص ٤٣ .

٢٧- المرجع السابق نفسه، ص ٤٣٦ .

٢٨- المرجع السابق نفسه، ص ٤٣٧ .

29- Engber. J. B, op. cit, pp 894 - 894 .

30- Chimes. L, National Security and the First amendment, Columbia Journal of law Social Problems, 1985, vol 19 pt3, pp 209 - 251 .

31- Ibid, P 217 .

٣٢- سمولا . أ . رودنى، م. س. ذ، ص ٤٥٩ .

33- The Departmental Committee on Section 2 of the official Secrets act 1911, 1972, CMND 5104, pp 14 - 25 .

٣٤- لمزيد من المعلومات حول التحكم فى تدفق المعلومات إلى الصحافة فى المملكة المتحدة أنظر:

- Birkinshaw. p, Freedom of information, (London: Weidenfeld, 1988) pp118 - 150.

- Members of Glasgo University media group, Really bad news (London : Readers and Writers Co., 1982) pp 57 - 61.

35- The press Council, The press and the people, 1989, pp 15 - 19 .

36- Robertson. G, people against the press (London: Quartet Book, 1983), 102.

37- Negrine. R, politics and the mass media in Britain (London: Routledge, 1989) p 52.

38- Hollingsworth. M, the press and the political dissent (London: pluto press, 1986) p 32.

39- Robertson. G, op. cit, p. 102 .

٤٠- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق ١٩٩٣) ص ٤٠٦ .

٤١- جابر جاد نصار، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى ظل القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤) ص ١٢٧ .

٤٢- حسين قايد، م. س. ذ، ص ٤٠٧ .

٤٣- المرجع السابق نفسه، ص ٤٠٩ .

٤٤- المرجع السابق نفسه، ص ٤١٠ .

٤٥- جابر جاد نصار، م . س. ذ ص ١٢٨ .

٤٦- حسين قايد، م . س. ذ، ص ٤١١ .

٤٧- لمزيد من المعلومات حول حق المواطنين فى السويد فى الاطلاع على الوثائق الحكومية أنظر:

- Gustafsson. k. E and Hadenius. S, S wedish press policy, the Swedish institute, 1991.
- Hulten. O, Mass media and State support in Sweden, The Swedish institute, 1990.

48- The Article 19 (The international Centre against Censorship), Freedom of expression, (Britain: The Bath press, 1993) P. 96 .

49- Gustafson and Hadenius, op. cit, p 114 .

50- IBID, p 114 .

٥١- دستور ١٩٧١ وتعديلاته، مجلة المحاماة، مايو يونيو ١٩٨٤ .

٥٢- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٣٠ يونية ١٩٩٦ .

٥٣- المصدر السابق نفسه.

٥٤- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر، رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨٩١، الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٣ .

٥٥- الجمهورية اليمنية، قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات.

٥٦- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٩٠ - ٠٧ الصادر فى ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام.

٥٧- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة، الجريدة الرسمية، العدد ٦٠، ١١ مايو ١٩٦٧ .

٥٨- أنظر فى ذلك القوانين التالية:

- المملة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر، م. س. ذ.
- قطر ، قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ .
- الجمهورية العربية السورية، مرسوم تشريعى رقم ٥٣ بتاريخ ٨/١٠/١٩٤٩.
- ليبيا، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.

٥٩- أنظر القوانين التالية:

- اليمن، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠، م . س. ذ.
- البحرين، مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ .
- الجزائر ، القانون رقم ٩٠ - ٠٧ م . س. ذ.

٦٠- أنظر فى ذلك القوانين التالية :
- الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المطبوعات والنشر.
- البحرين، مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩م.
- قطر، قانون المطبوعات والنشر، م. س. ذ.
- عمان، مرسوم سلطانى رقم ٤٩، ٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر، ٢٦ مايو ١٩٨٤ .
- المملكة العربية السعودية، نظام المطابع والمطبوعات، قرار رقم ٦٥ بتاريخ ٢٣/٣/١٤٠٢ هـ.
- العراق، قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
- الجزائر، القانون رقم ٩٠/ ٧٠، م . س. ذ.

٦١- العراق، قانون المطبوعات رقم ٢٠٦، م. س. ذ.

٦٢- اليمن ، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠، م. س. ذ.

٦٣- المملكة الأردنية، قانون المطبوعات والنشر، م. س. ذ.

٦٤- اليمن، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠، م. س. ذ.

٦٥- العراق، قانون المطبوعات، م. س. ذ.

٦٦- المصدر السابق نفسه.

٦٧- ليبيا، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢، م . س. ذ.

٦٨- قطر، قانون المطبوعات والنشر، م. س. ذ.

٦٩- جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات المصرى وفقًا لآخر تعديلاته، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٣).

٧٠- المصدر السابق نفسه.

٧١- المصدر السابق نفسه.

٧٢- جمهورية مصر العربية، قانون قم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، م . س. ذ.

٧٣- تونس، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار مجلة الصحافة.

٧٤- ظهير شريف رقم 1/58/378 فى ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة فى المغرب.

٧٥- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، م . س. ذ.

٧٦- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، ١٣ يناير ١٩٧٥ .

٧٧- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها.

٧٨- المصدر السابق نفسه.

٧٩- حسين عبد الله قايد، م . س. ذ، ص ٣٩٤ .

٨٠- المرجع السابق فنسه، ص ٣٩٥ .

٨١- المرجع السابق نفسه، ص ٤١٤ .

الفصل الثالث

حق الصحفى فى حماية أسرار مصادر معلوماته (سر المهنة)

مقدمة

إن حماية حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته تعتبر من أهم الوسائل التى يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير، وبالتالى ضمان حق الجماهير فى المعرفة، ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية فى كل دول العالم التى يمكن بمقتضاها معاقبة موظفى الدولة. أو الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، وفى أغلب الأحيان فإن الصحفى لا يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم وعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم أو تحديد هويتهم.

وعلى ذلك فإن هناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع كله فى ضمان حماية حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مهنتهم بشكل عام، وعدم الكشف عن أسماء مصادر معلوماتهم بشل خاص، فعدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات خاصة تلك المعلومات التى تتعلق بالانحرافات والفساد فى المجتمع، وحماية المجتمع من سوء استغلال السلطة وهى وظيفة من أهم وظائف الصحافة.

يضاف إلى ذلك أن هناك اعترافًا عامًا فى معظم دول العالم بأهمية حماية حق بعض أصحاب المهن مثل الأطباء والمحامين فى عدم الكشف عن أسرار عملائهم، بل إن الحماية التى تمنح للمحامين على سبيل المثال تعد شرطًا لازمًا لتحقيق العدالة فى المجتمع. فليس من العدالة مطالبة المحامى بكشف المعلومات التى حصل عليها من عملائه بشكل سرى، كما أن إجبار الطبيب على الكشف عن أسرار المرضى يمكن أن يدمر الكثير من العلاقات فى المجتمع، وقد أقرت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية أن حماية حق المحامين والأطباء فى عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، أو الكشف عن المعلومات السرية التى حصلوا عليها بحكم مهنتهم

يحقق مصالح فردية تفوق فى أهميتها المصلحة العامة فى مجال البحث عن الحقيقة.

أما بالنسبة للصحفيين فإنهم لا يحصلون على الامتياز الذى يحصل عليه المحامون والأطباء، ففى معظم دول العالم فإن الحماية القانونية التى توفر لهم عند الاستدعاء للشهادة للكشف عن أسماء مصادرهم، أو تقديم المعلومات غير المنشورة مازالت محدودة (١).

وهناك الكثير من الجدل الذى يدور فى الكثير من دول العالم حول هذا الحق، حيث يستند أنصار توفير الحماية القانونية لحق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مهنته على حاجة المجتمع للحصول على المعرفة، وضمان تدفق المعلومات للجمهور، وحاجة الصحافة لهذه الحماية لضمان قيامها بوظائفها فى المجتمع، وقد أوضحت ثلاثة استطلاعات للرأى قام بها معهد جالوب فى الولايات المتحدة الأمريكية تأييد أغلبية الذين شاركوا فى هذه الاستطلاعات لتوفير حماية قانونية لحق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، وإدراكهم لأهمية هذه الحماية خاصة للصحافة الاستقصائية التى تقوم بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالانحرافات والفساد فى المجتمع، ففى استطلاع أجرى عام ١٩٧٢ أيد ٥٧٪ من أفراد الجمهور توفير الحماية للصحفيين، وارتفعت هذه النسبة إلى ٦١٪ فى إستطلاع أجرى عام ١٩٧٧، كما ارتفعت هذه النسبة أيضًا فى إستطلاع أجرى عام ١٩٧٩ إلى ٦٩٪ (٢)، وهذا يعنى أن هناك تأييداً جماهيرياً قوياً فى الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير الحماية للصحفيين لعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماتهم، وأن هذا التأييد ينبع من إدراك لأهمية هذه الحماية فى توفير المعلومات للجماهير.

من ناحية أخرى، فإن الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات يعتبر التزامًا مهنيًا وأخلاقيًا بالنسبة للصحفيين، وذلك بمقتضى مواثيق الشرف الصحفية، وعلى سبيل المثال فقد أوضحت دراسة أجرتها تايينا لا يتيلا Tiina Laitila على مواثيق الشرف الصحفى فى ٢٨ دولة أن مواثيق الشرف فى ٢١ دولة من هذه

الدول قد تضمنت نصوصاً تلزم الصحفيين باحترام أسرار المهنة، وعدم الكشف عن أسرار مصادرهم[٣]، كما نص إعلان حقوق والتزامات الصحفيين الذى وافقت عليه المنظمات المهنية الصحفية فى ٦ دول أوربية فى ميونيخ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤ على أن يلتزم الصحفى بأسرار المهنة، وأن لا يكشف عن أسرار مصادر معلوماته[٤]، كما نصت المادة الثامنة من ميثاق الشرف الإعلامى العربى الذى أصدره مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤/٩/١٩٧٨ على أن يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطنى والقومى[٥].

كما نص ميثاق الشرف الصحفى الذى أصدرته الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين فى مصر فى ١٩ يونيو ١٩٩٦ على أنه لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته، ولو كان ذلك فى نطاق تحقيق جنائى[٦].

وهذا يعنى أن احترام الصحفيين لوعودهم لمصادرهم بعدم الكشف عن هويتهم هو التزام مهنى وأخلاقى، ويمكن أن يفسر ذلك النتيجة التى توصلت إليها دراستان أجريتا فى الولايات المتحدة الأمريكية عامى ١٩٧٤ و١٩٨٤ وهى أن أكثر من ٩٠٪ من الصحفيين الذين أجريت عليهم الدراستان قد أبدوا استعدادهم للذهاب إلى السجن ثمناً لرفضهم للكشف عن مصادر معلوماتهم[٧]، وهو يعنى أن الالتزام بعدم الكشف عن أسماء المصادر هو التزام قوى بين الصحفيين، يحرصون عليه بشكل كبير مهما كان الثمن، ويبرر الصحفيون ذلك بأنهم لا يمكن أن يقوموا بعملهم الصحفى، أو يحصلوا على المعلومات المهمة دون الاعتماد على هذه المصادر السرية.

ولكن من ناحية أخرى فإن هناك الكثير ممن يرفضون إعطاء الصحفيين الحق فى الامتناع عن الشهادة أمام المحاكم، والإجابة عن أسئلتها حتى تلك التى تتعلق بهوية مصادر المعلومات، ويستندون فى ذلك إلى أن من حق المجتمع أن يكفل محاكمة عادلة للمتهمين، وأن حق المجتمع فى إدارة العدالة يفوق حق المجتمع فى الحصول على المعرفة، وضمان التدفق الحر للمعلومات، كما أن الكشف عن أسماء المصادر والمعلومات التى حصل عليها الصحفيون ولم يقوموا بنشرها قد يؤدى إلى منع

وقوع جريمة، أو حماية الأمن القومى. وقد تبنت المحكمة العليا الأمريكية هذه المقولة، كما تبنتها أيضاً الكثير من المحاكم الأمريكية..

يضاف إلى ذلك أن الكشف عن أسماء مصادر المعلومات قد يكون مهماً للدفاع عن الصحف والصحفيين فى قضايا القذف والسب، وذلك لإثبات صحة المعلومات وهو دفاع مقبول طبقًا للقوانين الأمريكية والأوربية، ورفض الصحفيين للكشف عن أسماء مصادرهم يعرضهم لخسارة هذه القضايا أمام المحاكم ويزيد من الخسائر المالية التى تتعرض لها الصحف نتيجة للتعويضات التى يحكم بها فى هذه القضايا، ومن ثم انضم فريق من ملاك الصحف فى أوربا وأمريكا إلى الذين يعارضون فى التزام الصحفيين بعدم الكشف عن أسماء مصادرهم.

هذا بالإضافة إلى تزايد اعتماد الصحف على المصادر المجهولة، وعدم نسبة المعلومات إلى مصادرها فقد أوضحت دراسات عديدة أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية زيادة نسبة القصص الخبرية المنسوبة إلى مصادر غير محددة، وأن نسبة هذه القصص الخبرية قد بلغت ٧٠٪ فى مجلة نيوزويك و٧٥٪ فى مجلة تايم و٥٧٪ فى نيويورك تايمز وواشنطون بوست و١٩٪ فى ٦ صحف يومية تصدر فى أوهايو[٨].

ولا شك أن زيادة القصص الإخبارية المنسوبة إلى مصادر مجهولة فى الصحف يمثل فى حد ذاته إخلالاً بحق الجماهير فى المعرفة، فمن حق المواطن أن يعرف المعلومات منسوبة إلى مصادرها الحقيقية، كما أن ذلك يمكن أن يؤدى إلى تناقص مصداقية الصحف، كما أن الإسناد Attribution يعد عنصراً مهماً من عناصر الموضوعية[٩]، وبالتالى فإن تشجيع الصحفيين على استخدام المصادر المجهولة يؤدى إلى تناقص موضوعية الصحافة، وهو ما يمكن أن يؤدى بالتالى إلى عدم قدرة القارئ على تكوين صورة صحيحة للحدث.

هذا بالإضافة إلى زيادة احتمال قيام الصحفيين بفبركة القصص الإخبارية، فقد جاءت حادثة جانيت كوك التى حصلت على جائزة بوليتزر عام ١٩٨١ عن قصة نشرتها فى جريدة الواشنطون بوست حول طفل يتعاطى الهيروين، وقد رفضت

جانيت كوك الكشف للبوليس عن اسم الطفل أو عن المصدر الذى حصلت منه على القصة، ثم اتضح بعد ذلك أن القصة كانت مفبركة ولا أساس لها من الصحة، وهو ما أدى إلى سحب الجائزة، وتقديم الواشنطون بوست اعتذارها للجمهور وللجائزة، وقد أدت هذه القصة إلى إثارة الجدل حول حدود حق الصحفيين فى الاعتماد على مصادر غير مسماة، وعدم الكشف عن أسماء هذه المصادر وحدود هذا الحق، وهل يمكن الاحتجاج بسر المهنة على رئيس التحرير نفسه(١٠).

نتيجة لذلك فقد قام مجلس الأخبار القومى الأمريكى National news council بدراسة استطلع فيها رأى رؤساء تحرير الصحف الأمريكية حول استخدام الصحفيين للمصادر غير المسماة، وقد اتفق رؤساء تحرير الصحف على ثلاث قواعد يجب أن يتم الالتزام بها هى:

١ - أن يتم حث الصحفيين على عدم استخدام المعلومات التى تقدم لهم بشكل سرى إلا كأساس للبحث عن هذه المعلومات وللتأكد من صحتها عند مصادر أخرى.

٢ - إن على الصحفيين أن يقدموا للقارئ أكبر قدر من المعلومات الممكنة عن المصادر التى طلبت عدم الكشف عن هويتها.

٣ - إن رئيس التحرير يجب أن يكون على علم بهوية المصدر على أساس أنه هو الذى يقرر نشر القصة أو عدم نشرها.

مشكلة الدراسة:

من هنا تتحدد مشكلة هذه الدراسة فى البحث عن حدود حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، ومحاولة التوصل إلى وسائل يمكن أن تحقق التوازن بين هذا الحق، وحق المجتمع فى إدارة العدالة، وضمان حق الجماهير فى الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادر متعددة ومتنوعة، مع عدم الإخلال بموضوعية الصحافة ومصداقيتها.

تساؤلات الدراسة:

ونتيجة لذلك تتحدد التساؤلات التى تستهدف الدراسة الإجابة عليها فيما يلى:

١ – ما حدود حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادره فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية؟

٢ – ما حدود حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادره فى الدول العربية؟

٣ – كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم، وحق المجتمع فى إدارة العدالة؟

٤ – ما الوسائل التى يمكن أن تكفل صحة المعلومات المستقاة من المصادر السرية، وعدم فبركة الصحفيين للقصص الإخبارية؟

مناهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل أساس على منهجين رئيسيين هما:

١ – منهج المسح الإعلامى، وذلك لتوصيف حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية والدول العربية، وذلك من خلال التحليل الوثائقى Documentary analysis للقوانين وأحكام المحاكم.

٢ – المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين التصورات المختلفة لهذا الحق فى الدول التى خضعت للدراسة.

الدراسات السابقة:

بالرغم من اتساع المناقشة حول حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم إلا أن الدراسات التى تناولت هذه المشكلة ما زالت قليلة حيث جاءت ثلاث دراسات باللغة الإنجليزية هى

1- Hale. L. D, Unnamed news sources: Their impact on the Percep-

tions of news stories, Newspaper research Journal, Winter 1983, Vol 5, Pt 2, PP 49 - 56.

وركزت هذه الدراسة بشكل أساسى على تأثير عدم ذكر مصادر المعلومات أو نسبتها إلى مصادر غير مسماة على إدراك الجمهور لهذه القصص.

2- Dizier St. Byzon, Reporters, Use of confidential sources, 1974 and 1984: A comparative study, Newspaper research Journal, summer, 1985, Vol 6, Pt 4, PP 44 - 50.

وقام الباحث باستطلاع آراء الصحفيين حول تصورهم لحقهم فى عدم الكشف عن أسماء مصادرهم، وضرورة هذا الحق لعملهم الصحفى، ومدى اعتمادهم على المصادر السرية.

3- Kirtley. E. Jane, discovery in Libel Cases involving confidential sources and non -confidential information, Dickinson law reviews, spring 1986, Vol 90, pt 3, PP 691 - 666.

وركزت هذه الدراسة على التزام الصحفيين بعدم الكشف عن مصادر معلوماتهم فى قضايا القذف، وتأثيره على خسارة الصحف لقضايا القذف أمام المحاكم.

كما تناولت دراستان هذا الحق ضمن قضايا أخرى هى:

1- Middleton. R. Kand Chamberlin F.B, the law of public communication, N.Y. Longman inc, 1988.

وركزت هذه الدراسة على القوانين وأحكام المحاكم الأمريكية.

2- Rivers. W and Mathens. C, Ethics for the media, (New Jersy: Prentice Hall, 1988).

وتناولت هذه الدراسة الالتزام المهنى والأخلاقى للصحفيين بعدم الكشف عن أسرار مصادرهم.

أما باللغة العربية فقد تناول هذه القضية الدكتور جمال الدين العطيفى فى كتابه « حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية »، وذلك فى الفصل الخامس بعنوان « اللااسمية وسر التحرير وأثرهما على مسئولية الصحفى ».

كما تناول الدكتور حسين عبد الله قايد سر التحرير واللااسمية فى النشر فى رسالته للدكتوراه بعنوان « حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ».

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالى:

١ - مقدمة: وتتناول الأسس المنهجية للدراسة.

٢ - المبحث الأول: حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية.

٣ - المبحث الثانى: حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فى الدول العربية.

٤ - المبحث الثالث: نحو مفهوم متوازن لسر التحرير والحقوق المرتبطة به.

٥ - خاتمة: وتتضمن النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره

فى الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

يستند الصحفيون فى الولايات المتحدة الأمريكية فى دفاعهم عن حقهم فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم أو إجبارهم على الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم إلى التعديل الأول الذى يكفل حرية الصحافة بشكل عام، ذلك أن إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم يقيد حق الصحافة فى الحصول على الأخبار والمعلومات حيث أن الكثير من المصادر المهمة سوف تمتنع عن إعطاء المعلومات للصحفيين خوفاً من الكشف عن هويتهم وتعرضهم للعقوبات القانونية أو الإدارية.

لكن المحاكم الأمريكية ظلت ترفض منح الصحفيين امتيازاً بعدم الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو الإجابة عن أسئلتها، حيث أنه لا يوجد نص فى القانون العام يعطى الصحفيين هذا الامتياز على غرار المحامين والأطباء.

وقد ثار الجدل بشكل كبير حول هذا الحق منذ عام ١٩٧٢ حيث أصدرت المحكمة العليا خلال هذا العام حكمها فى القضية المعروفة بقضية برانزبرج، وجاء فى هذا الحكم أن التعديل الأول لا يحمى الصحفيين من الإجابة على أسئلة المحلفين أو الإجابة على أسئلة سلطات التحقيق فى القضايا الجنائية، وأمرت المحكمة ثلاثة صحفيين بالكشف عن هوية مصادر معلوماتهم السرية أمام المحلفين، ويرى كرتلى Kirtley أن لهذا الحكم ظروفاً خاصة، فالمحلفين كان لديهم اعتقاد بأن الصحفيين يعرفون شخصية الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة، ومن ثم فقد كان الكشف عن هوية المصادر ضرورياً لإصدار حكم ببراءة ثلاثة أشخاص كانوا يحاكمون أمامها أو إدانتهم[١١]، ومع ذلك فإن الحكم قد جاء عاماً ولا يمكن الاحتجاج بالظروف الخاصة لتقييد إطلاق الحكم.

مع ذلك فإن قرار المحكمة العليا لم يصدر بإجماع آراء القضاة، فقد عارض القاضى ستيوارت رأى الأغلبية وقال إن إجبار الصحفيين على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم، والكشف عن أسرار مصادرهم يعنى أنه لا يمكن إقامة علاقات موثوق بها فى المستقبل بين الصحفيين والمصادر، وأنه يجبر الصحفى على الاختيار بين العقوبة وانتهاك قيم المهنة.

لذلك فقد وافقت المحكمة على أن المحاكم وسلطات التحقيق لابد أن تتأكد من توافر ثلاثة شروط قبل إجبار الصحفى على الإدلاء بالشهادة أمامها وهى:

١ - أن يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الصحفى لديه معلومات تتعلق بوضوح بانتهاك خاص للقانون أو ارتكاب جريمة.

٢ - أنه لا يمكن الحصول على المعلومات بأية وسيلة أخرى.

٣ - أن يكون هناك مصلحة ملحة فى الحصول على هذه المعلومات تفوق حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم[١٢].

وقد رأى بعض القضاة فى هذه الشروط الثلاثة ما يمكن أن يمثل حماية خاصة للصحفيين ذلك أنه من الصعب فى كثير من الأحيان تطبيق هذه الشروط والتأكد من توافرها، وقد طبقت بعض المحاكم هذه الشروط الثلاثة. ولكن اتضح أن هذه الشروط لا تعطى الصحفيين الحماية الكافية.

لذلك فقد طالبت الصحافة عقب هذه القضية بإصدار قانون يحمى حق الصحفى فى عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التى تتعلق بالمصادر أو يمكن أن تحدد هويتهم، وقدمت بالفعل مشروعات قوانين إلى الكونجرس، لكن الكونجرس رفض هذه المشروعات، ولكن قامت ٢٥ ولاية أمريكية بإدخال نصوص فى قوانينها تتضمن حماية للصحفيين من إجبارهم على الكشف عن أسرار مصادرهم، ومع ذلك فإن قوانين الولايات لا تكون كافية فى بعض الأحيان لتحقيق هذه الحماية.

هناك أيضاً مشكلة أخرى بالنسبة للصحافة فى قضايا القذف، فقد أدى التزام الصحفيين بعدم الكشف عن أسرار مصادرهم إلى خسارة الصحف للقضايا أمام

المحاكم، وعدم قدرتها على إثبات صحة المعلومات التى نشرتها، وهو ما كلفها دفع تعويضات قدرت بملايين الدولارات، فقد رأت الكثير من الحاكم أن الصحف التى ترفض الكشف عن مصادرها عليها أن تدافع عن نفسها فى أية قضية قذف بدون استخدام المعلومات التى تم الحصول عليها من هذه المصادر، وبذلك فإنها تفقد القدرة على إقامة الدليل على صحة المعلومات أمام المحكمة (١٣).

والأخطر من ذلك أن المحاكم قد اعترفت للمدعين فى قضايا القذف بالحق فى الحصول على المعلومات عن كيفية اتخاذ القرارات التحريرية فى الصحف، وهو ما يمثل انتهاكًا لحق الصحف فى المحافظة على الأسرار المهنية بشكل عام وأسرار المصادر، فإعطاء المدعين هذا الحق يمكن أن يرغم الصحف على تسليم المذكرات والملفات التى تتضمن معلومات مهمة للمدعى، وهو ما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى تزايد خسارة الصحف لقضايا القذف.

يضاف إلى ذلك أن بعض المحاكم فى الولايات الأمريكية التى تضمنت قوانينها نصوصًا تحمى الصحفيين من الكشف عن مصادر معلوماتهم قد واجهت مشكلة تتمثل فى تعريف الصحف والإذاعة والتليفزيون ووكالات الأنباء دون تحديد، وبعض الولايات حددت الذين يستفيدون من هذه الحماية بأنهم الذين يقومون بجمع الأخبار ونشرها، ومعنى ذلك أن الحماية تطبق فقط على المندوبين الإخباريين دون كتاب المقالات أو الأعمدة. وبشكل عام فإن كل الولايات قد استبعدت مؤلفى الكتب والباحثين الأكاديميين وغيرهم ممن لا يتعلق عملهم بشكل مباشر بعملية جمع الأخبار ونشرها، كما أن كثير من الولايات مثل الاباما قد استبعدت أيضًا كتاب المجلات.

ولا شك أن ذلك يثير مشكلة خطيرة فالصحف لا تنشر الأخبار فقط، ويمكن أن تتضمن كل المواد فى الصحيفة معلومات مستقاة من مصادر سرية سواء كانت دراسات قام بها باحثون أكاديميون، أو مقالات كتبها كتاب ينتمون إلى هيئة تحرير الصحيفة أو من خارج هذه الهيئة، وأى تحديد لمن تشملهم الحماية سوف يؤدى إلى التقليل من قدرة الصحفى على استقاء المعلومات ونشرها، والوفاء بحق الجماهير فى المعرفة كما سيؤدى إلى عدم قدرة الصحافة بشكل عام على إقامة

علاقات قوية مع المصادر إذ أنه يصبح على المصادر نفسها أن تقوم بتصنيف الأشخاص الذين يطلبون المعلومات فتعطى المعلومات للمندوب الإخبارى فقط، ولا تعطيها لكاتب أو باحث ينتمى للهيئة التحريرية للصحيفة.

وتثور هنا مشكلة أخرى هى هل يمكن أن يفقد الصحفى حقه فى عدم الكشف عن مصادر معلوماته إذا كان قد ترك الهيئة التحريرية للصحيفة التى كان يعمل بها عند نشره للمعلومات، وذلك بالاستقالة، أو بالتعيين فى وظيفة غير صحفية.. لقد ثارت هذه المشكلة فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠ حيث استدعى وليم فار وهو صحفى قام بتغطية محكامة قتل تشارلز مانسون عام ١٩٧٠ لجريدة لوس انجلوس هيرالد. وكان قد نشر معلومات مثيرة حول هذه القضية اعتمد فيها على مصادر سرية، وقد طلبت المحكمة من الصحفى أن يكشف عن المصادر التى حصل منها على هذه المعلومات، ورفض وليم فار على أساس أن قانون ولاية كاليفورنيا يتضمن نصًا يحمى الصحفيين من إجبارهم على الكشف عن مصادرهم، لكن محكمة كاليفورنيا رفضت ذلك واعتمدت فى ذلك على أن فار لم يعد صحفيًا، وأنه قد ترك الجريدة التى كان يعمل بها، ونتيجة لذلك قضى فار ٤٦ يومًا فى السجن، وهى من أطول الفترات التى قضاها الصحفيون فى السجن نتيجة لرفضهم الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ولا شك أن تفسير هذه المحكمة كان متعسفًا، حيث إن فار كان يعمل صحفيًا، ونشر المعلومات فى الجريدة التى كان يعمل بها[١٤].

وهذا الحكم يؤكد ضرورة أن تكون الحماية شاملة لكل الصحفيين والكتاب ولا تقتصر فقط على الصحفيين الذين يقومون بجمع الأخبار أو تغطية الأحداث.

يضاف إلى ذلك أن المحاكم لا تمثل مصدر التهديد الوحيد للصحفيين فهناك سلاح قانونى قد يكون أكثر تهديداً للكشف عن المصادر من الاستدعاء للشهادة أمام المحكمة وهو أذون التفتيش التى تعطى لسلطات البوليس، والتى يمكن استخدامها لتفتيش حقائب ومذكرات وأوراق الصحفيين بحثًا عن الأدلة فى القضايا، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد شهدت أذون تفتيش لمكاتب

الصحف خلال السبعينيات وبالرغم من قلة الحالات التى منحت فيها سلطات البوليس أذونًا بتفتيش مكاتب الصحف إلا أنها تمثل خطرًا كبيرًا يهدد بالكشف عن أسرار المهنة بشكل عام، وأسرار المصادر بشكل خاص.

ونتيجة لكفاح الصحافة وحملاتها التى استهدفت حث الكونجرس على إصدار تشريع يحمى الصحف ضد أذون التفتيش فقد أصدر الكونجرس قانون حمايةالسرية عام ١٩٨٠ والذى قيد بشكل كبير استخدام أذون التفتيش فى البحث عن المعلومات، ولكنه مع ذلك أعطى الحق فى ظروف استثنائية لضباط البوليس الذين يبحثون عن الأدلة فى القضايا الجنائية أن يقوموا بتفتيش مكاتب الصحف والصحفيين والمؤلفين، وحدد القانون الظروف التى تبيح لضباط البوليس عملية التفتيش فى:

١- أن يكون هناك اعتقاد قوى بأن الصحفى قد ارتكب جريمة.

٢- أن يكون الهدف هو منع وقوع جريمة.

٣- إذا كانت المعلومات تتعلق بالدفاع الوطنى أو كانت هذه البيانات والمعلومات محظور نشرها طبقًا لقانون الجاسوسية الفيدرالى(١٥).

لكن هذا القانون بالرغم من تقييده لمنح الضباط أذون تفتيش لمكاتب الصحف والصحفيين، إلا أنه مع ذلك لم يحظر عملية التفتيش بشكل مطلق، ويظل الخطر قائمًا وإن كانت قد قلت احتمالاته بشكل كبير.

يضاف إلى ذلك أنه من الضرورى توفير حماية قانونية للصحف والصحفيين ضد أى عمليات تفتيش تقوم بها أجهزة البوليس سواء لمكاتب الصحف أو الصحفيين أو ممتلكاتهم الخاصة مثل السيارات والحقائب والأوراق والمذكرات حيث إنه يمكن اكتشاف المصادر السرية خلال عمليات التفتيش.

من خلال هذا العرض يتضح أنه بالرغم من أن نصف الولايات الأمريكية (٢٥ ولاية) قد تضمنت قوانينها نصوصاً تحمى الصحفيين من إجبارهم على الكشف عن مصادر معلوماتهم إلا أنه مع ذلك لا توجد الحماية الكافية، والمحاكم مازالت تجبر الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم خاصة فى القضايا الجنائية،

كما أنه مازالت هناك احتمالات قليلة لتفتيش مكاتب الصحف والصحفيين. ولم يستطع قانون السرية الفيدرالى توفير هذه الحماية للصحف ضد أذون التفتيش، وهو ما يمثل خطراً على حرية الصحافة وتقييداً لحقها فى الحصول على الأنباء والمعلومات.

ثانياً: المملكة المتحدة

بالرغم من أن المملكة المتحدة قد شهدت كفاحًا مستمراً من جانب الصحفيين ومنظماتهم المهنية مثل الاتحاد القومى للصحفيين NUJ ورابطة الصحافة ومجلس الصحافة لحماية حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادره، إلا أن هذا الحق لم يتم الاعتراف به حتى عام ١٩٨١، وتمت محاكمة العديد من الصحفيين بتهمة احتقار المحكمة نتيجة لرفضهم الكشف عن مصادرهم.

وقد شهدت السبعينيات عدة محاكمات للصحفيين بتهمة احتقار المحكمة لرفضهم الكشف عن مصادرهم منها محاكمة صحفى بجريدة سكوتش ديلى ريكورد، ومعاقبته بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه، وهددت المحكمة العليا بأدنبرة عام ١٩٧٥ بأن أى شخص يرفض الإجابة عن أى سؤال توجهه إليه المحكمة سوف يحاكم بتهمة احتقار المحكمة وتطبق عليه أقصى العقوبة(١٦).

وفى عام ١٩٨٠ قدم تليفزيون جرانادا برنامجًا ينتقد فيه شركة الصلب البريطانية، وقد رفعت الشركة قضية أمام المحكمة، فأصدر القاضى أمره بأن يكشف التليفزيون عن المصدر الذى حصل منه على الوثائق، وقال: إن دعوى حماية المصادر لا يمكن قبولها فى حالة السلوك غير المسئول. وأدى ذلك إلى أن يقوم جريفل جانر عضو البرلمان بتقديم مشروع قانون حرية الصحافة فى حماية مصادرها إلى البرلمان، لكن هذا المشروع لم يحرز أى تقدم، حيث أعلن النائب العام أن على العضو أن ينتظر حتى يصدر حكم مجلس اللوردات فى الدعوى التى أقامها تليفزيون جرانادا، لكن مجلس اللوردات رفض دعوى تليفزيون جرانادا وقال فى حكمه «إن مصلحة العدالة تفوق فى أهميتها أية مصلحة فى التدفق الحر للمعلومات أو حماية مصادر وسائل الإعلام»(١٧).

وفى عام ١٩٨١ قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع تعديل قانون احتقار المحكمة، ونتيجة لأنها كانت تدرك أن القانون يتضمن قيوداً شديدة على حق الصحافة فى نشر تفاصيل المحاكمات، وأن هذا المشروع سوف يواجه بمعارضة قوية من جانب أعضاء البرلمان فقد قدمت الحكومة تنازلاً مفاجئاً هو إدخال نص المادة (١٠)« أنه لا يعتبر احتقاراً للمحكمة رفض الصحفى الكشف عن مصادر معلوماته، وذلك إلا إذا استقر لدى المحكمة أن الكشف عن هذه المصادر ضرورى لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لمنع الفوضى أو الجريمة »[١٨].

ورغم أنه من الواضح أن هذا النص يضع على عاتق سلطات الاتهام إثبات أن الكشف عن المصادر ضرورى لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لمنع الفوضى أو الجريمة إلا أنه مع ذلك فقد ثبت أن هذا النص لا قيمة »[١٩].

فعقب صدور هذا القانون مباشرة وفى عام ١٩٨٢ أمرت المحكمة جريدة الجارديان بالكشف عن المصدر الذى حصلت منه على وثيقة حول صواريخ كروز فى قاعدة جرينهام، ورغم أن الجريدة قد رفعت قضية أمام مجلس اللوردات احتجاجًا على ذلك، إلا أنها قد أجبرت على الكشف عن مصدرها، وهو سيدة حكم عليها بعد ذلك بالسجن ستة أشهر طبقًا لقانون الأسرار الرسمية.

وقد نظر مجلس اللوردات عام ١٩٨٤ دعوى جريدة الجارديان، وأدان المادة (١٠) من قانون احتقار المحكمة الصادر عام ١٩٨١، وطالب بتعديلها والنص على أنه يحظر على المحكمة أن تطلب من الصحيفة الكشف عن مصدر معلوماتها وذلك بشكل مطلق.

وأشار مجلس اللوردات إلى إساءة المحكمة تفسير المادة (١٠) من القانون وقال: إنه طبقًا لهذا النص فإنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر الجريدة با لكشف عن مصادرها إلا فى حالات تم تحديدها على سبيل الحصر هى:

١- أن يكون ذلك ضروريًا لتحقيق العدالة.

٢- أن يكون ذلك ضروريًا لحماية الأمن القومى.

٣- أن يكون ذلك ضروريًا لمنع الفوضى.

٤- أن يكون ذلك ضروريًا لمنع الجريمة.

وبالرغم من هذا الحكم الواضح الصادر من أعلى هيئة قضائية وتشريعية وهى مجلس اللوردات، إلا أنه لم يتم تعديل النص، ولم يتم الالتزام بتفسير المجلس، ففى عام ١٩٨٧ رفض جيرمى وارنر المحرر الاقتصادى بجريدة الاندبندانت أن يكشف عن مصدر معلوماته لمفتشى وزارة التجارة حول صفقة داخلية عقدها مجلس مدينة لندن، وقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة العليا التى حكمت على الكاتب بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه، بالاضافة إلى مصاريف القضية التى وصلت إلى ١٠٠ ألف جنيه استرلينى.

وتعليقًا على هذا الحكم قال مجلس الصحافة: إن قانون احتقار المحكمة به عيوب خطيرة، وأنه إذا استمر تغريم الصحفيين والصحف بمبالغ كبيرة، كما حدث فى قضية وارنر فإن من شأنه ذلك أن يجعل الصحف والصحفيين يرفضون الحصول على معلومات يطلب مصدرها عدم الكشف عنه، وبالتالى سيخسر المجتمع حق الإطلاع على الكثير من المعلومات المهمة للمصلحة العامة[٢٠].

هناك أيضًا قانون آخر فى المملكة المتحدة هو قانون لجان التحقيق الصادر عام ١٩٢١، وهى لجان تقوم الحكومة أو البرلمان بتشكيلها لتقصى الحقائق فى موضوعات معينة وطبقًا لهذا القانون فإنه يمكن أن يحاكم الصحفيون بتهمة احتقار لجان النحقيق إذا امتنعوا عن الإجابة على تساؤلات هذه اللجان.

وقد حدث فى عام ١٩٦٣ أن شكل البرلمان لجنة للتحقيق فى قضية «كريستوفر مازال» وهو عميل للمخابرات السوفيتية كان يعمل فى وزارة الدفاع البريطانية لمدة سبع سنوات، وقد تم استدعاء عدد كبير من الصحفيين للإدلاء بشهادتهم أمام هذه اللجنة، وأجبر بعضهم على الكشف عن مصادر معلوماتهم، لكن ثلاثة من الصحفيين رفضوا الكشف عن مصادرهم للجنة مما أدى إلى تحويلهم للمحكمة بتهمة احتقار اللجنة حيث حكم عليهم بالسجن[٢١].

وقد شنت الصحف البريطانية حملات شديدة ضد هذا القانون، وشاركت العديد من المنظمات السياسية المتهمة بقضايا الحريات فى هذه الحملة، ولكن رغم

ذلك لم يتم تعديل هذا القانون، وجاء قانون احتقار المحكمة الصادر عام ١٩٨١ ليكرس مبدأ معاملة لجان التحقيق مثل المحاكم.

هناك أيضًا قانون آخر يؤثر بشكل كبير على حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم هو قانون الشرطة والاجراءات الجنائية الذى أعطى للشرطة سلطات كبيرة من أهمها الحق فى ضبط وتفتيش مذكرات الصحفيين وملفاتهم والصور والأفلام التى لم تنشر إذا كان يعتقد أنها يمكن أن تساهم فى الكشف عن جريمة أو تقديم دليل فى إحدى الجرائم، وذلك بعد الحصول على أمر من المحكمة، كما يمكن للشرطة الحصول على أمر من المحكمة بتفتيش بيوت الصحفيين ومكاتبهم للحصول على معلومات غير منشورة.

ولاشك أن هذا النص يمكن أن يتيح للشرطة الكشف عن المصادر التى يحصل منها الصحفيون على المعلومات.

ولقد احتج المجلس القومى للحريات المدنية بشدة على هذا القانون، كما احتج عليه أيضًا الاتحاد القومى للصحفيين والجمعية القانونية ورابطة رؤساء تحرير الصحف، وأساقفة الكنائس الإنجليزية، ونتيجة لهذه الاحتجاجات فقد قامت الحكومة بادخال تعديلات على النص بحيث تستثنى المواد التى يعتبرها الصحفيون سرية، وذلك إذا لم يأمر القاضى بتسليم هذه المواد، وأن يكون القاضى مقتنعًا بأن ذلك يحقق المصلحة العامة.

ولكن باستقراء هذا التعديل نجد أنه لا يغير من الوضع كثيراً، وقد هاجم الاتحاد القومى للصحفيين هذا القانون حتى بعد التعديل، واعتبر أن الضمانات الواردة فى هذا القانون لا تحمى المصادر الصحفية بشكل كاف، وأن النص يمثل خطرًا كبيرًا على الصحفيين، ويهدد العلاقة بين الصحفيين ومصادرهم، فمن السهل أن تحصل الشرطة على إذن بتفتيش مكاتب الصحفيين من القضاة، وهناك الكثير من الحالات التى رأى فيها القضاة أن الكشف عن المصادر الصحفية يمثل مصلحة عامة(٢٢).

من خلال هذا العرض يتضح أنه ليس هناك حماية كافية فى المملكة المتحدة لحق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم، وأن هناك نصوصًا قانونية فى قوانين

احتقار المحكمة ولجان التحقيق، وقانون الشرطة والاجراءات الجنائية تبيح للسلطة القضائية إجبار الصحفيين على الإجابة على تساؤلات المحكمة ولجان التحقيق، بالاضافة إلى أن الشرطة يمكن أن تكتشف أسرار هذه المصادر عن طريق تفتيش مذكرات الصحفيين ومكاتبهم.

ثالثاً: فرنسا

ظلت فرنسا حتى عام ١٩٩٣ لا تعترف بحق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم، ولذلك لم تتضمن القوانين الفرنسية أى نص يكفل هذا الحق، و« لكن القضاء الفرنسى قد جرى فى أغلب أحكامه على عدم التشدد فى إلزام الصحفيين بالإدلاء بالشهادة، وقد يكتفى بما يدعيه الصحفى من نسيان الواقعة، ولكنه قد يضطر إلى الكشف عن مصدر الخبر إذا قدر القاضى أهمية ذلك تحقيقاً لمصلحة عليا، ونتيجة لذلك فقد قضى بإدانة أحد الصحفيين لامتناعه عن الكشف عن مصدر ما نشره حول واقعة سرقة بإدارة البريد، وقد شيد هذا الحكم على أن الصحفى لم يكن فى إحدى الحالات التى يجوز فيها الامتناع عن الكشف عن السر المهنى[٢٣].

ولكن صدر قانون إصلاح الإجراءات الجنائية فى ٤ يناير ١٩٩٣ وقد نصت المادة ١٠٩ / ٢ على أن « أى صحفى يستدعى للشهادة أمام المحكمة فإن من حقه عدم الكشف عن مصادره » كما نصت المادة ٥٦ / ٢ على أنه لا يجوز تفتيش مقرات الصحف وشركات الإذاعة إلا بواسطة القاضى أو المدعى العام والذى يجب أن يتأكد من أن عملية التفتيش لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولا تعوق تدفق الأنباء[٢٤].

ولاشك أن هذين النصين يعتبران تطوراً مهماً فى القانون الفرنسى، فقد وفر النص الأول حماية مطلقة لحق الصحفى فى الحفاظ على مصادر معلوماته، كما أنه قيد عملية تفتيش مقرات الصحفى بأن لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولاشك أن هذا يعنى عدم محاولة الكشف عن المصادر.

من خلال هذا العرض يتضح أن حق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم لم يتم حمايته فى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وأن القضاة يمكنهم إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم أمامها.. أما فرنسا فإن هذا الحق لم يتم حمايته بشكل كاف إلا بعد عام ١٩٩٣.

المبحث الثانى

حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره

فى الدول العربية

باستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات فى ١٥ دولة عربية، اتضح أن هناك أربع دول عربية فقط هى التى كفلت حق الصحفى فى حماية أسرار مصادرة وهى

أولاً: جمهورية مصر العربية:

قبل عام ١٩٨٠ لم تكن هناك حماية قانونية لحق الصحفى فى حماية أسرار مصادره، وكان الصحفى كغيره من المواطنين تطبق عليه المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى « تجيز الحكم على من يمتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك »[٢٥].

ولكن جاء قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ليحمى حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره حيث نصت المادة (٥) من هذا القانون على « أنه لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته »[٢٦].

ثم جاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ليكفل أيضًا هذا الحق حيث نصت المادة (٧) على أنه لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته[٢٧].

ويمثل نص المادة (٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ثم نص المادة (٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تطوراً إيجابيًا مهمًا، فقد جاء النص ليحمى حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره، ويحظر إجباره على إفشاء أسرار هذه المصادر وذلك بشكل مطلق ودون أية استثناءات، وهذا يعنى أنه مهما كان نوع القضية المنظورة أمام المحكمة، أو أهمية المعلومات التى يمكن الحصول عليها من الصحفى فإنه لا يجوز إجباره على إفشاء أسرار مصادره، وهذا يعنى أن من حقه الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم وسلطات التحقيق، أو الامتناع عن الإجابة عن أى سؤال يوجه إليه إذا كان يمكن أن يكشف عن أسرار مصادر معلوماته.

ولكن هل يتعارض هذا النص مع نص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها؟ يرى حسين قايد أن المادة ٢٤٨ تجيز للشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا أجاز القانون له ذلك، ومن ثم فإن المادة (٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لا تتعارض مع نص المادة ٢٤٨، وهذا بالإضافة إلى أن الحفاظ على سر التحرير يحقق مصلحة عليا وهى الحفاظ على حرية الصحافة وهى إحدى الحريات العامة(٢٨).

وقد شهدت مصر حادثة واحدة عقب صدور قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ تم فيها إجبار صحفى على الكشف عن مصدر معلوماته ففى ٢٣ أكتوبر ١٩٨٤ نشرت جريدة المساء خبراً بعنوان تحقيقات المدعى العام الاشتراكى وراء ارتفاع أسعار الدولار»، ونسبت الجريدة الخبر إلى مصدر مسئول، وبعد النشر اتصل المدعى العام الاشتراكى برئيس تحرير الجريدة لمعرفة مصدر الخبر والصحفى الذى كتبه، وقام المدعى الاشتراكى باستدعاء الصحفى واسمه مختار عبد العال حيث أجبره على الكشف عن مصدر الخبر.

وقد برر المدعى الاشتراكى إجراء التحقيق مع الصحفى بدعوى أن الواقعة تحمل وجهة نظر معينة فى أسباب ارتفاع سعر الدولار، ومن ثم فهى لا تعتبر خبراً، وعلى ذلك يمكن إفشاء مصدر هذه الواقعة.

ويرى جابر جاد نصار أن هذا التمييز بين الواقعة التى تمثل وجهة نظر معينة وبين الخبر - كما يذهب إلى ذلك المدعى العام الاشتراكى - لا يستند إلى أساس سليم. فكل ما يصدر عن المسئولين سواء أكانت وجهات نظر أو بيانات أو إحصاءات أو غير ذلك فهى تعتبر فى النهاية بالنسبة للصحفى خبراً، ويجب على الصحفى والصحيفة التى يعمل بها عدم إفشاء مصدر الخبر(٢٩).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه جابر جاد ونرى أن تفسير المدعى العام الاشتراكى يقيد من إطلاق النص القانونى، ويمثل إساءة تفسير لنص القانون، كما أنه يمكن أن يفتح مشكلة خطيرة تتمثل فى التمييز بين مصادر المعلومات والمواد المنشورة فى الصحف، ومن ثم فإنه لابد من الأخذ بالتفسير العام للنص دون أى تحديد، لأن

ذلك يمثل تقييداً للنص القانونى، هذا بالإضافة إلى أنه لابد من حماية المصادر بشكل عام سواء تمثلت المعلومات فى وقائع أو جهات نظر أو آراء، وفى كل المواد المنشورة فى الصحف بدون استثناءات.

هناك أيضا مشكلة أخرى تثيرها هذه الحادثة هى أن الصحفى قد كشف عن مصدره لرئيس تحرير صحيفته، وذلك أمر ضرورى لكى يتأكد رئيس التحرير من صحة المعلومات المنشورة، ولأنه هو المسئول عن النشر، هذا بالإضافة إلى أن الخبر قد نشر بدون ذكر اسم الصحفى الذى قام بكتابته، وقد قام رئيس التحرير بالكشف عن اسم الصحفى، واسم المصدر، وليس هناك ما يشير إلى أنه قد تعرض لضغط أو إجبار ومن ثم فإن رئيس تحرير المساء قد انتهك أخلاقيات مهنة الصحافة، وخالف الالتزام المهنى.

أما الصحفى فإنه قد تعرض لضغط أدى إلى أن يقوم بالكشف عن مصدره، وهذا يمثل مخالفة لنص القانون ولكن فى الوقت نفسه فإن الصحفى قد افتقد الشجاعة فى الدفاع عن حقه فى عدم الكشف عن مصادر معلوماته، والالتزام بأخلاق المهنة وتقاليدها وميثاق الشرف الصحفى، وهذا يعنى أن القضية ليست قضية حماية قانونية فقط، ولكنها أيضا وفى الوقت نفسه قضية التزام مهنى يجب أن يحترمه الصحفى نفسه، ويدافع عنه، هذا بالإضافة إلى ضرورة التزام التنظيمات المهنية (نقابة الصحفيين) بالعمل على تكريس التزام الصحفيين بتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفى الوقت نفسه الدفاع عن الصحفى الذى يتعرض لأى ضغط لإجباره على الكشف عن مصادره، ومحاسبة من يخالف هذا الإلتزام.

ثانياً: المملكة الأردنية

نصت المادة ٥ فقرة د من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ على أن حرية الصحافة تشمل حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التى يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة»(٣٠).

وباستقراء هذا النص نجد أنه فى الوقت الذى قرر فيه حق المطبوعات الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التى يتم الحصول عليها سرية.. إلا أنه قد أباح للمحاكم أن تقرر غير ذلك أى بمعنى أن تجبر المطبوعة الصحفية أو وكالة الأنباء والمحرر والصحفى على الكشف عن مصادر المعلومات.

وأعطت المادة ثلاثة مبررات للمحكمة هى:

١- حماية أمن الدولة.

٢- منع الجريمة.

٣- تحقيق العدالة.

ولا شك أن هذه المبررات واسعة جدا ويمكن للمحاكم أن تستخدمها فى إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم، وهو ما يمثل تقييداً للحماية التى قررها القانون، ويجعل هذا النص لا قيمة له، ولا يمكن أن يكفل حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره إلا فى مواجهة سلطات التحقيق، ومن ثم فإن هذه الحماية لمصادر المعلومات التى قررها القانون الأردنى محدودة جداً.

ثالثاً: الجمهورية اليمنية

نصت المادة (١٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ على أن للصحفى الحق فى الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقًا لأحكام هذا القانون.

ومن الواضح أن هذا النص قد جاء عاماً، ويكفل حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره وعدم إجباره على الكشف عنها بشكل مطلق، ودون أية استثناءات، وهو بالتالى يتشابه مع نص القانون المصرى.

رابعًا: الجمهورية الجزائرية

نصت المادة ٣٧ من قانون الإعلام الصادر فى ٣ أبريل ١٩٩٠ على أن السر المهنى حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهنى على السلطة القضائية المختصة فى الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطنى.

- مجال السر الاقتصادى الاستراتيجى.

- الإعلام الذى يمس أمن الدولة مساسًا واضحًا.

- الإعلام الذى يُعنى بالأطفال والمراهقين.

- الإعلام الذى يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين(٣٢).

وباستقراء هذا النص يتضح أنه فى الوقت الذى اعتبر فيه القانون الجزائرى أن السر المهنى حق للصحفيين وواجب عليهم، لكنه حدد خمسة مجالات ألزم فيها الصحفيين بالكشف عن السر المهنى للسلطة القضائية، وهذا يعنى أنه قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم فى القضايا التى تتصل بالمجالات التى حددها، وهى مجالات واسعة جداً، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها.

كما ألزمت المادة ٣٨ من قانون الإعلام الجزائرى الصحفيين والمؤلفين الذين يستخدمون أسماء مستعارة بإعلام مدير التحرير كتابيًا بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

وجاءت المادة ٣٩ لتنص على أن مدير التحرير ملزم بالسر المهنى، ولكن فى حالة المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فإن مدير التحرير لا يلتزم بالسر المهنى بناء على طلب السلطة المختصة التى تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة أو أن يتحمل المسئولية بدلاً من الكاتب(٣٣).

ولاشك أن هذين النصين يقيدان حق الصحف والصحفيين فى الالتزام بسر التحرير، وحق الصحف فى نشر مواد صحفية غير موقعة، ويجبر رؤساء التحرير على الكشف عن أسماء الكتاب والصحفيين الذين نشرت مقالاتهم أو أخبارهم أو المواد الصحفية التى أنتجوها بدون توقيع.. وهو ما يمثل انتهاكًا للالتزامات المهنية

والأخلاقية للصحافة. ومن البدهى أن رؤساء التحرير مسئولون فى كل الحالات عما ينشر فى الصحف، وهذا النص القانونى الذى يجيز إعفاء رئيس التحرير أو مدير التحرير من المسئولية إذا قام بالكشف عن هوية الكاتب أو الصحف يمثل تشجيعاً لرؤساء التحرير على انتهاك الالتزامات الأخلاقية والتقاليد المهنية.

من خلال هذا العرض يتضح أن دولتين عربيتين فقط هما جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية قد كفلتا حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصدرهم بشكل مطلق، بينما قررت المملكة الأردنية والجمهورية الجزائرية هذا الحق، ثم سمحت للسلطات القضائية بإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم إذا تعلق ذلك بالمجالات التى حددها القانون وهى مجالات واسعة تجعل الحماية القانونية لهذا الحق فى هاتين الدولتين لا قيمة لها.

المبحث الثالث

نحو مفهوم جديد لحق الصحفى فى الحفاظ على أسرار مصادره

أوضحت هذه الدراسة فى المبحثين السابقين أنه على الرغم من أن عدم الكشف عن أسرار المصادر هو التزام مهنى وأخلاقى، وضرورة للحصول على المعلومات والوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، إلا أن هذا الحق لم يحصل على الحماية الكافية، وأن هذه الحماية القانونية وسيلة مهمة لحماية الحق.

وسوف نعالج فى هذا المبحث بعض المشكلات التى تثور عند حماية هذا الحق.

أولاً: هل حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره هو حق مطلق؟ ولكى نستطيع الإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أهميته.. وإدراك هذه الأهمية ينبع من الوعى بأن حصول المواطنين على المعرفة الكافية يمثل مصلحة مشروعة للمجتمع. وأن هذه المعرفة تشكل أداة مهمة لتحقيق أهداف المجتمع فى التنمية والتقدم والديمقراطية، وأن وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص تمثل أداة مهمة للوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، ومن ثم فإن حماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بالسر المهنى تعتبر من أهم الوسائل التى تمكن الصحفيين من القيام بوظيفتهم فى استقاء الأنباء والمعلومات ونشرها خاصة إذا ما علمنا أن هناك الكثير من العقوبات القانونية والإدارية التى تتعرض لها المصادر فى كل دول العالم، والبديل الوحيد لهذا الحق هو حظر معاقبة المصادر على أية معلومات أو تصريحات يدلون بها للصحف أو وسائل الإعلام كما فى السويد.

ومن هنا فإن مفهوم حماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بأسرار مصادرهم لابد أن يكون مطلقًا لا تحده حدود، ولا ترد عليه أية استثناءات، وينبع ذلك من المصلحة العامة المشروعة التى يمكن أن تتحقق كنتيجة لحماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بأسرار مصادرهم وهى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة.

ثانيًا: هل يتعارض هذا الحق مع حق المجتمع فى إدارة العدالة؟ لابد من الاعتراف

بأنه فى بعض الحالات تحتاج المحاكم إلى معرفة هوية مصادر المعلومات حتى يمكن تحقيق العدالة فى بعض ا لقضايا المنظورة أمامها؟ لكن الصحفيين لا يجب أن يكونوا أدوات تستخدمها الأجهزة الأمنية أو القضائية أو المحاكم حتى لو كان الهدف هو إدارة العدالة، ومهما تكن هذه المصلحة مشروعة إلا أنها يمكن أن تقيد مصلحة أخرى مشروعة وهى حق الجماهير فى المعرفة، يضاف إلى ذلك أن إدارة العدالة هى وظيفة السلطة القضائية، ولهذه السلطة وسائلها التى يمكن أن تحقق بها ذلك، أما الصحافة ووسائل الإعلام فلها وظائف أخرى.

ثالثًا : هل يمكن تقييد حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات لحماية الأمن القومى؟ : وقد استخدمت بعض الدول مثل الأردن والجزائر هذا المصطلح فى تقييد هذا الحق؟ ولابد من التأكيد على أن حماية الأمن القومى هو وظيفة السلطة وليست وظيفة الصحفيين، وأن على السلطة أن تبحث بنفسها عن المعلومات التى تحمى بها الأمن القومى، فالصحفى مسئول أمام جماهيره، ولا يجب أن يكون مسئولاً أمام أية سلطة، وحتى فى قضايا التجسس فإنه ليس من حق السلطة إجبار الصحفى على الكشف عن مصادر معلوماته، ذلك أن أية مصلحة يمكن تحقيقها من وراء ذلك أقل أهمية من قيام الصحافة ووسائل الإعلام بوظيفتها فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، كما أنه لا يجوز للصحفى التضحية بالتزامه المهنى والأخلاقى فى حماية أسرار مصادره حتى لو كان الهدف هو حماية الأمن القومى أو الكشف عن جريمة تجسس أو غير ذلك.

رابعًا : هل يمكن التضحية بالحفاظ على أسرار المصادر لمنع جريمة؟ والإجابة على هذا التساؤل هو أن منع الجريمة ليست وظيفة الصحفى، بل هى وظيفة أجهزة الأمن، أما وظيفة الصحفى فهى تغطية الجريمة ونشر أكبر قدر من المعلومات عنها ولاشك أن ذلك يحقق مصلحة أكبر للمجتمع هى حماية المجتمع من الانحرافات والفساد، وتحقيق رقابة المجتمع على أداء السلطة لوظائفها، ومن ثم فإنه لا يجوز للصحفى أن يكشف عن أسرار مصادره، أو عن معلومات طلبت مصادره عدم نشرها حتى لو كان الهدف منع جريمة، كما أنه لا يجوز للسلطة إجباره على ذلك.

خامسًا : ما هى الوسائل التى تضمن حماية حق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم؟ إن تقرير حق الصحفى فى الحفاظ على أسرار مصادره، وحظر إجباره على الكشف عنها بواسطة نص قانونى لا يكفى رغم أهميته، ولكن لابد من كفالة عدد من الحقوق التى تنبع من هذا الحق هى :

أ- حق الصحفى فى رفض الإجابة على أى سؤال توجهه إليه سلطات التحقيق أو المحاكم أو أى لجنة تحقيق برلمانية أو حكومية، ولا يعتبر ذلك احتقاراً لسلطة التحقيق أو المحكمة أو لجنة التحقيق، وأن الصحفى وحده هو الذى يستطيع أن يقرر ما إذا كانت الإجابة على السؤال يمكن أن تكشف عن المصادر أو عن أية معلومات طلبت المصادر عدم الكشف عنها.

ب- حظر قيام أجهزة الأمن بتفتيش حقائب الصحفيين أو مذكراتهم، أو الاطلاع على الأفلام التى قا موا بتصويرها، أو أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، أو سياراتهم أو مكاتبهم، أو مقرات الصحف ووسائل الإعلام، وفى حالة ارتكاب الصحفى لجريمة عادية وليست صحفية أو سياسية، فإنه لا يجوز التفتيش إلا بأمر من ا لمحكمة وبحضور عضو النيابة، مع حق الصحفى فى استثناء أية مواد يرى أنها تتضمن معلومات عن مصادره.

سادسًا : هل يجوز للصحفى أن يكشف عن مصدره فى حالة اتهامه بقضية قذف، أو فى أية قضية نشر؟ والإجابة هى أن الصحفى - وصحيفته - قد تحمل المسئولية كاملة عن النشر حين قبل أن ينشر المعلومات غير منسوبة إلى مصدرها، وأن يتعهد للمصدر بعدم الكشف عن هويته، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يكشف عن هوية المصدر إلا إذا قبل المصدر ذلك بشكل واضح، أو تقدم هو بنفسه طواعية واختياراً للكشف عن نفسه. ومهما بلغت العقوبات التى يمكن أن تتعرض لها الصحف فإنها لا توازى ما يمكن أن يتعرض له حق الصحافة فى الحصول على المعلومات نتيجة التضحية بهذا الالتزام، كما أنه لا يجب تشجيع الصحفيين على ذلك بواسطة القانون أو المحكمة، ولابد أن تقوم التنظيمات المهنية (اتحادات ونقابات الصحفيين) بمعاقبة الصحفى تأديبيًا إذا انتهك هذا الالتزام المهنى والأخلاقى.

سابعًا : هل يجوز للصحفى أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس تحرير صحيفته؟ أو للمسئول عن النشر؟ والإجابة هى أن رئيس التحرير أو من يحل محله هو صحفى ملتزم بتقاليد المهنة وأخلاقياتها، ولا يجوز له أن يكشف عن أسرار المصادر التى أعطاها الصحفى الذى يعمل معه وعداً بعدم الكشف عنها،و لابد أن تقوم التنظيمات المهنية (اتحادات الصحفيين ونقاباتهم) بمعاقبة رئيس التحرير إذا انتهك هذا الالتزام.

كما أن رئيس التحرير هو المسئول عن النشر، ويتحمل مسئوليته كاملة عن قراره بنشر المادة، كما أنه مسئول عن مصداقية الجريدة وثقة الجمهور بها، ومن ثم فإن من حقه أن يتأكد من صحة المعلومات التى ينشرها ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بكفالة حقه فى معرفة هوية المصادر التى حصل منها الصحفى على المعلومات، وعلى ذلك فإن للصحفى أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس التحرير أو المسئول عن النشر، ويجب على الصحفى أن يعلم مصدره بذلك عند حصوله على المعلومات وأن يحترم حق المصدر إذا طلب عدم الكشف عن هويته لرئيس التحرير، وفى هذه الحالة فلرئيس التحرير أن يرفض نشر الموضوع إذا أصر على معرفة هوية المصدر.

كما أنه من حق رئيس التحرير الاتصال بالمصدر للتأكد من صحة المعلومات التى حصل عليها الصحفى.

ثامنًا : ما نوعية المعلومات التى ينطبق عليها حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره؟ : والإجابة هى أن كل أنواع المعلومات يجب أن يتم حماية حق الصحفى فى عدم الكشف عن مصادرها، وينطبق ذلك على المعلومات المتعلقة بتغطية الأحداث، أو التصريحات والآراء ووجهات النظر، وسواء أكانت المعلومات سياسية أم اقتصادية أم فنية أم رياضية أو أى نوعية أخرى من المعلومات، وسواء كانت داخلية أم خارجية، وفى أى نوعية من الصحف أو المجلات ووسائل الإعلام تم نشرها.

تاسعًا : هل يتم قصر هذا الحق على المندوبين الإخباريين فقط؟ إن هذا الحق ليس امتيازاً للصحفيين، ولكنه أداة لتدفق المعرفة والمعلومات إلى الجماهير، ومن ثم فإنه

لابد من حماية هذا الحق بالنسبة لكل المواد التى تنشر على صفحات الصحف، أو تبثها وكالات الأنباء أو وسائل الإعلام الأخرى، وعلى ذلك فإن هذا الحق لابد أن يتم حمايته بالنسبة للمندوبين الإخباريين، والكتاب والباحثين الأكاديميين سواء من داخل الهيئة التحريرية للصحف أو من خارجها، فكل مادة يتم نشرها على صفحات الصحف، أو تبثها وكالات الأنباء لابد من التسليم بحق منتجيها فى حماية أسرار مصادرهم، وحتى لو تم هذا النشر عن طريق الكتب فإنه لابد أيضاً من حماية أسرار المصادر ذلك أن الكتب هى وسيلة مهمة لتحقيق حق الجماهير فى المعرفة.

عاشراً: ما هى الضمانات لعدم استغلال الصحفيين لهذا الحق فى فبركة الموضوعات والأنباء: إذا سلمنا بأن حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم هو حق مطلق لابد أن يحميه القانون بدون أية استثناءات فهنا تقف وظيفة القانون لتبدأ وظيفة مواثيق الشرف الصحفى سواء كانت هذه المواثيق عامة يشكلها مجموع الصحفيين عبر تنظيماتهم المهنية، أو مواثيق خاصة تتبناها الصحف، وتتضمن توجيهات لهيئاتها التحريرية، بالاضافة إلى تقاليد المهنة وأخلاقياتها التى يمكن أن يتم تنميتها وتكريسها فى ضمائر الصحفيين من خلال التعليم والتدريب، ويعتبر حماية حقوق الصحفيين مقدمة ضرورية للالتزام بمسئوليتهم وبأخلاقيات المهنة وتقاليدها.

وعلى ذلك فإنه لابد أن تتضمن مواثيق الشرف ما يلى:

(١) إن مصداقية الصحافة بشكل عام والصحيفة بشكل خاص هى مسئولية يتحملها الصحفيون، ويجب أن يلتزموا بتحقيقها، ومن ثم فإن المعلومات التى تدلى بها مصادر تطلب عدم الكشف عن هويتها هى معلومات أولية يجب استخدامها للبحث عن مصادر أخرى تؤكد صحة هذه المعلومات أو تنفيها، وأنه لا يجوز للصحفى نشر المعلومات إذا لم يكن متأكداً من صحتها، فمن الأفضل للصحفى أن يضحى بنشر المعلومات ولا يضحى بمصداقيته أو مصداقية صحيفته وثقة القراء بها.

(٢) إن إسناد المعلومات إلى مصادرها هو التزام مهنى وأخلاقى ويزيد من مصداقية الصحف وموضوعيتها، ولذلك فإن الصحفى يجب أن يحرص على استقاء المعلومات من المصادر التى تتوافر لديها الشجاعةم للكشف عن هويتها.

(٣) تقوم التنظيمات المهنية (اتحادات الصحفيين ونقاباتهم) بمعاقبة الصحفى تأديبيًا إذا ثبت أنه قد قام بفبركة قصة خبرية، أو موضوعًا صحفيًا، على أساس أن الالتزام بنشر الأنباء والمعلومات الصحيحة هو التزام مهنى وأخلاقى.

(٤) إن من حق رئيس التحرير أو من ينوب عنه وقت النشر معرفة هوية المصدر، والتأكد من صحة المعلومات، ويجب أن يرفض نشر المعلومات إذا لم يتأكد من صحتها، أما إذا اتخذ قرارًا بنشر المعلومات فهو ملتزم مع الصحفى بعدم الكشف عن المصدر.

حادى عشر : هل يجوز لرئيس التحرير الكشف عن أسماء الصحفيين والكتاب :

إن حق التوقيع على الأخبار والمقالات والموضوعات الصحفية هو حق للصحفى والكاتب فهو منتج المادة، ومن حقه أن يعرف الجمهور أنه هو الذى قام بالجهد فى الحصول على المعلومات وصياغتها، أو إنتاج هذه المادة، كما أن « توقيع المقال يدفعه إلى الإحساس بالمسئولية وإلى العناية بما يكتبه »[٣٤]، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للصحيفة نشر المادة بدون توقيع منتجها إلا إذا طلب ذلك، وفى هذه الحالة فإن من حق رئيس التحرير عدم نشرها، أما إذا قام بنشر المادة فإنه يكون بذلك قد التزم أخلاقيًا ومهنيًا بعدم الكشف عن اسم صاحبها، وعليه أن يتحمل المسئولية عن قراره، وينطبق ذلك على الصحفيين والكتاب سواء من داخل الهيئة التحريرية أومن خارجها.

الخاتمــة

أوضحت هذه الدراسة أن حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته هو ضمانة مهمة لتحقيق حق الجماهير فى المعرفة، طالما أن هناك نصوص قانونية أو ممارسات إدارية يمكن أن تعاقب بمقتضاها مصادر المعلومات.

كما أوضحت أن هذا الحق - بالرغم من أهميته - لم يحصل على الحماية الكافية فى الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، أما فى فرنسا فإنه لم يحصل على الحماية القانونية إلا فى عام ١٩٩٣ حين صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

أما فى الدول العربية فإن هذا الحق لم يحصل على حماية قانونية كافية سوى فى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية، وحصل على حماية محدودة فى كل من المملكة الأردنية والجمهورية الجزائرية.

وقد حاولنا في المبحث الثالث من الدراسة أن نقدم مفهوماً جديداً لهذا الحق يتمثل فيما يلى.

١- إن حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم هو حق مطلق لا يجب أن يتعرض لأية استثناءات.

٢- إن هذا الحق لا يتعارض مع حق المجتمع فى إدارة العدالة، وأن حق الجماهير فى المعرفة يعادل حق المجتمع فى إدارة العدالة.

٣- إن حماية الأمن القومى مسئولية السلطة، وليست وظيفة الصحفيين، وعلى ذلك فإن استخدام حجة حماية الأمن القومى لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم هى حجة مرفوضة.

٤- إن منع الجريمة ليست مسئولية الصحفى، وأن استخدام هذه الحجة لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم هى حجة مرفوضة أيضا.

٥- لكى يتم كفالة حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فإنه يجب:

أ- كفالة حق الصحفى فى عدم الإجابة على أى سؤال يوجه إليه من سلطات التحقيق أوالمحاكم.

ب- حظر قيام الأجهزة الأمنية بتفتيش ممتلكات الصحفيين أو مكاتبهم ومقرات الصحف.

٦- لا يجوز للصحفى أن يكشف عن أسرار مصادره فى قضايا القذف.

٧- يجوز للصحفى أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس التحرير على أساس أنه ملتزم أخلاقيا ومهنيًا بعدم الكشف عنها.

٨- إن الحق في عدم الكشف عن أسرار المصادر ينطبق على كل المعلومات التى تنشر فى الصحف بصرف النظر عن نوعها أو أسلوب كتابتها، أو نوعية الصحيفة، كما ينطبق أيضا على كل الصحفيين والكتاب والباحثين طالما أن النشر قد تم بواسطة الصحف.

٩- تتكفل مواثيق الشرف الصحفى بتوجيه المحررين إلى ضرورة التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، والاعتماد على مصادر متعددة ومتنوعة.

١٠- إن التوقيع على المادة هو حق لمنتج هذه المادة سواء كان من أعضاء الهيئة التحريرية للصحف، أو من خارج هذه الهيئة، أما إذا طلب منتج المادة عدم الكشف عن هويته فرئيس التحرير ملزم بعدم الكشف عن هويته إذا وافق على نشر المادة.

لذلك توصى هذه الدراسة بما يلى:

١- أن تقوم الدولة العربية بتوفير الحماية القانونية لحق الصحفيين في الاحتفاظ بأسرار مصادرهم وعدم الكشف عنها حيث إن هذا الحق يشكل ضمانة مهمة لتدفق الأنباء والمعلومات للجماهير.

٢- أن تقوم التنظيمات المهنية فى الوطن العربي ونقابات الصحفيين واتحاد الصحفيين العرب بإصدار مواثيق شرف تتكفل بمعالجة السلبيات التى يمكن أن

تنشأ نتيجة لهذا الحق مثل الحرص على التأكد من صحة المعلومات، ودقتها، واستقاء الأنباء من مصادر متعددة ومتنوعة.

٣- أن تقوم التنظيمات المهنية العربية (نقابات الصحفيين) بمعاقبة الصحفي تأديبياً إذا قام بالكشف عن أسرار مصادره، أو إذا ثبت أنه قد قام بفبركة موضوعات صحفية.

٤- أن تقوم المؤسسات الصحفية نفسها بإصدار مواثيق شرف خاصة أو لوائح للقيم تعطى توجيهات محددة للصحفيين حول أسباب التعامل مع المصادر والتأكد من صحة المعلومات.

هوامش الدراسة

1- Middleton. R. K and Chamberlin F. B, The Law of Public communication, (N. y: Longman inc, 1988) P 10.

2- Hale. D. F, Unnamed news sowrces: their impact on the perceptions of stories, Newspaper research Jaoumal, winter 1983, Vol 5 Pt 2, PP 49 - 56 .

3- Laitila Tiina, The Journalistis Coodes of ethics in Europe, Areport for the WAPC conference in Helsinki, June 1995 .

4- Jones. J. C, Mass media Godes of ethics, UNESCO, 1980, PP 75 - 77 .

٥- جامعة الدول العربية ، ميثاق الشرف الإعلامى ١٤ /٩ /١٩٧٨ .

٦- ميثاق الشرف الصحفى الذى وافقت عليه الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين المصريين فى ١٩ يونيو ١٩٩٦م.

7- Bizier Byron, Reporters, Use of Confidential sources 1974 and 1984 : A comparative Study, Newspaper research Journal, Summ 1985, Vol 6, Pt 4 PP 44 - 50 .

8- Hale. D. F. op Cit, P. 49 .

٩- محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية، رسالة ماچستير غير منشورة، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ١٩٩٦، ص ص ١٣٣ - ١٣٦ .

١٠- انظر فى ذلك.

- Hale D, Op. Cit, P. 49 .

- Dizier. B. S, Op. Cit, P. 45 .

11- Kirtley. E. Jane, Discovery in Libel Cases Involving Confidential Sources and non - Confidential information, Dickinson Law review, Spring 1986, Vol 90, Pt 3, PP 641 - 666.

12- Middleton. R. K and Chamberlin. F. B, The Law of public Communication, N.y: Longman inc, 1988, PP 6 - 9 .

13- IBid, PP 15 - 18 .

14- IBid, PP 26 - 28 .

15- Ibid, PP 32 - 37 .

١٦- لمزيد من التفاصيل انظر.

- Allaun. F, Spreading the news: A guide for media reform (Nattingham: Spokesman, 1988).

- Birkinshaw. P, Freedom of information, London: weidenfeld and Nielson, 1988 .

17- The Press Council, The Press and The People, The 29Th - 30Th annual report, 1982 - 1983 PP 301 - 203 .

18- Iblid, P 302

19- Ibid, P 302

20- The Press Councial, The Press and The People, The 34Th annual report, 1987, P. 264.

21- Smith Anthony, The British Press Since the war, (London: The macimillan Press Limited, 1978) P. 252 .

22- Bainhridge. C (ed), One hundred years of Journalism, (London: The Macmillan Press Limited, 1984, P 134).

٢٣- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى رسالة دكتوراة (جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٩٣) ص ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

24- The Article 19, Freedom of Expression, (U. K: The Bath Press, 1993), P 184 .

٢٥- حسين قايد، م . س . ذ ، ص ٣٨٣ .

٢٦- قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٥ .

٢٧- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

٢٨- حسين قايد ، م. س. ذ، ص ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

٢٩- جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠؛ القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٤) ص ص ١٦٨ - ١٦٩ .

٣٠- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

٣١- الجمهورية اليمنية، قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات.

٣٢- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٩٠-٥٦ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام.

٣٣- المصدر السابق نفسه.

٣٤- جمال الدين العطيفى، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤) ص٢٩٩.

الفصل الرابع

مفهوم شرط الضمير ودوره فى تحقيق علاقة متوازنة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية

مقدمة

ترتبط حرية الصحافة ارتباطًا وثيقًا بحرية الصحفى، فكلما أحيطت حرية الصحفى بالضمانات، وتم كفالة حقوقه زادت قدرته على أن يكون ممثلاً حقيقيًا للجماهير يقوم بدوره فى الحصول على المعلومات ونشرها لصالح هذه الجماهير ولتحقيق حقها فى المعرفة.

وعلى ذلك فإن الدفاع عن حقوق الصحفيين ليس محاولة لتحقيق امتيازات خاصة لفئة من فئات المجتمع، ولكنه ضرورة لتحقيق حرية الصحافة وديموقراطية الاتصال وحق الجماهير فى المعرفة.

وقد أشارت لجنة ماكبرايد إلى هذا المعنى حين طالبت بإقرار أحكام لحماية الصحفيين، وقالت: إن إقرار هذه الأحكام ينبع من عدد من الاعتبارات التى تتجاوز مجرد السلامة الشخصية للصحفيين واستقلالهم ونزاهتهم، ذلك أن حرية التعبير جزء حيوى من العملية الديموقراطية الجوهرية التى يكفلها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المختلفة التى صدرت لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويترتب على هذه الضمانات أن الشعب فى كل بلد يخول له الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والآراء بدون تدخل وبغض النظر عن الحدود الجغرافية، وأن يغدو ذلك جزءًا لا يتجزأ من العملية الديموقراطية، وأضافت اللجنة أن حق الاتصال وتلقى المعلومات من الغير يتوقف فى نهاية المطاف على توافر ضمانات كافية لأولئك الذين يعملون فى جمع المعلومات ونشرها على الجمهور، لذلك لابد من حماية الاستقلال المهنى، ونزاهة العاملين فى جمع ونشر الأنباء والمعلومات والآراء(١).

ومن هنا فإن الدفاع عن حقوق الصحفيين، وكفالة هذه الحقوق تعنى دفاعًا عن حق الجماهير فى المعرفة، وحقوق المجتمع فى حرية الرأى والتعبير، حيث إن الصحفيين هم الذين يمثلون الجمهور فى عملية استقاء الأنباء والمعلومات، وتغطية الأحداث، وإدارة المناقشة الحرة بين فئات المجتمع وقواه السياسية والفكرية.

من أجل ذلك تصبح حماية الاستقلال الفكرى والسياسى للصحفى، وحماية نزاهته المهنية، وحقه فى التعبير الحر عن رأيه وفكره ضرورة لحماية حقوق المجتمع بشكل عام.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان هناك ثمة اتفاق قد يكون كبيراً فى عالم اليوم على ضرورة حماية حرية الرأى والتعبير كحقوق أساسية للإنسان، وإذا كنا نجد أن الشعوب فى أنحاء الكرة الأرضية - كما يقول رودنى سموللا - تشارك فى حماس شديد فى انفجار حرية التعبير، وأنها تطالب بإلحاح بالحصول على الحريات الإنسانية الأساسية(٢)، فإنه ليس من المتصور ولا من المقبول أن يظل العالم يدور فى إطار أفكار القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الليبرالية، بعد أن حدث نوع من الانفصال بينها وبين قضايا العصر الراهن، بحيث لم تعد هذه الأفكار قادرة على مواجهة الكثير من القضايا والمشكلات الجديدة التى ظهرت خلال النصف الثانى من القرن العشرين، ويمكن أن تتزايد حدتها خلال القرن الحادى والعشرين(٣).

ذلك أن منظرى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية كانت المشكلة الأساسية التى تواجههم هى تدخل السلطة فى شئون الصحافة وتقييدها لحرية الرأى والتعبير، ومن ثم كان الاهتمام الأساسى لهم هو كيفية حماية الصحافة من تدخل السلطة، لذلك كان الحل هو تقديم السوق الحرة للصحافة باعتبارها أداة تحقيق التعددية والتنوع، وبالتالى أداة تحقيق حرية الرأى والتعبير.

وبالفعل فقد استطاعت السوق الحرة - كما تؤكد الكثير من الدراسات التى تناولت تاريخ الصحافة فى أوروبا وأمريكا(٤) - أن توفر قدراً كبيراً من التعددية والتنوع، لكن مساحة التعددية والتنوع بدأت تتناقص فى الصحافة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما كان له تأثير سلبى على كم ونوعية المعلومات التى تحصل عليها الجماهير، ولم تعد السوق الحرة قادرة على توفير المعرفة الكافية للجمهور، أو تحقيق ديموقراطية الاتصال.

كما تصاعدت حدة ظاهرة الاحتكار والتركيز فى مجال الصحافة، وجمعت

الاحتكارات الكبرى بين ملكية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وبحيث أصبح المال - كما يقول ستيفن هولمز - هو الذى يفكر وهو الذى يتحدث[٥] عبر وسائل الإعلام، وهذه الاحتكارات تعمل على خلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تدعم الوضع القائم، وتتيح لها التأثير بشكل كبير على مراكز صنع القرار فى الدولة، وعلى المواطنين أيضا، ومن ثم فقد حولت اتجاهات الصحف ووسائل الإعلام لتدعيم وتأييد السلطات القائمة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

وهناك الكثير من الدراسات التى أوضحت أن ذلك الاتجاه يأتى فى أغلب الأحيان عكس رغبات الصحفيين واتجاهاتهم السياسية، وأن الأوضاع السائدة فى سوق الصحافة لا تعطى الصحفيين القدرة على التعبير عن اتجاهاتهم السياسية والفكرية، وأن ماتحمله الصحف من مضمون لا يعبر بالضرورة عن توجهات الصحفيين، لا بل يمكن القول إنه غير معبر عن توجهاتهم الحقيقية، وعلى سبيل المثال ففى بريطانيا هاجم الصحفيون مرات عديدة فى المؤتمر السنوى للاتحاد القومى للصحفيين NUJ النظام الذى يعملون فى إطاره ووصفوه بأنه غير عادل، وقد أوضحت بعض استطلاعات الرأى التى أجريت على الصحفيين البريطانيين أن لأغلبية الصحفيين اتجاهات يسارية، ومع ذلك فإنهم يعكسون فى عملهم الصحفى وجهات النظر اليمينية التى تبعد كثيرا عن آرائهم الحقيقية، وأن الكثير منهم قد ارتضوا أن يعملوا فى صحف يمتلكها ملاك يمينيون، ويعبرون فيها عن وجهات نظر يمينية، وعلى ذلك يرى فرانك آلون أن الكثير من الصحفيين يفرضون رقابة ذاتية على ما يكتبون ويقدمون للجمهور لكى تتماشى مع الأسس المفروضة للسياسة التحريرية لصحفهم، ويبرر الصحفيون ذلك بأنهم يجب أن يعملوا على تغيير النظام من داخل المؤسسة التى يعملون بها، لكن بعض الصحفيين يعترفون بأن ذلك يأتى نتيجة لأنهم يتقاضون أجوراً كبيرة، وأنهم مضطرون للمحافظة على هذا الدخل لأنهم يريدون تربية أطفالهم، ودفع الأقساط المستحقة عليهم للسلع التى يشترونها، وبالتالى كان من الطبيعى أن يتجه هؤلاء الصحفيون إلى المحافظة على وظائفهم، وبالتالى يبحثون عن الأخبار التى تزيد إمكانية نشرها فى الصحيفة، ويهملون الأخبار التى تقل إمكانية نشرها[٦].

ويشكل ذلك أحد أهم الجوانب التى يمكن أن تفسر لنا تلك النتيجة التى توصل لها نوم تشومسكى حول خضوع رجال الصحافة للنظام الأيديولوجى فى الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذا الخضوع المذهل لم يأت نتيجة لتدخل الحكومة، أو لنقص المعلومات التى يحصل عليها الصحفيون، ولكنه جاء نتيجة لسيطرة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى على وسائل الإعلام وتحديدها لأسس النقاش فى المجتمع(٧).

لذلك كان من الضرورى أن تتجه المناقشة حول حرية الصحافة فى العالم اليوم اتجاهات جديدة، وأن تعالج تلك المشكلات الجديدة، وأن يحاول البحث العلمى ارتياد آفاق جديدة بحثاً عن حلول لمشكلات معاصرة، ولإعادة الصحافة إلى الجماهير لكى تكون أداتها فى الحصول على المعرفة، فلم تعد المشكلة الوحيدة هى حماية الصحافة من تدخل السلطة، أو تحريرها من القيود القانونية بالرغم من أن هذه المشكلة ما زالت مطروحة وبشدة فى الكثير من بلاد العالم حتى فى النظم الغربية، ولكن هناك مشكلات أخرى لعل من أهمها حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين أنفسهم، وحمايتهم من ضغوط الملاك والإدارة فى المؤسسات الصحفية، وهى ضغوط لم يعد من الجائز تجاهلها.

وإذا كان منظرو القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد انصب اهتمامهم على تقييد يد السلطة، ومنعها من التدخل فى شئون الصحافة، وحماية السوق الحرة للصحافة، وحق الأفراد والشركات والأحزاب فى إصدار الصحف، فإن نهاية القرن العشرين قد فرضت ضرورة البحث عن وسائل لتقييد يد الملاك والإدارة فى التحكم فى الصحفيين وحماية استقلالهم الفكرى.

وهذه القضية ليست جديدة، فقد طرحت نفسها على المجتمعات الغربية منذ منتصف السبعينيات، ولكن ظل تقديس هذه المجتمعات لنظرية السوق الحرة للصحافة تعوق تطور هذه المناقشة نحو التوصل إلى حلول حقيقية.

لكن من أهم الأفكار التى طرحت فكرة الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية، وفكرة شرط الضمير، وسوف نعالج فى هذه الدراسة مفهوم شرط الضمير.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة هذه الدراسة فى تحديد أبعاد مفهوم شرط الضمير، ودراسة ما يمكن أن يحققه من توازن فى العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها بحيث يتم حماية الاستقلال الفكرى للصحفى، وحريته فى التعبير عن رأيه طبقًا لضميره، وحمايته من أية ضغوط تأتى من مالك الصحيفة أو إدارتها مع توصيف عناصر هذا المفهوم، ومدى كفاية هذه العناصر فى تحقيق الاستقلال الفكرى للصحفيين، ومدى إمكانية تطبيق هذا المفهوم فى الدراسة العربية.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن مفهوم شرط الضمير قد تردد كثيراً فى إطار مناقشة حرية الصحافة فى الدول الأوروبية، وفى مصر أيضًا إلا أنه ليست هناك - فيما أعرف - دراسة تناولت مفهوم شرط الضمير بشكل مستقل، ولكن جاءت دراستان باللغة العربية تناولت هذا المفهوم فى إطار تناولهما لقضية حرية الصحافة وهما:

١- دراسة حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٩٣).

حيث خصص الباحث مبحثًا فى رسالته تناول فيه حقوق الصحفى قبل المنشأة الصحفية، وركز بشكل أساسى على وصف موقف القانونين الفرنسى والمصرى من هذه الحقوق، وفى إطار ذلك تناول مفهوم شرط الضمير، ويشكل هذا المبحث إضافة معرفية مهمة لكنه جاء مختصرا إلى حد كبير ولم يقدم تحديدا واضحا لعناصر شرط الضمير، وركز بشكل أساسى على التصور القانونى الفرنسى لهذا المفهوم.

٢- دراسة محمد باهى محمد أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤)، وقد خصص الباحث فى هذه الدراسة مبحثا تناول فيه القيود الخاصة بضمان حرية الصحفى، ومن أهمها شرط الضمير، وركز بشكل أساسى على وصف تصور القانون الفرنسى لمفهوم شرط الضمير، ويشكل هذا المبحث فى هذه الدراسة إضافة

معرفية مهمة جاءت أكثر شمولا من الدراسة السابقة، وإن كان التركيز على القانون الفرنسى قد أدى إلى وصف عناصر المفهوم بشكل ضيق.

وبداية فإننا نؤكد اعترافنا للباحثين السابقين بفضل الريادة فى تناول هذا المفهوم ومحاولة وصف عناصره، ومع ذلك فإنه ما زالت هناك حاجة لإجراء مناقشة موسعة حول هذا المفهوم، وتحتاج هذه المناقشة إلى أكثر من دراسة تستهدف التوصل إلى تحديد شامل لمفهوم شرط الضمير ومدى قدرته على ضمان حقوق الصحفين فى المؤسسات الصحفية التى يعملون بها، ومحاولة التوصل إلى حلول للكثير من المشكلات التى يمكن أن تثور عند تطبيق هذا المفهوم.

لذلك تأتى هذه الدراسة كمحاولة للتوصل لمفهوم شامل لشرط الضمير، وتحديد مدى كفاية هذا المفهوم فى ضمان حقوق الصحفيين.

تساؤلات الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما عناصر مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية؟

٢- ما عناصر مفهوم شرط الضمير التى أخذت بها الدول العربية؟

٣- كيف يمكن التوصل إلى مفهوم شامل لشرط الضمير؟

٤- ما الضمانات التى تكفل تطبيق مفهوم شرط الضمير؟

٥- ما مدى إمكانية تطبيق شرط الضمير فى إطار الظروف العامة للصحافة فى الدول العربية؟

مناهج الدراسة وأدواتها:

تستخدم هذه الدراسة المنهج المقارن بشكل أساسى لتوصيف عناصر مفهوم شرط الضمير التى تم تطبيقها فى الدول الأوروبية والعربية، وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية واتفاقيات العمل الجماعية بالإضافة إلى تصور الصحفيين أنفسهم التى عبرت عنها المنظمات الصحفية المهنية (النقابات والاتحادات الصحفية).

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى :

١- مقدمة : تتناول مدخل نظرى لدراسة المفهوم وأهميته، والإطار المنهجى للدراسة.

٢- المبحث الأول : مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية، ويتناول هذا المبحث عناصر مفهوم شرط الضمير التى طبقتها الدول الأوروبية، أو تلك التى تطالب بها المنظمات الصحفية المهنية.

٣- المبحث الثانى : مفهوم شرط الضمير فى الدول العربية، ويتناول وصفًا لعناصر مفهوم شرط الضمير التى تم الأخذ بها فى الدول العربية.

٤- المبحث الثالث : نحو تحديد شامل لمفهوم شرط الضمير.

٥- الخاتمة : وتتناول النتائج النهائية للدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية

إن العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها هى علاقة تعاقدية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما، وهو عقد تحكم أكثر جوانبه قوانين العمل باعتبارها « تشكل الشريعة العامة للعمال فى كافة المنشآت الخاصة »[٨]. وفى كل الدول الرأسمالية فيما عدا فرنسا ظلت النظرة السائدة إلى المؤسسة الصحفية باعتبارها منشأة خاصة، تحكمها النظرة الرأسمالية التقليدية حول تقديس حقوق الملكية الفردية، وإعطاء رب العمل كافة الحقوق فى إدارة منشأته، لكن المشكلة هنا هى أن الصحيفة أو المؤسسة الصحفية لا يمكن النظر إليها بشكل مساو للمحلات التجارية Shopping Centers طبقًا لتعبير لشتنبرج، ذلك أن هناك فروقًا جوهرية بينهما، فوسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص هى أدوات التعبير عن الرأى والحصول على المعرفة، وللمجتمع مصالح أساسية فى ضمان استقلالها التحريرى، ولا يمكن بالتالى الاعتداد بحقوق الملكية الخاصة إذا ما تعارضت مع حقوق المجتمع[٩]، وبالتالى فإن العلاقة التعاقدية بين رب العمل فى حالة الصحيفة أو المؤسسة الصحفية من ناحية، والصحفى من ناحية أخرى يجب أن ينظر إليها بشكل مختلف عن تلك التى تحكم علاقات العمال بأرباب الأعمال بشكل عام، حيث إن شكل العلاقة بين أى عامل ورب عمل هى بالضرورة علاقة تبعية، وفى ظل هذا النوع من العلاقة لا يمكن أن يتحقق الاستقلال الفكرى للصحفى، أو يتم حماية حريته فى التعبير عن رأيه وفكره، كما أن الصحفى لا يمكن النظر إليه باعتباره موظفًا يخضع للسلم الإدارى، ويقوم بتنفيذ أوامر المستويات الإدارية الأعلى، ذلك أن الصحفى ليس مجرد عامل أو موظف، ولكنه صاحب رأى وضمير، لابد أن يلتزم رب العمل، وتلتزم الإدارة باحترام هذه الصفة، ولابد أن تترتب على هذه الصفة حقوق للصحفى تختلف عن تلك التى تترتب على علاقة التبعية بين أى عامل وأى رب عمل، كما أن خضوع الصحفى للسلم الإدارى الذى يخضع له الموظفون هو أمر يتناقض مع صفته كصاحب ضمير.

ولكن هنا تبرز مشكلة أساسية هى أن حرية إصدار الصحف وملكيتها تعتبر من أهم أركان حرية الصحافة، بالإضافة إلى أنها حق للمواطنين، وحماية هذا الحق ضمان أساسى لحق المجتمع فى وجود صحف متعددة ومتنوعة تتيح إمكانية الحصول على المعرفة، والتعبير عن الرأى، وإذا ما سلمنا بذلك، فإنه أيضًا من الضرورى التسليم بحقوق المالك على ما يملكه، وحقه فى إدارة صحيفته، وبالتالى فإن وضع أية قيود على حقوق الملكية يمكن أن يؤدى للتقليل من رغبة الأفراد فى إصدار الصحف، وقدرتهم على إصدارها وإدارتها، لذلك فقد شكلت هذه المشكلة عائقًا أساسيًا أمام تطور المناقشة حول مفهوم شرط الضمير، وظل أولئك الذين يتمسكون بالنظرية الليبرالية التقليدية، وحرية السوق يثيرون المخاوف من وضع أية قيود على حرية الملاك فى إدارة الصحف، وبرز ذلك واضحًا فى تقرير اللجنة الملكية البريطانية التى شكلت لدراسة مشكلات الصحافة البريطانية (١٩٧٤-١٩٧٧)[١٠]، وهى مخاوف مشروعة على أية حال، لكن المشكلة هى فى التوصل إلى ما يحقق التوازن بين حقوق الصحف من ناحية وحقوق المالك فى الإدارة من ناحية ثانية.

وهذه العلاقة المتوازنة لا يمكن أن تتحقق، إلابالنظر إلى الصحيفة باعتبارها تختلف عن أية منشأة صناعية أو تجارية أخرى من حيث طبيعة النشاط والوظيفة والدور المجتمعى، فالنشاط الأساسى للصحيفة يتمثل فيما تحمله من مضمون، والصحفى هو المنتج الحقيقى لهذا المضمون، والصحيفة عندما تتعاقد مع الصحفى فإنها تتعاقد معه على أساس أنه يقدم لها مضمونًا يحمل ما يحصل عليه من معلومات، وما يتضمنه من آراء، وحقوق الملكية هنا على المضمون الذى ينشر على صفحات الصحيفة ليست للصحيفة وحدها، ولكن للصحفى أيضًا.

هناك أيضًا فارق آخر بين الصحيفة وأية منشأة صناعية أو تجارية أخرى هى أن الصحفى حين يتعاقد مع الصحيفة التى يعمل بها فإنه يتعاقد معها باعتباره صاحب فكر ورأى وممثل للجمهور فى تحقيق حقه فى المعرفة، ويتعاقد مع هذه الصحيفة دون غيرها نتيجة لفرض أساسى هو أن سياستها التحريرية واتجاهاتها الفكرية تتفق مع اتجاهاته الفكرية، ويمكن أن تكون وسيلة صالحة لحمل آرائه

ومعتقداته إلى الجماهير، ومن ثم فإن حدوث تغيرات جوهرية فى ملكية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو اتجاهاتها الفكرية يغير تلك الصفة التى تعاقد على أساسها، ذلك أنه قد لا يوافق على هذا التغيير.

ومن ثم فإن ذلك التعارض بين حق الفرد فى ملكية الصحف وإدارتها، وحقوق الملكية من ناحية وحقوق الصحفى فى المؤسسة الصحفية من ناحية أخرى يمكن حله فقط بتغيير النظرة إلى طبيعة الصحيفة.

ومن هنا فإذا كان شرط الضمير يمثل تقييداً لحق المالك فى إدارة منشأته كما يشاء، إلا أنه فى الوقت نفسه وسيلة مهمة لحماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، وحقهم فى العمل طبقًا لضميرهم.

يضاف إلى ذلك أن هذه الحماية للصحفيين يمكن أن تؤثر بشكل إيجابى على مصداقية الصحيفة نفسها، وثقة الجماهير بها، فعندما تدرك الجماهير أن الصحفيين الذين يعملون بالصحيفة مستقلون فكريا وهناك ضمانات تحمى حقوقهم فإن ذلك يمكن أن يؤدى إلى تكوين صورة إيجابية لهؤلاء الصحفيين لدى الجمهور، وهو ما يؤثر بالتالى على مكانة الصحيفة نفسها، ويؤدى إلى زيادة مصداقيتها وثقة الجماهير بها.

أشكال حماية الضمير الصحفى

هناك شكلان أساسيان لحماية الضمير الصحفى هما:

١ - اتفاقيات العمل الجماعية بين المنظمات الصحفية المهنية والمؤسسات الصحفية:

وتعتبر اتفاقية العمل الصحفى الجماعية الإيطالية التى أبرمت عام ١٩٢٨ هى أول اتفاقية عمل فى العالم تضمنت شرط الضمير، حيث نصت هذه الاتفاقية على «أن يكون للصحفى فى حالات معينة يقع فيها من مالك الصحيفة ما يمس حريته واستقلاله أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة، ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك، مع احتفاظه بحقه فى التعويض كما لو كان قد فصل فصلاً تعسفيًا»(١١).

كانت تلك هى البداية الأولى لمفهوم لشرط الضمير، ومن الواضح أن الفكرة كانت محدودة بشكل كبير، ثم تطور المفهوم بعد ذلك فى اتفاقيات العمل الجماعية فى دول أوروبية أخرى مثل سويسرا حيث نصت الاتفاقية الجماعية بين الاتحاد السويسرى للصحف ومنظمة الناشرين وجمعية الصحافة السويسرية على ثلاث نقاط مهمة تشكل إضافة لهذا المفهوم هى أن يلتزم مالك الصحيفة بما يلى:

١- تحديد السياسة العامة للصحيفة والشكل القانونى لها.

٢- أن يضمن للمحررين المسجلين فى جداول المهنة إعلامًا منتظمًا بخطة الصحيفة والتنظيم العام لها.

٣- أن يشترك - بصفة استشارية - المحررون المسجلون فى جداول فى حل المشاكل التنظيمية التى تمسهم[١٢].

كما أن الكثير من اتحادات الصحفيين فى أوروبا قد طرحت هذا المفهوم، وبدأت تأخذ به فى مفاوضاتها مع ملاك الصحف لحماية الصحفيين، لكن هذه الاتحادات لم تنجح فى كثير من الدول الأوروبية مثل بريطانيا فى أن تحقق نجاحا يذكر، وكانت أهم العقبات التى واجهت هذه الاتحادات فى سعيها للأخذ بمفهوم شرط الضمير هو التمسك بالنظرية الليبرالية التقليدية، هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الاتحادات قد طرحت هذا المفهوم فى إطار سعيها لإغلاق مهنة الصحافة على أعضائها مثل الاتحاد القومى للصحفين فى بريطانيا، وهو الأمر الذى ووجه بالرفض من قبل الهيئات الديموقراطية فى بريطانيا والتى رأت فى هذه الفكرة مساساً بحرية التعبير، هذا بالإضافة إلى وجود منظمتين مهنيتين فى بريطانيا تمثلان الصحفيين، هما الاتحاد القومى للصحفيين ورابطة الصحفيين، وكان للخلافات بينهما أثر فى عدم تحقيق نجاح فى قضية الأخذ بمفهوم شرط الضمير.

٢- حماية شرط الضمير بواسطة القانون

وتعتبر فرنسا هى الدولة الرائدة فى مجال النص على مفهوم شرط الضمير فى القانون، وكان ذلك نتيجة للصعوبات التى واجهت تطبيق قانون العمل أو قانون الوظائف العامة على الصحف نتيجة لطبيعة عمل الصحفيين الذهنية، وكما يقول

جورج بوردو فى كتابه الحريات العامة : « إن تطبيق قانون العمل على الصحفيين أثار عدة مشاكل واقعية ترجع إلى طبيعة العمل الذهنى للصحفيين، وضرورة الاعتراف للصحفيين ببعض الخصائص المتميزة بسبب مهنتهم الإعلامية »[١٤] .

وكانت نقابة الصحفيين الفرنسيين قد بدأت تواجه هذه المشكلة منذ عام ١٩١٨ حيث بدأت تطالب بالعمل على تحرير الصحفى من الخضوع لملاك الصحف، وقد قدم نقيب الصحفيين الفرنسيين تقريراً إلى مكتب العمل الدولى قال فيه : « إذا كان الصحفى أجيراً إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء . . وهذه الخصوصية التى تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والآراء تستوجب أن تكفل له الكرامة والحرية، وتقتضى ضمان حريته فى النقد والرأى تجاه الصحيفة التى يعمل بها، وهذا يتطلب ضرورة العمل على أن يكون فى مأمن من الرغبات والأهواء والتحكم، وأن يتحقق له الأمن ضد العوز المادى على نحو يكفل له العيش الكريم »[١٤] .

ونتيجة للجهود المتواصلة لنقابة الصحفيين الفرنسيين فقد تبنى المشرع الفرنسى مفهوم شرط الضمير فى قانون العمل الصادر عام ١٩٣٥ حيث نص على « بند الإنصاف » الذى يسمح للصحفى بفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة مع الحصول على التعويض الكامل، كما فى حالة الفصل التعسفى، ودون مراعاة المهلة المقررة للإخطار[١٥]، ويعتبر هذا الشرط استثناء من القواعد العامة التى تحكم علاقة العمال بأرباب العمل، وذلك فى ثلاث حالات هى :

أولا - حالة تغيير ملكية الصحيفة :

وذلك استثناء من الأصل العام فى انتقال ملكية أية منشأة صناعية أو تجارية، سواء بالبيع أو بالإدماج أو بالتنازل أو بانتقال الملكية بالإرث، حيث لا يترتب على هذا الانتقال أى أثر على عقود العمل، بل إنها تستمر بين المالك الجديد والعمال القائمين بالعمل قبل انتقال الملكية إليه . إلا أن المشرع الفرنسى قد خرج عن هذا الأصل فى مجال الصحافة مراعاة منه لطبيعتها الخاصة باعتباره عمل قوامه الضمير، فأجاز للصحفى فى حالة انتقال الملكية لشخص أو هيئة أخرى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض المقرر قانوناً[١٦] .

ولا شك أن لهذا الاستثناء ما يبرره فأسلوب المالك الجديد فى التعامل مع الصحفيين قد يختلف عن سابقه، وقد أوضحت الكثير من الدراسات أن بعض الملاك قد يتعاملون مع الصحفيين الذين يعملون فى صحفهم بشكل يمثل امتهاناً لكرامتهم ويمس ضميرهم فمعظم ملاك الصحف يعملون لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، وهذه الأهداف كثيرا ما تتعارض مع اتجاهات الصحفيين الفكرية ووظيفتهم فى استقاء الأنباء ونشرها.

هذا بالإضافة إلى أن الصحفى قد يرى فى العمل مع شخصية المالك الجديد ما يمس ضميره، فقد يكون هذا المالك الجديد لا يتمتع بسمعة حسنة، وهو ما يؤدى إلى التأثير على ضمائر الصحفيين العاملين معه.

ولذلك فقد تميز النص فى القانون الفرنسى بالعمومية، ولم يحدد بشكل دقيق حالات انتقال الملكية التى يجوز فيها تطبيق شرط الضمير.

ويطرح محمد باهى محمد أبو يونس ثلاثة فروض فى حالة انتقال الملكية على النحو التالى:

الفرض الأول: إذا كانت الصحيفة مملوكة لفرد معين، ثم انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر، لأى سبب من أسباب نقل الملكية سواء كانت إرادية كالبيع أوالهبة أم غير إرادية كالميراث، ففى هذه الحالةيتحقق مناط شرط الضمير، ويكون للصحفى حق التمسك به فى مواجهة من آلت إليه ملكية الصحيفة، ولكن هل يكون للصحفى ذلك الحق حتى إذا كان المالك الجديد قد اعترف له بكافة حقوقه الأدبية التى كان يتمتع بها حال أن كان المالك القديم قائما على الصحيفة؟ يرى البعض أنه لا حق للصحفى فى مثل هذه الحالة فى تطبيق شرط الضمير، لأن المالك الجديد قد ضمن كافة الحقوق التى قام على حمايتها شرط الضمير، مما لا يكون هناك محل للتمسك به.

ويرفض أبو يونس هذا الرأى - ونحن نتفق معه فى ذلك - لأنه يخالف صريح نص القانون الذى يعطى الصحفى ذلك الحق عند حدوث تغيير فى ملكية الصحيفة دون قيد ولا شرط، مفترضاً افتراضاً قاطعاً أن هذا التغيير حتى إن لم

يترتب عليه انتقاص من حقوق الصحفى المادية أو الأدبية، فإنه ينطوى على ضرر به بسبب تغيير الرابطة النفسية التى تربطه بالمالك القديم، وهذه الرابطة قد لا يغنى عنها الاعتراف له بكافة الحقوق الأدبية لاسيما أن هذه الحقوق لا يقدر مداها، وقدر المساس بها إلا الصحفى ذاته(١٧).

وبالإضافة للمبرر القانونى الذى يقدمه أبو يونس لرفض الرأى السابق، فإننا نضيف مبرراً ذا طبيعة صحفية هو أن الصحفى قد يرى فى العمل مع المالك الجديد ما يؤدى إلى تغيير نظرة قرائه له، ومكانته لديهم، نتيجة لسمعة هذا الشخص أو ممارساته، وبذلك فإن المشكلة ليست فى ضمان الحقوق الأدبية فقط، ولكن فى ما يرى الصحفى، ويقدر أنه يمكن أن يمس ضميره.

يثير حسين قايد تساؤلاً آخر عند تطبيق شرط الضمير فى حالة تغيير الملكية وهو هل يتم تطبيق شرط الضمير إذا ما تنازل مالك الصحيفة عنها لأحد العاملين بها، وبالرغم من أن البعض يرى أنه يصعب فى هذه الحالة إعمال شرط الضمير الذى يقتصر إعماله على حالة التنازل للغير! يرى قايد - ونتفق معه فى ذلك - أن يتم تطبيق هذا الشرط فى ضوء الغاية التى توخاها المشرع من النص عليه، فإذا كان من تم التنازل له يختلف مع الصحفى فكريًا بحيث لو كان هو المالك الأصلى للصحيفة وقت إبرام تعاقده ما كان قد أقدم على التعاقد معه، فإنه يتعين فى هذه الحالة إعمال هذا الشرط(١٨).

ونحن نضيف إلى ذلك أنه لا عبرة بكون المالك الجديد من خارج المؤسسة الصحفية أو من داخلها، إذ أن الهدف النهائى لتطبيق شرط الضمير فى هذه الحالة هو حماية الاستقلال الفكرى للصحفى، وحقه فى العمل طبقًا لضميره، وقد يكون هذا الشخص الذى تم انتقال الملكية إليه من داخل الصحيفة، لكن اتجاهه الفكرى والسياسى يختلف عن الاتجاه الفكرى للصحفى، بالإضافة إلى ما يترتب على انتقال الملكية إليه من تغيير فى السياسة التحريرية للصحيفة.

ولكن إذا كان انتقال الملكية قد تم لمجموع الصحفيين أو العاملين فى المؤسسة الصحفية، فإنه لا يمكن فى هذه الحالة تطبيق شرط الضمير، ذلك أن انتقال

الملكية بهذه الصورة يؤدى إلى تحقيق الديموقراطية الداخلية فى المؤسسة الصحفية، ويزيد من فرص الصحفيين فى العمل طبقًا لضميرهم وتقرير السياسة التحريرية للصحيفة، وتحديد اتجاهها الفكرى بصورة تتفق مع الاتجاه الفكرى لمجموع الصحفيين.

أما الفرض الثانى: الذى يطرحه أبو يونس فهو أن تكون الصحيفة على شكل مؤسسة فردية، ثم يرغب مالكها فى تغيير شكلها القانونى بأن يحولها مثلاً إلى شركة، فيدخل معه فى ملكيتها شريكًا آخر أو عدة شركاء. فهل يحق للصحفى فى هذه الحالة تطبيق شرط الضمير تذرعًا بحدوث تغيير فى ملكية الصحيفة؟ وتتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على معرفة حقيقة وضع المالك القديم فى الصحيفة بعد إحداث هذا التغيير على شكلها القانونى، أى ما إذا كان يملك أغلبية رأس المال أوبعضه، أو صارت له أقليته: فإذا صارت للمالك القديم أغلبية رأس مالك الصحيفة فإنه وفقًا للمادة(٤) من قانون أول أغسطس ١٩٨٦ فى فرنسا يجب أن يتولى إدارتها، وتكون بيده تبعًا لذلك مقاليد الأمور بها، ورسم سياستها وتحديد اتجاهها العام، وهذا بدوره يترتب عليه عدم أحقية الصحفى فى التمسك بشرط الضمير، لأن ذات الشخص الذى تعاقد منذ البدء معه ما زال هو الموجه الحقيقى للصحيفة، وما زالت تبعًا لذلك ذات الاعتبارات الشخصية التى قام عليها عقد العمل الصحفى قائمة وباقية ببقاء هذا الشخص على رأس الصحيفة، ومن ثم تنتفى مبررات تطبيق شرط الضمير[١٩].

ونحن نختلف هنا مع محمد أبو يونس، ذلك أن مثل هذا التحديد يقيد من إطلاق النص فى القانون الفرنسى، ومن ناحية أخرى فإن الصحفى نفسه هو الذى يستطيع أن يقدر ما إذا كان التغيير فى الملكية يمس ضميره أم لا، فقد يكون الشخص أو الأشخاص الجدد الذين امتلكوا أسهمًا فى الصحيفة – حتى لو كانوا يملكون نسبة قليلة من الأسهم – لا يرتضى الصحفى العمل معهم نتيجة لسوء سمعتهم أو اتجاهاتهم السياسية، أو طبيعة أعمالهم الصناعية أو التجارية أو أنشطتهم الرأسمالية، ومن ثم يرى أن العمل معهم أو فى صحيفة يمتلكون أسهمًا فيها قد يؤدى إلى احتقار جماهيره له، أو ما يقيد بشكل أو بآخر قدرته على أداء

عمله الصحفى أونشر إنتاجه أو آرائه، ومن ثم فإن الغاية النهائية من تطبيق شرط الضمير وهو حماية الاستقلال الفكرى للصحفى يمكن أن يكون هى المعيار التى تحدد إمكانية تطبيق هذا الشرط.

أما إذا أصبح للمالك القديم نصف رأس المال فحسب: فالعبرة – فى رأى أبى يونس – فى تحديد أحقية الصحفى فى التمسك بشرط الضمير فى هذه الحالة بمعرفة الشخص الذى يتولى إدارة الصحيفة، فإذا كان هو المالك القديم فلا محل لإثارة هذا الشرط فى مواجهته، أما إذا كان الشريك الجديد أو أحد الشركاء الجدد، فإن هذا يكون له ذات أثر التغيير الصريح فى ملكية الصحيفة فى تطبيق شرط الضمير.

وأخيراً إذا كانت أغلبية رأس المال قد آلت إلى الشريك الجديد أو أحد الشركاء الجدد، ولم يبق للمالك القديم إلا أقليته، ففى هذه الحالة يتحقق مناط تطبيق شرط الضمير، ويحق للصحفى التمسك به(٢٠).

ونحن هنا نؤكد على اعتراضنا السابق على أى تقييد لإطلاق النص، إذ إن العبرة ليست بوضع المالك القديم ودوره فى إدارة الصحيفة، كما يذهب أبو يونس، ولكن العبرة بتقدير الصحفى نفسه لما يمكن أن يمس ضميره، وبشكل عام فإن أية تغييرات فى الملكية ترتب عليه تغييرات فى سياسة الصحيفة وتوجهاتها، هو ما يترتب عليه ضرورة حماية حق الصحفى فى تطبيق شرط الضمير.

أما الفرض الثالث: فهو أن تكون الصحيفة مملوكة لشركة، ونتيجة لتداول الأسهم بين الشركاء ذاتهم تنتقل أغلبية رأس مالها من مساهم لآخر، فهل هذا يأخذ حكم تغيير الملكية فى تطبيق شرط الضمير؟ ويجيب أبو يونس على هذا التساؤل باستعراض وقائع قضية تتلخص فى أن صحيفة Le Progres التى تصدر فى مدينة ليون بفرنسا كانت مملوكة لشركة مساهمة، يمتلك شخصان رأس مالها بالتساوى، غير أن خلافاً دب بينهما ترتب عليه قيام أحدهما بشراء أسهم الآخر، وقد أدى ذلك إلى أن عدداً من الصحفيين قدموا استقالتهم وطالبوا بتطبيق شرط

الضمير، ونتيجة لرفض إدارة الصحيفة ذلك وصل الأمر إلى القضاء، وقد رفضت المحكمة العمالية بمدينة ليون دعوى الصحفيين، لكن محكمة استئناف ليون ألغت حكم المحكمة العمالية، واعترفت للصحفيين بحق التمسك بشرط الضمير فى هذه الحالة، وقالت : إذا كان القانون الفرنسى لم يحدد المقصود بالتغيير فى الملكية على نحو دقيق، إلا أنه يمكن القول بأنه يأخذ حكم هذا التغيير فى إحداث آثاره حالة ما إذا آلت أغلبية الأسهم إلى شخص آخر - سواء كان طبيعياً أم معنوياً - مما يعطى للصحفى حق التمسك بشرط الضمير، وحين طعن بالنقض فى هذا الحكم أيدته محكمة النقض، ووضعت مبدأ مهماً مؤداه أن انتقال جزء من الأسهم إلى أحد المساهمين يترتب عليه أن تكون له أغلبية رأس مال الصحيفة يعتبر بمثابة إحداث تغيير فى ملكية الصحيفة، ممايدخل فى مفهوم التغيير فى الملكية المنصوص عليه فى المادة ٧٦١ / ٧ عمل، ويقتضى تبعاً لذلك تطبيق شرط الضمير(٢١).

ونحن نرى أن محكمة الاستئناف الفرنسية ثم محكمة النقض قد وضعتا بذلك حداً لأية محاولة لتقييد إطلاق النص، ويصبح بالتالى أى تغيير فى الملكية يرى الصحفى أنه يشكل مساساً بضميره يترتب عليه حقه فى تطبيق شرط الضمير.

ويظل هناك حالتان هما انتقال ملكية الصحيفة إلى الدولة عن طريق التأميم، وقد أثيرت هذه المشكلة فى فرنسا على إثر صدور مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٤٤ الذى وضع تحت يد الدولة جميع الصحف التى ثبت تعاونها مع الألمان عند احتلالهم لباريس، وقد أنشأت الحكومة الفرنسية شركة تقوم على إدارة هذه الصحف تسمى الشركة القومية لمؤسسات الصحافة صدر بتنظيم عملها قانون فى ١١ مايو ١٩٤٦، وقد أثار هذا الوضع مشكلة مدى أحقية الصحفيين العاملين فى تلك الصحف المؤممة فى تطبيق شرط الضمير تجاه الدولة بسبب تغيير الجهة المالكة لهذه الصحف، وتقديراً للاعتبارات التى يقوم عليها شرط الضمير اعترف قانون ١١ مايو ١٩٤٦ للصحفيين غير الراغبين فى التعاون مع الشركة القومية لمؤسسات الصحافة بحق التمسك بشرط الضمير قبل الدولة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انتقال المؤسسات الصحفية إلى ملكية الدول يعطى الصحفى الذى لا يرغب فى

العمل بها الحق فى تطبيق شرط الضمير فى مواجهة الدولة المالك الجديد بناء على تغيير الجهة المالكة.

ويرى أبو يونس - ونحن نتفق معه فى ذلك - أن هذا الاتجاه القانونى والقضائى يتفق مع المنطق والفلسفة التى يقوم عليها شرط الضمير، وذلك لأن الدولة تعتبر مالكًا له اتجاهه وفكره المتمثل فى فكر الحكومة، وهى بذلك تريد أن تفرضه على صحفها، وتلزم به الصحفيين العاملين بها، ومن ثم فإن الدولة تجمع كل خصائص المالك العادى، لذلك يكون من اللازم أن تطبق فى مواجهتها كافة النصوص القانونية التى تطبق على أصحاب الصحف من الأفراد لكفالة وضمان استقلال الصحفى، وحماية حقه فى التعبير عن الرأى، ويعتبر من أبرزها النصوص المتعلقة بشرط الضمير(٢٢).

أما الحالة الثانية فهى تأجير الصحيفة لشخص آخر يقوم بإدارتها لحسابه لا لحساب مالكها، فهل يجوز فى هذه الحالة تطبيق شرط الضمير؟ وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية الصحفى فى تطبيق شرط الضمير فى هذه الحالة، واستندت فى ذلك إلى أن المشرع فى المادة ٧٦١ / ٧ عمل قد اشترط لتطبيق هذا الشرط انتقال الملكية، والإيجار يختلف تمامًا عن نقل الملكية، ذلك أن الصحيفة تظل طيلة مدة الإيجار على ذمة مالكها الحقيقى الذى تبقى له عليها سلطة التصرف.

ويعترض أبو يونس على هذا الحكم - ونحن نؤيد هذا الاعتراض - حيث إنه إذا كانت المحكمة قد أخذت بصريح النص، فقصرت تطبيق شرط الضمير على ما يعد من قبيل نقل الملكية بالمعنى الدقيق، فإنها قد خالفت روحه التى تستوجب إعمال هذا الشرط فى كل حالة يكون لها ذات أثر نقل الملكية، وإن لم تكن لها ذات طبيعتها(٢٣).

ثانيًا - حالة توقف الصحيفة عن الصدور:

أجاز المشرع الفرنسى للصحفى فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل فى حالة توقف الصحفية عن الصدور أيا كان سبب هذا التوقف، ولكن التوقف

المقصود فى هذه الحالة هو التوقف النهائى، وليس التوقف المؤقت، ذلك أن المؤسسة الصحفية قد تتعرض لأزمة مالية مؤقتة، أو عدم القدرة على الحصول على الورق أو تقوم بتجديد آلاتها، أو تتعرض للتوقف نتيجة لإضراب عمال الطباعة مثلاً: وقد يكون التوقف نتيجة لعقوبة قانونية بتعطيل الصحيفة لفترة مؤقتة، وفى هذه الحالة فإن تطبيق شرط الضمير قد يؤدى إلى زيادة المشكلات التى تعانى منها الصحيفة، فتزداد أزمتها، ويؤدى ذلك إلى توقف الصحيفة بشكل نهائى، ولا يمكن أن يكون ذلك هو ما يقصده المشرع.

ولكن تطبيق شرط الضمير يكون فى حالة توقف الصحيفة عن الصدور بشكل نهائى لأى سبب فى الأسباب، ويكون التوقف نهائيًا كما فى حالة إفلاس مالك الصحيفة، أو وقوع الصحيفة فى خسارة يصعب تجاوزها(٢٤).

وقد كان المشرع الفرنسى فى قانون العمل القديم لا يعترف للصحفى بالتمسك بشرط الضمير فى حالة توقف الصحيفة بسبب حادث غير إرادى أو قوة قاهرة، غير أنه عدل عن موقفه هذا فى المادة ٧٦١ / ٧ من تقنين العمل الجديد، ولم يحدد سببًا بعينه للتوقف الموجب لتطبيق هذا الشرط، وإنما أطلق هذه الأسباب، وهذا ما يفصح عنه عموم النص، ولما كانت القاعدة الأصولية فى التفسير تقضى بأن المطلق يعمل على إطلاق ما لم يوجد دليل يقيده، ونظرًا لأنه لا يوجد مثل هذا الدليل المقيد، فإن هذا يعنى أن توقف الصحيفة لأى سبب من الأسباب يستوجب تطبيق شرط الضمير(٢٥).

ولكن ألا يمثل ذلك ظلمًا لصاحب الصحيفة الذى توقفت صحيفته بسبب خارج عن إرادته، ولظروف لايستطيع دفعها، فيضطر إلى دفع تعويضات للصحفيين تسهم فى زيادة حدة خسارته المالية؟

يرى أبو يونس أن إعمال شرط الضمير فى هذه الحالة يعبر عن فطنة تشريعية، فقد قدر المشرع أن مالك الصحيفة، وقد غنم منها وحقق ربحًا من استغلالها، فإن هذا يلزمه حين تتوقف هذه الصحيفة أن يغرم بقدر ما غنم، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحالة تظل علامة بارزة على أقصى ما وصل إليه المشرع الفرنسى فى حمايته

لاستقلال ونزاهة القلم الصحفى، كما أنها تدل دلالة قاطعة على رغبته فى إسباغ حماية قصوى على حريته وفكره، ذلك أنه قد قدر أن الصحفى فى مثل هذه الحالة سيفقد عمله دون ذنب جناه، ومن هنا سيكون وضعه الاجتماعى أكثر تهديداً من صاحب الصحيفة ذاته، فهو أجير لا يملك إلا أجر عمله، وحين تتوقف الصحيفة فإنه سيفقد مورد رزقه الأساسى خاصة فى وقت كثرت فيه البطالة فى قطاع الصحافة، بل إنه على فرض أنه سيجد عملاً آخر بإحدى الصحف الأخرى، فإن هذا لن يكون بسرعة تقتضيها متطلبات ظروفه المعيشية، ومن هنا يكون التعويض الذى يحصل عليه من صاحب الصحيفة بمثابة إعانة مؤقتة تقيه شر عوز مادى قد يدفعه إلى أن يبيع قلمه، حقاً إنه إذا كانت هذه الحالة تمثل ظلماً بالنسبة لصاحب الصحيفة فإنها تعنى الرحمة بالنسبة للصحفى الذى رأى المشرع أن الظلم الذى يقع عليه لفقده عمله يفوق ذاك الذى يتعرض له مالك الصحيفة، فكان لزاماً أن يتخير أخف الضررين، فآثر مدفوعا بتلك الاعتبارات ذاك الضرر الذى يلحق بمالك الصحيفة على هذا الذى يصيب الصحفى، ليسد ثغرة قد ينفذ منها صاحب صحيفة أخرى ليستغل قلم الصحفى وفق هواه، فيكون هذا أدهى وأمر بالنسبة لحرية الصحافة المرتهنة دوماً بكفالة استقلال قلم الصحفى وفكره[٢٦].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أبو يونس، لكننا نضيف أن استمرارية صدور الصحيفة تشكل مصلحة للمالك وللصحفى وللمجتمع أيضاً، وبالتالى فإنه مع التسليم بضرورة إطلاق النص وتطبيق شرط الضمير فى حالة توقف الصحيفة دون النظر إلى أسباب هذا التوقف، إلا أن المشرع لابد أن يعمل على التقليل إلى أقصى حد ممكن من تلك الأسباب القهرية لتوقف الصحف عن الصدور، ومن ذلك إلغاء كل النصوص القانونية التى تجيز معاقبة الصحيفة نفسها بالتعطيل أو الإغلاق، ومن ذلك المادة(٦٢) من قانون الصحافة الفرنسى الصادر عام ١٨٨١، هذا بالإضافة إلى أحكام تعطيل الصحف فى المرسوم الصادر فى ٢٦ /٨ /١٩٩٤ بتنظيم الصحافة الفرنسية، وأيضاً المادة (٧) من القانون الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٤٩ بشأن المطبوعات المخصصة للشباب [٢٧]، بالإضافة إلى حالات مصادرة الصحف، وبالرغم من أن العقوبات التى توقف الصحف قليلة فى القانون الفرنسى إلا أن إلغاء

النصوص التى تبيح ذلك يمكن أن يدعم مشروعية تطبيق شرط الضمير، ويزيل بعض الحالات التى يمكن أن تؤدى إلى توقف الصحف رغم إرادة المالك.

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كانت تعددية الصحف وتنوعها ضرورة لتحقيق حق الجماهير فى المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة فى المجتمع الديموقراطى، فإن المجتمع نفسه لابد أن يتحمل قدراً من المسئولية فى الحفاظ على التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، وكانت فرنسا من أهم الدول التى اتجهت إلى تحقيق ذلك من خلال الإعانات غير المباشرة للصحف مثل الإعفاءات الضريبية، وتخفيض أسعار البريد وأسعار الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأسعار النقل بالسكك الحديدية(٢٨)، لكن هناك دولاً أخرى قد اتخذت خطوات أكثر إيجابية لدعم التعددية والتنوع فى سوق الصحافة، ودعم الصحف التى تتعرض لأزمات مادية قد تدفعها إلى التوقف عن الصدور مثل السويد التى أنشأت مشروعًا للدعم المباشر للصحف، ويتم توزيع هذا الدعم من خلال لجنة مستقلة، وقد نجح هذا المشروع فى الحد من تناقص التعددية والتنوع فى سوق الصحافة وإعطاء الحياة للكثير من الصحف الضعيفة التى كانت على وشك التوقف عن الصدور بسبب ما تتعرض له من خسائر.

لذلك فإن تدخل المجتمع لتدعيم الصحف الضعيفة غير القادرة على الاستمرار فى الصدور يمكن أن يحقق نوعًا من التوازن بين تطبيق شرط الضمير وحقوق ملاك الصحف.

ويمكن أن نضيف أيضًا أنه لا وجه لتطبيق شرط الضمير تجاه المالك الذى يثبت أنه قد عرض على مجموع الصحفيين أو العاملين بالصحيفة إنشاء شركة لشراء الصحيفة، وإدارتها بأنفسهم بدلاً من توقفها عن الصدور أو إدماجها فى صحيفة أخرى، ذلك أن هذا الإجراء يمكن أن يشجع على تزايد إنشاء شركات الصحفيين، وتحقيق مبدأ الديموقراطية الداخلية، وفى هذه الحالة إذا رفض الصحفيون أو عجزوا عن تكوين الشركة وشراء الصحيفة، ومن ثم اضطرت الصحيفة للتوقف فلا وجه فى هذه الحالة للتمسك بتطبيق شرط الضمير.

ثالثا - حالة حدوث تغيير فى شخصية الصحيفة، أوسياستها التحريرية، أو خطها الفكرى:

إن الصحفى حين يتعاقد مع صحيفته للعمل بها، فإن هناك فرضاً أساسيًا هو أن السياسة التحريرية للصحيفة، وخطها الفكرى يتفق مع التوجهات الفكرية للصحفى كصاحب رأى ومع ضميره، وقد اقتصر القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٧٥ على هذه الحالة فقط إذ نص على أنه فى حالة حدوث تغيير جوهرى فى خط الصحيفة، ويثبت ذلك من مجلس الصحافة فيمكن للصحفيين المرتبطين بالصحيفة بإرادتهم المنفردة فسخ العقد، ويحق لهم التعويض دون مراعاة مدة الإنذارات [٢٩].

أما فرنسا فقد نص القانون الصادر عام ١٩٣٥ على حق الصحفى فى فسخ العقد مع الصحيفة والحصول على التعويض الكامل إذا ما تغير الاتجاه السياسى للصحيفة التى يعمل بها، أو إذا تبدل منهجها [٣٠].

ومن الواضح أن هناك شروطًا لابد من توافرها لتطبيق شرط الضمير فى هذه الحالة هى:

١- أن يكون التغيير جوهرياً: فقد اشترط القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٧٥ ضرورة أن يكون التغيير فى خط الصحيفة جوهريًا، وأن يثبت ذلك من مجلس الصحافة، واشترط ذلك أيضًا القانون الفرنسى، لذلك فإنه لا يمكن تطبيق شرط الضمير فى حالة التغيير البسيط فى خط الصحيفة الفكرى أوسياستها التحريرية، وقد عرف القضاء الفرنسى خصائص الصحيفة «بالمنهج أو المسلك الذى تتخذه الصحيفة، وعرف اتجاه الصحيفة بالاتجاهات العامة للصحيفة فى مجال الأفكار السياسية والفلسفية» [٣١].

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يجوز معه تطبيق شرط الضمير هو التغيير فى النهج الفكرى وما يتشكل طبقًا له من مضمون، يحدد مواقف الصحيفة من قضايا ومشكلات واتجاهات سياسية وفكرية، لذلك فإن أية تغييرات شكلية مثل التغيير فى إخراج الصحيفة، أو تحويلها من صحيفة تصدر فى الحجم العادى إلى صحيفة تصدر فى الحجم النصفى، أو تغيير دورية الصدور، لا يجوز معها تطبيق شرط

الضمير، ذلك إن مثل هذه التغييرات الشكلية لا تمس ضمير الصحفى، ولا تؤثر على حريته واستقلاله الفكرى.

أما التغيير الذى يطرأ على اتجاه الصحيفة الفكرى، وخطها السياسى فهو الذى يمكن أن يمس ضمير الصحفى، ويتناقض مع اتجاهاته الفكرية.

٢- أن يترتب على هذا التغيير المساس بكرامة الصحفى أو سمعته أو حقوقه المعنوية: ويعتبر من أهم حقوق الصحفى حقه فى التعبير عن رأيه ونشر إنتاجه الصحفى، ومن ثم فإنه إذا لم يترتب على هذا التغيير أى مساس بهذه العناصر الثلاثة فإنه لا يجوز تطبيق شرط الضمير.

لكن من الضرورى الاعتراف بأن الصحفى نفسه هو الذى يمكن أن يقدر ما إذا كان التغيير يمكن أن يمس كرامته أو سمعته أو حقوقه المعنوية أم لا، فقد يرى الصحفى أن تحول الصحيفة لتأييد حزب معين أو دولة معينة، أو تحول موقفها من قضية معينة يمكن أن يؤثر على مصداقيته أمام جمهوره فى الوقت الذى لا يستطيع فيه نقد موقف الصحيفة هذا على صفحاتها، أو التعبير عن موقف يتناقض مع هذا الموقف، أو يهاجم الحزب السياسى الذى اتجهت الصحيفة لتأييده.. دعنا نفترض مثلاً أن صحيفة معينة كانت سياستها التحريرية تقوم على رفض الهيمنة الأمريكية على العالم، واستغلال الولايات المتحدة لثروات الشعوب، وسياساتها المتحيزة ثم غيرت موقفها هذا لتؤيد بشكل كامل الولايات المتحدة فى كل سياساتها، دون نشر رأى الصحفى فى معارضة السياسات الأمريكية.. ألا يشكل ذلك اعتداء على كرامة وسمعة الصحفى وشرفه.. ألا يؤثر ذلك على مصداقيته أمام جماهيره؟

ومن هنا فإنه لابد من التسليم بحق الصحفى فى تقدير ما إذا كان التغيير فى الخط الفكرى والسياسى للصحيفة يمس شرفه وسمعته وكرامته وحقوقه المعنوية أم لا.

ويرى أبو يونس أنه لا يوجد معيار دقيق ولا ضابط يمكن الاهتداء به فى تحديد حقوق الصحفى المعنوية، وأن ذلك يخضع لتقدير قاضى الموضوع، لكن هناك

بعض الوقائع التى سلم القضاء بأن لها بالغ الأثر فى المساس بحقوق الصحفى الأدبية وسمعته وشرفه المهنى، وتبرر له تبعًا لذلك التمسك بشرط الضمير ومنها:

أ- **المنع من الكتابة**: اعتبر القضاء الفرنسى أن حرمان الصحفى من الكتابة فى الصحيفة تبعًا للاتجاه الذى تعاقد على الكتابة وفقًا له، أو إجباره على الكتابة تبعًا للاتجاه الذى يريده صاحب الصحيفة لا يعد اعتداء جسيمًا على حريته أو حقوقه الأدبية فحسب، وإنما يمثل إخلالاً من صاحب الصحيفة بعقد العمل الصحفى على أساس أنه لم يقدم للصحفى الوسائل التى تمكنه من أداء العمل المتعاقد عليه، وفى ذلك قالت محكمة النقض الفرنسية: إن عقد العمل يفرض على رب العمل أن يمكن العامل من القيام بتنفيذ العمل المتعاقد عليه، وأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل التى تمكنه من تنفيذ هذا العمل طوال مدة العقد، بحيث إنه إذا حال دون قيام العامل بعمله المتعاقد عليه، فإن هذا يعد إخلالاً بعقد العمل من جانبه، وبناء عليه إذا امتنعت الشركة المالكة للصحيفة عن نشر مقالات أحد الصحفيين العاملين بها، أو رفضت أن يمارس حقه فى الكتابة على صفحاتها، فإن هذا يعد إخلالاً جسيمًا بعقد العمل، ويمثل اعتداء بالغًا على حقوقه الأدبية(٣٢).

كما أن محكمة استئناف باريس قد قضت بأنه يعد اعتداء على حقوق الصحفى الأدبية كل تغيير فى طبيعة أو اتجاه الصحيفة يترتب عليه حرمانه من الكتابة أو فرض الصمت على قلمه، ومن ثم فإنه لا يكون له فى هذه الحالة التمسك بتطبيق شرط الضمير فحسب، وإنما يحق له أيضًا التمسك بتطبيق القواعد والتى وفقًا لها يعد هذا إخلالاً من صاحب الصحيفة بعقد العمل الصحفى(٣٣).

ب- **منع الصحفى من التعبير عن رأيه فى صحيفة أخرى**: ذلك أن الصحفى بعد أدائه لعمله فى الصحيفة من حقه أن يعبر عن رأيه فى أى صحيفة أو وسيلة إعلامية يختارها، فإن منعه صاحب الصحيفة من ذلك فإنه يكون قد اعتدى على حقه فى إبداء رأيه مما يعطيه الحق فى تطبيق شرط الضمير فى مواجهته، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن للصحفى الحق فى الكتابة والتعبير عن رأيه فى غير

الصحيفة التى يعمل بها دون أن يمثل ذلك إخلالاً بعقد العمل الصحفى، ولكن بشرطين أساسيين: عدم الإخلال بحقوق الصحيفة التى يعمل بها، وهذا يقتضى أن يوقع على المقالات التى ينشرها فى غير صحيفته باسمه الشخصى، لا بصفته صحفيًا عاملاً بها، والشرط الآخر يتمثل فى ضرورة عدم تعرضه فيما ينشره من مقالات فى الصحف الأخرى للمشاكل الاقتصادية التى تعانى منها صحيفته أو ينتقد نظامها الداخلى، أو يفشى أحد أسرارها، وفيما عدا ذلك يمثل منعه من التعبير عن رأيه فى غير الصحيفة التى يعمل بها بغيًا على حقوقه الأدبية(٣٤).

جـ- منع الصحفى من الترشيح للمجالس البرلمانية والمحلية: يعتبر الترشيح للمجالس البرلمانية والمحلية واحداً من أبرز الحقوق الدستورية للمواطن، والصحفى باعتباره واحداً من المواطنين، فإنه لا يجوز حرمانه من ممارسة هذا الحق، بل إن كل محاولة من صاحب الصحيفة لحرمان الصحفى من التمتع بذلك الحق تمثل اعتداء على حقوقه المعنوية، لذلك وقف القضاء الفرنسى بالمرصاد لمحاولات أصحاب الصحف لحرمان الصحفى من ممارسة هذا الحق لدوافع خاصة، ولاعتبارات المجاملة لمرشحين آخرين يكون منافسًا لهم تذرعًا بأن ذلك يمثل إخلالاً بمبدأ حياد الصحيفة(٣٥).

هذه هى بعض الحقوق المعنوية التى يمكن أن يؤدى تغيير اتجاه الصحيفة إلى المساس بها، ويجوز تبعًا لذلك التمسك بشرط الضمير فى مواجهة المالك.

ولكن من هو الصحفى الذى يحق له التمسك بشرط الضمير.. ما هو تعريفه؟ وما هى مواصفاته.

عرفت المادة ٦٧١ / ٢ من قانون العمل الفرنسى الصحفى بأنه كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة فى صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو فى وكالة أنباء، ويستمد دخله الأساسى من هذا العمل.

وطبقًا لهذا التعريف هناك ثلاثة شروط ينبغى توافرها فى الصحفى هى:

أ- ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة: ومؤدى هذا الشرط أن يكون العمل فى مهنة الصحافة هو النشاط الغالب للشخص، بحيث يمارسه بشكل مستمر.

ب- أن يستمد دخله الأساسى من عمله بالصحافة: وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن معدل الراتب الذى يعتد به فى هذا الصدد هو الحد الأدنى للرواتب فى فرنسا، أى أنه يعتبر صحفيًا كل من يحصل على راتب من عمله الصحفى حتى لو كان هذا الراتب يمثل الحد الأدنى للأجور.

جـ- يجب أن يمارس الصحفى عمله فى صحيفة أو وكالة أنباء: وبهذا لا يعتبر صحفيًا من يعمل فى وسائل إعلامية أخرى غير الصحف ووكالات الأنباء(٣٦).

وعلى ذلك فإنه لتطبيق شرط الضمير لابد أن يمارس من يتمتع به عملاً فكريًا حيث يقصد بالعمل الصحفى فى هذا المقام الأعمال الفكرية لا الأعمال المادية، وهذا يتسق تمامًا مع الفلسفة التى يقوم عليها شرط الضمير والتى تتمثل فى حماية حملة الأفكار والآراء تجاه حملة الأسهم والحصص فى الصحيفة باعتبار أن هؤلاء هم الذين يمكن أن يضاروا فى عملهم ويحاربوا فى أرزاقهم بسبب هذه الأفكار أو تلك الآراء، ومن ثم يجب أن تظل هذه الأفكار بعيدة عن المؤثرات الاقتصادية التى قد تؤدى إلى انحرافها عن المصلحة العامة التى لأجلها تكفل الأنظمة الديموقراطية للصحافة حريتها، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المقصود بالأعمال الصحفية التى ينشغل بها الصحفى المحترف هى تلك الأعمال الفكرية أى التى تتعلق بتحرير الصحيفة، كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه لا يمكن الاعتراف بصفة الصحفى المحترف لمن يقوم فى الصحيفة بعمل فنى بحت لا يتصل بأى نشاط تحريرى، وذلك لأن صفة الاحتراف تقتصر على أولئك الذين يحملون إلى القراء الأخبار والمعلومات والتعليقات على الأحداث الجارية (٣٧).

ولقد أدى قصر الحق فى التمتع بشرط الضمير على أولئك الذين يقومون بعمل فكرى إلى أن يذهب البعض إلى أن نطاق هذا الشرط يتحدد بالصحفيين السياسيين فقط إلا أن القضاء الفرنسى قد وسع نطاق إعمال هذا الشرط ليشمل جميع الصحفيين أيا كانت تخصصاتهم، ويجوز بالترتيب على ذلك لرسام الكاريكاتير، أو المحرر الرياضى، أو العسكرى تطبيق شرط الضمير(٣٨).

كما أن عمل الصحفى لابد أن يتصف بالانتظام والاستمرارية بمعنى أن لا يكون

مؤقتًا، كما أنه لابد أن يتفرغ لأداء هذا العمل، وأن يمثل دخله منه مصدر رزقه الذى يعتمد عليه بشكل أساسى فى معيشته.

ويرى أبو يونس أنه طبقًا للقانون الفرنسى فإنه ليس العمل فى كل الصحف يعتبر مبرراً لاكتساب صفة الصحفى المحترف، وإنما يجب أن يمارس هذا العمل فى صحيفة أو دورية تتوافر فيها الشروط التالية:

١- ينبغى أن تكون الصحيفة أو الدورية ذات طبيعة سياسية، بمعنى أن تقوم على تقديم المعلومات السياسية والعامة للقارئ، وذلك لأن المقصود بالصحيفة هنا هى تلك التى يطبق عليها قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة والمعدل بقانون ٢٥ مارس ١٩٥١، وهذا القانون يقتصر نطاق تطبيقه على الصحف والمطبوعات السياسية والعامة، أى تلك التى تقدم معلومات تهم جميع فئات الشعب، وبناء على ذلك لا يعد صحفيًا محترفًا المحرر الذى يعمل فى صحيفة دورية لإحدى النقابات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات، لأن ماتقدمه هذه الصحف من أخبار ومعلومات لا يهم إلا طائفة محددة فقط هى أعضاء هذه الجماعات.

٢- أن تكون الصحيفة أو الدورية من الصحف أو الدوريات التى تتداول بين الجمهور بالبيع أو بالاشتراك لا بالمجان: لأنها إن كانت توزع بالمجان فإن هذا يعنى أنها تأخذ حكم صحف الإعلانات، ومن ثم لا يعتبر الصحفى العامل بها تبعًا لذلك صحفيًا بالمعنى الحقيقى، وإنما مجرد مندوب إعلانات أو دعاية، بيد أنه إذا ثبت أن هذه الصحيفة تنشر مقالات تحريرية يقوم بكتابتها أحد الصحفيين بانتظام، فإنه بالقطع يكتسب صفة الصحفى المحترف.

٣- يجب أن لا تكون الصحيفة أو الدورية مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لجهة إدارية بعينها كالمحافظات أو الجماعات، حتى لو كانت تنشر إعلامًا سياسيًا وعامًا، وذلك لأن الرابطة التى تربط الصحفى بالجهة مالكة الصحيفة ليست رابطة قانون عام، ومن ثم يأخذ الصحفى حكم الموظف العام، وهذا لا ريب يتنافى مع طبيعة ونظام الاحتراف، لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى برفض الاعتراف

بصفة الصحفى المحترف لصحفية كانت تعمل بإحدى الصحف التابعة لمجلس مدينة ليون(٣٩).

لكن من شأن هذا التحديد أن يثير مشكلة حادة للصحفيين الذين يعملون بصحف مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات التابعة لها، وقد قامت فرنسا بتأميم الصحف التى تعاونت مع الاحتلال الألمانى عام ١٩٤٦، وانشأت لإدارتها الشركة القومية لمؤسسات الصحافة عام ١٩٤٦، وقد حسم القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٦، أى جدل يثور حول اعتبار الصحفيين العاملين بهذه الموسسة صحفيين محترفين ولهم الحق فى التمسك بشرط الضمير، ومن ثم فإن حكم مجلس الدولة الفرنسى السابق الإشارة إليه برفض الاعتراف بصفة الصحفى المحترف لصحفية كانت تعمل بصحيفة تتبع مجلس مدينة ليون يمكن أن يكون مبرراً فقط بالنظر إلى طبيعة الصحيفة ذاتها، وطبيعة عمل الصحفى بها، وطبيعة العقد الذى يعمل على أساسه، وهل التعاقد كان بين الصحفى والصحيفة أم بينه ومجلس المدينة.

من خلال هذا العرض يتضح ما يلى:

إن فرنسا كان لها دور رائد فى حماية شرط الضمير بواسطة القانون، وتلاها البرتغال، وأن الحماية القانونية لشرط الضمير أكثر قدرة على حماية الاستقلال الفكرى للصحفى من النص على هذا الشرط فى عقود العمل الجماعية.

٢- إن مفهوم شرط الضمير سواء فى عقود العمل الجماعية أو النصوص القانونية الفرنسية والبرتغالية ما زال ناقصاً، وأن المفهوم الأوروبى لهذا الشرط قد ركز على حماية الحقوق المادية للصحفى، وقد اعترفت النصوص القانونية لمالك الصحيفة بكل حقوق الملكية التى تتيح له التصرف فى الصحيفة بالبيع أو الإدماج أو التوريث أو وقف الصحيفة عن الصدور أو توجيه سياستها التحريرية، وتغيير توجهاتها الفكرية، ولا شك أن ذلك ناتج عن تقديس النظرية الليبرالية والرأسمالية، وفى المقابل لم تعط الصحفى سوى الحق فى فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل كما لو كان قد تم فصله تعسفياً عند تغيير ملكية الصحيفة أو توقفها عن الصدور أو تغيير اتجاهها الفكرى وسياستها التحريرية.

٣- بهذا المفهوم الضيق فإن شرط الضمير لم يقدم طبقًا للمفهوم الأوروبى سوى إعانة مالية تتمثل فى قيمة التعويض فى حالة قيامه بالتمسك بشرط الضمير، وفسخ تعاقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة فى الحالات السابق الإشارة إليها على سبيل الحصر.

٤- يتضح من ذلك أن هناك حاجة لتوسيع مفهوم شرط الضمير لحماية الحقوق المعنوية الأدبية للصحفى، وحماية حقوقه داخل المؤسسة الصحفية.

المبحث الثانى

مفهوم شرط الضمير فى الوطن العربى

إن استقراء التشريعات الصحفية العربية يوضح أن مفهوم شرط الضمير قد ظل غائبًا فى معظم هذه التشريعات، وأن قواعد حماية الصحفى قد ظلت محدودة بشكل عام،وتجاه المؤسسات الصحفية بشكل خاص، وأن هذا الشرط لم يظهر سوى فى عدد محدود من تشريعات الدول العربية هى :

أولاً: الجزائر

فقد ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير فى قانون الإعلام المصادر فى ٣ أبريل ١٩٩٠ ، حيث نصت المادة (٢٣) من هذا القانون على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين فى الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية، وأن يكون التأهيل المهنى المكتسب شرطًا أساسيًا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفى بالخط العام للمؤسسة الإعلامية »(٤٠).

وهذا يعنى أن القانون الجزائرى الصادر عام ١٩٩٠ قد اعترف بالاستقلال الفكرى للصحفى، وأن حقوقه فى المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون منفصلة عن آرائه وانتماءاته النقابية أو السياسية.

ولاشك أن ذلك يشكل إضافة مهمة لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن للصحفى الحق فى التعبير عن آرائه، وأن يكون حرًا فى الانتماء إلى أى تنظيم سياسى أو نقابى دون أن يخل ذلك بوضعه فى المؤسسة الصحفية التى يعمل بها أو يؤثر على حقوقه فيها.

وقد أوضحت المادة أن التأهيل المهنى المكتسب أى الخبرة المهنية التى يحصل عليها الصحفى من خلال عمله بمؤسسته هى المعيار الوحيد للتعيين والترقية والتحويل داخل المؤسسة، وبالرغم من غموض بعض المصطلحات مثل التحويل إلا

أننا يمكن أن نفهم منها أن العمل بأقسام هذه المؤسسة، وتحويل الصحفى من قسم إلى آخر يعتمد على ما يكتسبه الصحفى من تأهيل مهنى لعمل معين داخل المؤسسة، مع وضع شرط أساسى لذلك هو الالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

وجاءت المادة (٣٤) من القانون نفسه لتحدد الحالات التى أجاز فيها القانون للصحفى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات حيث نصت هذه المادة على أنه: « يمثل تغيير توجه أو محتوى أى جهاز إعلامى أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبباً لفسخ عقد الصحفى المحترف شبيه بالتسريح الذى يخول الحق فى التعويضات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول به »(٤١).

وباستقراء هذا النص نجد أنه قد تميز بالعمومية، وأنه قد أجاز للصحفى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية التى يعمل بها، وشبه هذا الفسخ « بالتسريح » أى الفصل التعسفى فى ثلاث حالات على سبيل الحصر هى:

١- تغيير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامى: وتفيد عمومية النص هنا فى أن التغيير فى الاتجاه الفكرى للصحيفة، أو سياستها التحريرية (المحتوى) يعطى للصحفى الحق فى فسخ عقده معها بإرادته المنفردة، ولم يشترط النص أن يكون هذا التغيير جوهريًا أو جذريًا كما اشترط القانون الفرنسى، وعلى ذلك فإن أي تغيير فى الاتجاه الفكرى أو المحتوى (السياسة التحريرية)، يرتب الحق للصحفى فى التمسك بشرط الضمير، ولاشك أن هذا يشكل تطوراً مهمًا فى مجال حماية الاستقلال الفكرى للصحفى.

٢- توقف نشاط الجهاز الإعلامى، وهذا يعنى توقف الصحيفة عن الصدور، وإن كان النص لا يفيد ما إذا كان التوقف المؤقت يرتب للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير أم لا، ولكن عمومية النص يمكن أن تتيح إمكانية التمسك بشرط الضمير فى حالة التوقف المؤقت.

٣- التنازل عن الجهاز الإعلامى، وهذا يعنى تغيير الملكية، وتفيد كلمة التنازل هنا تحويل الملكية إلى شخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى، وخروج المالك القديم

تماماً بتنازله عن ملكيته، وهذا يعنى أن التحويل الجزئى للملكية، بمعنى دخول شريك آخر، أو حصوله على نصف أسهم المؤسسة، أو الإدارة التأجيرية للصحيفة لا تبيح للصحفى التمسك بشرط الضمير، وهذا ما يمكن فهمه من مصطلح « التنازل » الذى استخدمه القانون الجزائرى. ولكن ليس هناك ما يشير إلى كيفية تطبيق هذه النصوص فى النظام الجزائرى حتى الآن.

كما أعطت المادة (٦٢) من القانون نفسه للمجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر « الحق فى إبداء رأيه فى الاتفاقيات التى تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصيته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها فى القانون »[٤٢].

ولاشك أن إعطاء المجلس الأعلى للإعلام هذا الحق يمكن أن يضيف بعداً جديداً لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن مراجعة المجلس لعقود العمل بين الصحفين وملاك الصحف يمكن أن يضيف ضمانة لتطبيق شرط الضمير.

وقد جاء فى التقرير السنوى لهذا المجلس الصادر فى ديسمبر ١٩٩١، أن « الاعتداد بشرط المعتقد (شرط الضمير) المعترف به للصحفى يشكل ضماناً حقيقياً لاستقلاله الأخلاقى بحيث إن علاقة التبعية التى تربطه بمستخدمه لا تذهب إلى درجة المساس بضميره، وإجباره على مسايرة التغيرات التى تطرأ على الوجهة التحريرية للجهاز الإعلامى، وأن هذه الأحكام المتطورة بالنظر إلى القانون العام تضع تشريعنا فى مستوى التشريعات الأكثر تقدماً فى العالم من حيث الحماية الاجتماعية للصحفى، وحرصاً منه على توفير ضمانات إضافية فإن المشرع يخول للمجلس الأعلى للإعلام، بصفته مؤسسة مستقلة، صلاحيات تطبيق القانون فى مجال التنظيم المهنى، ومن ثم فإنه يمكن للمجلس أن يمارس المصالحة والتحكيم بين مدراء الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد تسوية الخلافات بينهم تسوية بالتراضى، وإن هذا العمل فى مجال التحكيم الودى لا تتم ممارسته إلا بناء على إحالة من الأطراف المتنازعة، وتكون ممارسة صلاحياته فى مجال المصالحة سابقة لتحريك أية دعوى قضائية من قبل أحد الطرفين »[٤٣].

وأشار المجلس الأعلى للإعلام إلى أن «التنظيم المهنى للإعلام يشكل أحد الانشغالات الرئيسية للمجلس الأعلى للإعلام، ولكن ينبغى ألا ينسى أنه أولاً وقبل كل شيء، مسألة تخص محترفى الإعلام قبل غيرهم، ووعيًا منه ذلك، فإن المجلس ما شيء يشجع هؤلاء المحترفين على التجمع فى إطار تنظيمات مهنية بحتة من شأنها أن تتكفل بمعالجة المشاكل العديدة التى يواجهونها، وتسويتها، أو تلك التى قد تظهر فى مؤسسة إعلامية ما من خلال التشاور المنظم، ولهذه التنظيمات التى تجمع شمل الصحفيين والناشرين أن تضطلع بمهام مستعجلة، ولا سيما منها تعيين ممثلين فى مختلف الهيئات المتساوية التمثيل بكيفية تسمح بإشراك المعنيين فى تسيير شؤرونهم الخاصة بما يضمن مصالحهم والحفاظ على القيم المهنية، وتعد هذه الهياكل ضرورية خاصة وأن التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية للصحفيين التى هى مصدر النزاعات الاجتماعية والمهنية، لا يمكن القيام به إلا من خلال وضع اتفاقية وطنية تعتمد أساسًا للاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة وعبر المجلس عن استعداده لبرمجة اجتماعات ومباحثات بين الناشرين والصحفيين حول وثيقة أساسية لتساعد على تعميق التفكير، ووضع النصوص التى ستعالج مسألة العلاقات المهنية، وهى مسألة أساسية، فى إطار قانونى أكثر تلاؤمًا مع تطور قطاع الإعلام»(٤٤).

وباستقراء هذه الوثيقة يمكن أن نلاحظ ما يلى:

١- إن المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر يقوم أولاً بإجراءات المصالحة والتحكيم بين الصحفيين وملاك الصحف أو إدارات المؤسسات الصحفية بهدف تسوية النزاعات المهنية المتعلقة بشرط الضمير عن طريق التراضى.

٢- إن قيام المجلس بإجراء المصالحة والتحكيم بين الصحفى وإدارات الصحف هو إجراء لابد أن يسبق تحريك الدعوى القضائية، ولاشك أن هذا الإجراء يمثل خطوة مهمة لتيسير حل المنازعات المهنية، وتيسير حلها، ثم سرعة الفصل فى القضايا.

٣- إن المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر رغم تأكيده على أن كفالة القانون

الجزائرى لشرط الضمير يمثل تطوراً، وأنه يضع التشريع الجزائرى فى مستوى التشريعات الأكثر تقدماً فى العالم، إلا أنه يرى قصور التشريع عن تحقيق الحماية المهنية والاجتماعية للصحفيين، وأنه يرى تدعيم التشريع بالوسائل التالية:

أ- تجمع الصحفيين المحترفين فى إطار تنظيمات مهنية بحتة -(لاشك أن ذلك يعنى نقابات الصحفيين) - وتقوم هذه التنظيمات بالعمل على حل النزاعات المهنية وتسويتها.

ب- تعيين ممثلين للصحفيين فى مجالس الإدارة والجمعيات العمومية ومجالس التحرير بهدف اشتراك الصحفيين فى إدارة شئونهم بما يضمن مصالحهم والحفاظ على القيم المهنية.

جـ- الحاجة إلى وضع اتفاقية عامة (وطنية طبقًا لتعبير المجلس) تكون أساسًا للإتفاقيات الخاصة بين الصحفيين وملاك الصحف وإدارتها، وتكون هذه الاتفاقية العامة نموذجًا يتم الالتزم به عند إعداد عقود العمل.

د- تطوير النصوص القانونية - من خلال وثيقة يتم التوصل لها من خلال اجتماعات بين الناشرين والصحفيين - بهدف حل النزاعات المهنية، وذلك فى إطار قانونى يواجه التطور فى مجال الإعلام.

وبالرغم من ضآلة المعلومات حول نشاط المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر فى هذا المجال، ومدى نجاحه فى تحقيق ذلك، إلا أن هذا التفكير فى حد ذاته يمكن أن يكون ركيزة مهمة لتطوير مفهوم شرط الضمير، وتحقيق توازن فى العلاقة بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية بما يحمى الاستقلال الفكرى للصحفيين، وبالرغم من اننا نستطيع أن نقول من خلال مقارنة نصوص القانون الجزائرى بنصوص القانون الفرنسى أن الجزائر قد استفادت بالتجربة الفرنسية، وتأثرت بنصوص القانون الفرنسى، إلا أن عمومية نصوص القانون الجزائرى، والمبادئ التى وضعها المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر تمثل تطوراً مهمًا لتوسيع مفهوم شرط الضمير، ويفتح الباب لمناقشة هذا المفهوم بما يمكن أن يجعله أداة مهمة لتحقيق مستقبل أفضل للصحافة العربية، وتحقيق الاستقلال الفكرى للصحفيين.

ثانياً: المملكة المغربية:

ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير فى المملكة المغربية فى القانون الأساسى للصحفيين المهنيين الصادر فى ٢٤ ابريل ١٩٤٢، والمعدل فى ٢٨ فبراير ١٩٥٨ حيث أعطى الفصل الثامن من هذا القانون للصحفى الحق فى فسخ العقد دون الالتزام بمدة الانذار مع الحصول على التعويض الكامل، وذلك فى الحالات التالية:

١- التخلى عن الصحيفة أو النشرة الدورية أو وكالات الأخبار: وهذا يعنى تغيير الملكية، ويفهم من مصطلح التخلى الذى استخدمه القانون المغربى خروج المالك القديم تماماً، وتحويل الملكية إلى شخص آخر أو هيئة أخرى، وهو يشبه مصطلح «التنازل» المستخدم فى القانون الجزائرى، ومن ثم فإن دخول شريك آخر فى ملكية الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار، حتى مع حصوله على نصف أسهم الشركة التى تصدر الصحيفة أو الدورية أو تمتلك وكالة الأخبار، أو الإدارة التأجيرية كل ذلك لا يجيز للصحفى تطبيق شرط الضمير فى مواجهة المالك(٤٥)، بل لابد أن يكون تغيير الملكية بشكل يحقق للمالك الجديد السيطرة على الصحيفة.

٢- انقطاع ظهور الصحيفة أو النشرة أو غلق وكالات الأخبار لأى سبب من الأسباب(٥٦): ويلاحظ هنا أن مصطلح «الانقطاع» الذى استخدمه القانون المغربى يفيد حالة التوقف النهائى عن الصدور، أو ممارسة النشاط فى حالة وكالات الأخبار.

كما أن النص واضح وصريح فى أن القانون لا يعطى أية أهمية لأسباب التوقف عن الصدور أو عن ممارسة النشاط، ومن ثم فإن للصحفى ان يتمسك بتطبيق شرط الضمير فى حالة التوقف القهرى عن الصدور، أو ممارسة النشاط.

يضاف إلى ذلك أن الصحفيين العاملين فى الصحف والدوريات ووكالات الأخبار لهم الحق فى التمسك بشرط الضمير، دون تحديد أية شروط فى الصحف أو الدوريات.

٣- حدوث تغيير مهم فى صبغة الصحيفة أو النشرة أو الوكالة إذ كان هذا التغيير يحدث للصحفى ضرراً بمصالحه الأدبية أو باستقامة وتزكية مهنته(٤٧) .

ويمكن أن نلاحظ على هذ النص ما يلى :

أ- إنه يشترط أن يكون التغيير مهماً أو جوهريًا أو جذريًا، ويشبه ذلك النص فى القانون الفرنسى، ومن ثم فإن التغيير المحدود أو الجزئى فى اتجاه الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار لا يعطى للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير.

ب- إن مصطلح «صبغة» الصحيفة أو النشرة أو ا لوكالة يمكن أن ينطبق فقط على الاتجاه الفكرى للصحيفة الذى يميز شخصيتها عن غيرها من الصحف، وبالتالى فإن التغيير فى السياسة التحريرية للصحيفة، أو موقفها من قضايا معينة لا يرتب للصحفى الحق فى التمسك بتطبيق شرط الضمير.

جـ- التغيير «المهم» فى «صبغة» الصحيفة أو النشرة أو الوكالة لابد أن يحدث ضرراً «بمصالح الصحفى الأدبية» أو باستقامة وتزكية مهنته، ورغم غموض بعض المصطلحات هنا إلا أننا يمكن أن نستنتج أن مصطلح المصالح الأدبية للصحفى، يمكن أن يشير إلى :

- حق الصحفى فى التعبير عن رأيه على صفحات الصحيفة طبقًا لضميره.
- حق الصحفى فى نشر إنتاجه الصحفى.
- مصداقيته أمام القراء وسمعته المهنية.

كما أن مصطلح «استقامة وتزكية» مهنته يمكن أن يشير إلي سمعته وصورته فى أذهان القراء، بالاضافة إلى سمعة الصحيفة نفسها التى يعمل بها، وصورتها فى أذهان القراء.

وهذه الجوانب لا يمكن تحديد مدى الضرر الذى لحق بها نتيجة لتغيير الاتجاه، ويظل الصحفى نفسه هو الوحيد الذى يستطيع تقدير مدى ما أصابه من ضرر، أومدى تأثير هذا التغيير على حقوقه المعنوية.

ويلاحظ هنا التشابه الكبير بين النص فى القانون المغربى، ونصوص القانون

الفرنسي، وهو ما يمكن أن يشير إلى أن المغرب قد أخذت بشرط الضمير نتيجة للتأثر بالتجربة الفرنسية.

وقد حدد القانون ا لمغربى قيمة التعويض الذى يحصل عليه الصحفى في حالة فسخ عقده مع الصحيفة أو الدورية أووكالة الأخبار بأنه لا يقل عن مرتب شهر واحد من المرتبات الأخيرة عن كل سنة قضاها فى الخدمة أو جزء من السنة وذلك إذاكانت مدة الخدمة تقل عن خمسة عشر عاماً، ولكن إذا تجاوزت مدة الخدمة خمسة عشر عاماً فإنه يتحتم إعلان لجنة تحكيمية لتقوم بتحديد قيمة التعويض، ويتم تشكيل هذه اللجنة بقرار (مرسوم) من مجلس الوزراء، وقرارات هذه اللجنة غير قابلة للاستئناف.

ثالثا: اليمن:

تضمن قانون الصحافة والمطبوعات اليمنى رقم (٧) لعام ١٩٩٠ أربع مواد لها صلة بمفهوم شرط الضمير[٤٨]، لكن هذا القانون تم إلغاؤه، وصدر قانون جديد فى العام نفسه هو القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠، وقد تضمن القانون الأخير ثلاث مواد هي:

١- نصت المادة (١٥) من هذا القانون على حق الصحفى فى الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفى، وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأى والاجتهادات الفكرية، وذلك فى إطار الدستور ومبادئه.

٢- نصت المادة (١٨) من هذا القانون على أنه لا يجوز فصل الصحفى أو نقله إلى عمل غير صحفى، أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا فى الحدود التى يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

٣- نصت المادة (١٩) من هذا القانون على أن للصحفى الحق فى حماية حقوقه من خلال إطاره النقابى، وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة[٤٩].

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن القانون اليمنى قد اعترف ببعض جوانب حق الصحفى فى العمل طبقًا لضميره.

رابعًا: جمهورية مصر العربية:

يمكن أن نجد بعض ملامح مفهوم شرط الضمير فى مصر منذ عام ١٩٤٣، حيث أصدر مجلس نقابة الصحفيين عام ١٩٤٣ لائحة العمل الصحفى، وذلك تنفيذًا للمادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٠) لسنة ١٩٤١، والذى أعطى لمجلس النقابة الاختصاص بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم، ونتيجة لأن نقابة الصحفيين كانت تجمع فى ذلك الوقت بين الصحفيين وملاك الصحف، فإن المنازعات المهنية بين الصحفيين والملاك كانت تدخل فى إطار اختصاص مجلس النقابة طبقًا للمادة السابقة، وقد نصت لائحة العمل الصحفى التى أصدرها المجلس عام ١٩٤٣، على ما يلى:

١- نصت المادة (١٤) من هذه اللائحة على أنه إذا أوقف المالك إصدار صحيفته بسبب حل شركتها أو إدماجها فى غيرها أو تصفيتها أو إفلاسها، أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو بالبيع أو بالتنازل فلا يمنع هذا من الالتزامات المترتبة للصحفيين بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وطبقًا للمادة (٩) من هذه اللائحة فإنه إذا انتهى العقد استحق الصحفى مكافأة تحسب على أساس شهر عن كل سنة من سنوات خدمته.

وهذا يعنى أنه فى حالة توقف الصحيفة عن الصدور فإنه يحق للصحفى الحصول على التعويض.

٢- نصت المادة (١٢) من هذه اللائحة على أنه لا يجوز لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يُستهدفون به للمسئولية بغير أمر كتابى.

٣- أضافت هذه اللائحة جانبًا جديدًا يمكن أن يكون مهماً فى توسيع مفهوم شرط الضمير وهو حق مالك الصحيفة فى استخدام هذا الشرط حيث نصت المادة

(١٥) من اللائحة على أنه يجوز لمالك الصحيفة فسخ العقد مع الصحفى دون تعويض قبل نهاية مدته أو دون الإعلان فى الحالات التالية :

أ- إذا انتحل الصحفى شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة .

ب- إذا وقع من الصحفى عمداً أى فعل أو تقصير جسيم يسبب لمالكها خسائر مادية .

جـ- إذا أفشى الصحفى الأسرار الخاصة با لصحيفة التى يعمل بها .

د- إذا ارتكب الصحفى فعلاً مخلاً بالآداب مزريًا بكرامة الصحيفة .

إن هذه النصوص تمكننا من القول إن الاعتراف بخصوصية العمل الصحفى، وتميزه عن غير ه من الأعمال، وهو ما يدخل فى إطار مفهوم شرط الضمير لم يكن غائبًا عن تفكير الصحفيين المصريين منذ الأربعينات .

لكن هذا التفكير فى قضية شرط الضمير لم يحقق أى تقدم ويرجع ذلك إلى أن الصحافة المصرية قد تعرضت منذ عام ١٩٥٢ لممارسات سلطوية أدت الى تبعيتها للسلطة بشكل كامل، وجاء القانون رقم « ١٥٦ » لسنة ١٩٦٠ ليزيد من خضوعها للسلطة وتبعيتها لها، ونتيجة لذلك فقد تعرض الصحفيون خلال الستينيات إلى النقل من المؤسسات الصحفية إلى أعمال غير صحفية، فخلال الفترة (١٩٦٤ - ١٩٦٨) بلغ عدد المنقولين من المؤسسات الصحفية إلى مؤسسات القطاع العام والوزارات المختلفة ١٢٠ صحفيًا طبقًا لتقدير مجلس نقابة الصحفيين [٥٠] .

كان من الطبيعى إذن أن يتركز كفاح الصحفيين فى تلك الفترة على قضية حظر نقل الصحفيين إلى أعمال غير صحفية باعتبارها إحدى أهم المشكلات التى تعانى منها الصحافة المصرية فى هذه الفترة، ولم يكن من الممكن فى ظل تبعية الصحافة المصرية للسلطة المطالبة بشرط الضمير، لأنه حتى لو تحقق فإن الصحف المصرية كانت تخضع لفكر واحد هو فكر السلطة، وليس هناك وجود لأى تعددية أو تنوع فى الصحافة، ومن ثم فلم يكن من الممكن ممارسة الاستقلال الفكرى للصحفيين .

لذلك فقد جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، حيث تضمن المادة ١١٢ والتى يرى كامل زهيرى أنها تتضمن شرط الضمير فى وجهين هما:

١ - عدم جواز تكليف المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى، وعدم جواز تكليف الصحفى بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته[٥١].

والمادة هنا لا تحظر تكليف الصحفى بنشر ما يتعرض به للمسئولية، ولكنها تفرض أن يتم ذلك من خلال أمر كتابى من مالك الصحيفة أو من يمثله.

٢ - عدم جواز نقل الصحفى إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته، ويعتبر هذا النص تطوراً مهماً إذا ما أدركنا حدة مشكلة قيام السلطة بنقل الصحفيين إلى وظائف غير صحفية، ولكن نجد أن السلطة لم تلتزم بهذا النص، حيث قامت بنقل ١٢٠ صحفياً إلى الهيئة العامة للاستعلامات فى فبراير ١٩٧٣، ثم قامت بنقل ٦٣ صحفياً إلى الهيئة العامة للاستعلامات أيضاً فى ٥ سبتمبر ١٩٨١م.

ثم جاء القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ليتضمن نصاً خطيراً يتناقض مع مفهوم شرط الضمير حيث نصت المادة (٢٣) على أنه يجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأس المؤسستين المعنيتين، ويكون النقل إلى وظيفة ذات طابع الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته[٥٢].

وهذا يعنى أن هذه المادة تعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة نقل الصحفيين من مؤسسة قومية لأخرى «وهذه السلطة حين يعترف بها لذلك المجلس الحكومى، فإن هذا يعنى أنها ستكون وسيلة إرهاب، تحول بينهم وبين تمتعهم بحريتهم واستقلالهم[٥٣]».

ولا شك أن هذه المادة تتناقض مع مفهوم شرط الضمير، إذ أن نقل الصحفى حتى من صحيفة إلى أخرى داخل المؤسسة الصحفية يمكن أن يمس ضميره، ذلك لاختلاف شخصية هذه الصحف، وبالرغم من التسليم بأن الصحف الصادرة عن

المؤسسات الصحفية القومية تعبر عن فكر واحد هو ذلك الذى تتبناه السلطة، إلا أنه مع ذلك فإن نقل الصحفى من صحيفة إلى أخرى يمس حقوقه المعنوية، ويشكل مساسًا بكرامته وحريته فى التعبير، وحقه فى العمل طبقًا لضميره حتى لو كان هذا النقل إلى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته.

ثم ما هو هدف هذا النص؟ وما غرض السلطة من وضعه؟ لا شك أن الغرض الوحيد هو إعطاء السلطة القدرة على التحكم فى الصحفيين - (باستخدام المجلس الأعلى للصحافة) - ومنع الصحفيين المعارضين داخل المؤسسات الصحفية من التعبير عن آرائهم، يضاف إلى ذلك أن القانون لم يتضمن أية معايير أو ضمانات تحول دون إساءة المجلس الأعلى للصحافة لسلطته تلك.

أما الشروط التى تضمنتها المادة وهى:

١ - أن يتم النقل لصالح العمل، فإن هذه العبارة الغامضة لا تبرر نقل الصحفى، يضاف إلى ذلك أنه حتى لو افترضنا أن النقل كان لصالح العمل، فهل يجوز تفضيل صالح العمل على ضمير الصحفى واستقلاله الفكرى وحقه فى العمل طبقًا لضميره؟

٢ - أخذ رأى المؤسستين المعنيتين: وهذا أيضًا لا يضمن عدم إساءة استخدام السلطة، إذ أن هذه المؤسسات الصحفية (القومية) مملوكة لمالك واحد هو الدولة، وتخضع لأوامر السلطة، وبالتالى فإذا رغبت السلطة فى إقصاء صحفى عن جماهيره، أو عن جماعة الصحفيين المرتبط بها والذين يقومون بمساندة ترشيحه لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية مثلاً، فإن السلطة يمكن أن تستخدم هذه المادة لنقل الصحفى إلى مؤسسة أخرى لا ينسجم فكريًا وإنسانيًا مع الجماعة الصحفية التى تعمل بها، وهذا بلا شك يشكل إضرارًا ماديًا ومعنويًا بالصحفى.

٣ - أن يكون النقل إلى ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته: والقضية هنا ليست فى طبيعة الوظيفة أو المرتب، ولكن الأهم هو الحقوق والمزايا المعنوية، فقد يكون توزيع الصحيفة التى نقل إليها أقل من توزيع الصحيفة التى كان يعمل بها، وهذا بلا شك يشكل إضرارًا بحقه فى الاتصال بالجماهير.

هذا بالإضافة إلى أن القانون قد تجاهل إرادة الصحفى نفسه، ولم يتطلب موافقته على النقل، ومن ثم فإن الغرض الأساسى لهذه المادة هو أن تكون أداة فى يد السلطة تستخدمها فى الضغط على الصحفيين وتقييد حريتهم فى التعبير عن آرائهم.. يضاف إلى ذلك أنه «لما كان عقد العمل الفردى هو الذى ينظم العلاقة بين الصحفى والمؤسسة التى يعمل بها طبقًا للمادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة، ونظرًا لأن القواعد العامة التى تحكم التصرفات العقدية تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين، ولأن كل تغيير فى مكان العمل يمثل تعديلاً جوهريًا فى عقد العمل لا يجب أن يقوم به صاحب العمل منفردًا دون موافقة العامل، ولما كان عقد العمل الصحفى لا يعد استثناء من هذا الأصل، ولا ينبغى له، فكيف بعد هذا كله يسمح المشرع لنفسه بالخروج على هذه القواعد، ومخالفة تلك الأصول، وأعطى المجلس الأعلى للصحافة سلطة نقل الصحفى دون أن يستلزم موافقة الصحفى على النقل قبل حدوثه، وهذه ضمانة دون توافرها يعد النقل بكل المقاييس غير مشروع»(٥٤).

لكن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد عالج ذلك حيث نصت المادة (٥٦) على أنه يجوز انتقال الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معًا، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليًا أم إضافيًا.

وهذا يعنى أن هذا القانون قد اشترط موافقة الصحفى على النقل إلى المؤسسة الصحفية الأخرى بالإضافة إلى موافقة المؤسستين معًا، هذا بالإضافة إلى أن القانون قد اشترط عدم انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر للصحفى سواء كان هذا الحق أصلى بمعنى أنه منصوص عليه فى عقد عمله أو إضافى أى بمعنى أنه حصل عليه خلال مدة خدمته بالمؤسسة، ولا شك أن هذه المادة تعد تطورًا إيجابيًا مهما لحماية الصحفى، وتحقق ركنًا مهما من أركان مفهوم شرط الضمير.

هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد استجاب لما طالب به الصحفيون فى مؤتمرهم العام الثانى فى يناير ١٩٩١ من حيث الأخذ بمفهوم شرط الضمير(٥٥)، حيث تضمن ٥ مواد هى:

١ – المادة (١٣) والتى نصت على أنه «إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفى، أو تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها جاز للصحفى أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة، بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفى فى التعويض»(٥٦)، ويلاحظ على هذه المادة ما يلى:

أ – إنها تعطى للصحفى الحق فى فسخ العقد إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها، وهذا يعنى ضرورة أن يكون التغيير جذريًا أى جوهريًا، وهو ما أخذ به القانون الفرنسى، كما أن المادة تنص على أن يكون هذا التغيير فى سياسة الصحيفة، وليس فقط فى إتجاهها الفكرى، وهو ما يمكن أن يكون أشمل فى الدلالة على التغييرات التى يمكن أن تطرأ على مواقف الصحيفة من القضايا العامة، وهذا يعنى أنه فى حالة تغيير موقف الصحيفة تغييرًا جذريًا من أية قضية عامة يكون للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير.

ب – إن المادة تعطى للصحفى الحق فى فسخ العقد بإرادته المنفردة، ولكن المادة اشترطت أن يكون ذلك بعد إخطار الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وهو شرط قد يمثل مساسًا فى بعض الحالات بضمير الصحفى إذ أنه يلزمه بالعمل فى صحيفة أصبح اتجاهها الجديد أو سياستها الجديدة تتناقض مع توجهاته الفكرية، ويمثل العمل بها مساسًا بضميره، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، وكان مشروع القانون الذى أعدته نقابة الصحفيين فى ديسمبر ١٩٩٥ يعطى للصحفى الحق فى فسخ العقد بإرادته المنفردة دون التزام بمهلة الإنذار، وهو بلا شك أكثر ضمانًا للاستقلال الفكرى للصحفى، إذ أن عمله فى الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر هى المدة التى تلى إخطاره للصحيفة بفسخ العقد قد يؤدى إلى فقدانه لمصداقيته أمام جماهيره.

جـ – إن الحالة الثانية التى أعطت فيها المادة للصحفى الحق فى فسخ العقد هى تغير الظروف التى تعاقد فيها الصحفى مع الصحيفة، وهى هنا عبارة تتسم بالغموض، إذا ما هى هذه الظروف؟ وهى تفتح الباب للجدل حول هذه الظروف، وكان من الأفضل أن يكون النص محددًا وواضحًا وقاطعًا، لا يترك مجالاً للتأويل،

وأن ينص بشكل مباشر على حالة تغيير الملكية، وتوقف الصحيفة عن الصدور، ويمكن القول إن هاتين الحالتين تدخلان فى إطار «الظروف» التى تغيرت طبقًا لنص المادة، وهذا صحيح، ولكن النص القانونى لابد أن يتسم بالوضوح، وعدم ترك المجال مفتوحًا لأية تأويلات.

٢ - نصت المادة (١٤) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن «العلاقة بين الصحفى والصحيفة تخضع لعقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد، ونوع عمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة فى قانون عقد العمل الفردى، أو مع عقد العمل الصحفى الجماعى فى حالة وجوده.

وهنا فإن المادة تجيز وجود نوعين من التعاقدات:

أ - عقد العمل الفردى: ولا شك أن لهذا النوع عيوبه، وتوضح التجربة المصرية ذلك إذ أن القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة (٢٣) على أن «عقد العمل الفردى هو الذى ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها»[٥٧]، وقد استخدمت إدارات المؤسسات الصحفية القومية هذا النص فى فصل الصحفيين، وهو ما يجعلنا نرى أن عقد العمل الصحفى الجماعى أفضل فى ضمان حقوق الصحفيين.

ب - عقد العمل الصحفى الجماعى؛ أعطت المادة (١٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء، والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطًا أفضل للصحفى، وتكون نقابة الصحفيين طرفًا فى العقود التى تبرم وفقًا لأحكام هذه المادة.

وكان من الأفضل أن يخضع الصحفيون جميعًا لنوع واحد من العقود هو عقد العمل الصحفى الجماعى، تحقيقًا للمساواة بين الصحفيين، وحماية لضمائرهم.

٣ - نصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن تلتزم المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرم معها.

٤ – نصت المادة (١٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفى دون نجاح تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل.

وكانت نقابة الصحفيين قد اقترحت فى مشروعها المقدم فى ديسمبر ١٩٩٥ المادة (١٦) أنه فى حالة فشل مسعى التوفيق يتعين على الصحيفة عرض طلب فصل الصحفى على لجنة مشكلة على النحو التالى:

- وكيل نقابة الصحفيين رئيساً.
- ممثل عن المجلس الأعلى للصحافة عضواً.
- مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوب عنه عضواً.
- ممثل عن المنشأة الصحفية عضواً.
- ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر عضواً.

وتتولى هذه اللجنة بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويقوم رئيس اللجنة بإخطار كل من الصحفى والمنشأة الصحفية بموعد ومكان انعقاد اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول، وفى حالة عدم حضور ممثل للمنشأة الصحفية رغم إخطاره يعتبر الطلب المقدم كأن لم يكن، وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال الصحفى، وأوجه دفاعه وسماع الشهود والاطلاع على كافة المستندات والأوراق والبيانات والسجلات التى ترى لزوماً لها، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون واجب النفاذ، ولا يجوز للمنشأة الصحفية فصل الصحفى قبل العرض على اللجنة المذكورة، وإلا اعتبر قرار الفصل كأنه لم يكن مع التزامها بمرتب الصحفى، وللطرفين الطعن على ما تصدره هذه اللجنة من قرارات أمام المحكمة العمالية المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان.

ولا شك أن اقتراح نقابة الصحفيين يمكن أن يشكل حماية أكبر للصحفى، ويحول دون فصله تعسفياً، ويوجد هيئة تحمى الصحفى من هذا الفصل، لكن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يأخذ باقتراح نقابة الصحفيين.

من خلال هذا العرض يتضح أن هناك ثلاث دول عربية فقط قد تضمنت قوانينها مفهوم شرط الضمير هى الجزائر والمغرب ومصر، وأن المفهوم فى الجزائر والمغرب يتشابه إلى حد كبير مع المفهوم الفرنسى، ومع ذلك فإن هناك جوانب متميزة فى قانون الإعلام الجزائرى منها إعطاء المجلس الأعلى للإعلام القيام بمهمة تسوية الخلافات بين الصحفيين وأصحاب الصحف.

أما الدولة العربية الثالثة وهى مصر، فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد جاء بتطور إيجابى فى هذا المجال، وتضمنت مواده السابق شرحها بعض جوانب مفهوم شرط الضمير، وإن كان قد اقتصر أيضاً على حماية الحقوق المادية للصحفى.

أما الدولة العربية الرابعة وهى اليمن فقد اقتصرت على حماية بعض حقوق الصحفى المعنوية فقط دون حقوقه المادية.

ويتضح أيضاً من خلال العرض السابق أن مفهوم شرط الضمير فى الدول العربية مازال ضيقاً، وأن الصحفى العربى يحتاج إلى مفهوم أشمل يحمى حقوقه المادية والمعنوية، ويشكل ضماناً لاستقلاله الفكرى.. والسؤال الآن كيف يمكن التوصل إلى هذا المفهوم الشامل، وما الحقوق التى يجب أن يحميها هذا المفهوم؟

المبحث الثالث

نحو مفهوم شامل لشرط الضمير

أوضحنا خلال المبحث الأول من هذه الدراسة أن مفهوم شرط الضمير فى التجربة الأوروبية قد ركز بشكل أساسى على حماية حقوق الصحفيين المادية فى حالة تعرض الصحيفة التي يعمل بها لتغييرات فى ملكيتها أو توجهاتها الفكرية بما يمكن أن يشكل مساسًا بضمير الصحفى، وفى حالة توقف الصحيفة عن الصدور.

وفى المبحث الثانى أوضحنا أن السمة نفسها تتضح فى الجزائر والمغرب ومصر، وقد ظهرت بعض الجوانب المعنوية للمفهوم فقط فى اليمن.

ومن ذلك يتضح أن مفهوم شرط الضمير مازال ضيقًا، ولا يمكن بشكله الحالى أن يحمى الاستقلال الفكرى للصحفيين، ولا شك أن ذلك يشكل تحديًا يفرض نفسه علينا خاصة فى ظل أوضاع الصحافة المعاصرة، ومن ثم فإننا نقدم هنا مفهومًا موسعًا وشاملاً لشرط الضمير.

ويقوم هذا المفهوم بداية على ضرورة الاعتراف بأهمية حماية حق الصحفى فى العمل طبقًا لضميره، وحماية استقلاله الفكرى، وأن هذه الحماية تشكل حقًا للمجتمع كله فى كفالة حقه فى الحصول على المعرفة من مصادر متعددة ومتنوعة، بالإضافة إلى حقه فى حرية الصحافة التى تسهم بشكل أساسى فى تحقيق الديمقراطية بشكل عام.

والصحفى طبقًا لهذه الرؤية هو ممثل للجماهير فى تحقيق حقها فى المعرفة، فهو الذى يقوم نيابة عنها بالحصول على المعلومات وتحليلها وتفسيرها، ثم إدارة المناقشة الحرة حول مشكلات المجتمع وقضاياه المختلفة، وحماية المجتمع من الانحرافات والفساد، وعلى ذلك فإنه لابد من الاعتراف بخصوصية العمل الصحفى، وأنه يتميز عن الأعمال والوظائف والمهن الأخرى بحقوق المجتمع على العمل الصحفى، ويترتب على ذلك ضرورة الاعتراف بحق المجتمع فى كفالة

الاستقلال الفكرى للصحفيين، وأن يتم ذلك بواسطة القانون؛ ذلك أن هذه الدراسة توضح أن كفالة القانون لشرط الضمير فى فرنسا كانت أكثر تأثيراً فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين من اتفاقيات العمل الجماعية، لكننا يمكن أن نضيف إلى الحماية القانونية، ضرورة الأخذ بنموذج موحد لعقد العمل الصحفى.

وتتحدد أهم جوانب المفهوم الموسع لشرط الضمير التى يجب أن يتم كفالتها بواسطة القانون فيما يلى:

١ - حق الصحفى فى فسخ العقد مع الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل فى الحالات التالية:

أ - تغيير ملكية المؤسسة الصحفية: وذلك عن طريق البيع أو التنازل أو الإرث، أو تأجير الصحيفة لشخص آخر أو شركة أخرى، أو حزب آخر للقيام بإدراتها، وينطبق ذلك فى حالة امتلاك شخص أو شركة أخرى لجزء من رأس المال يتيح له إمكانية التدخل فى شئون الصحيفة حتى لو كان هذا الجزء من رأس المال لا يشكل أغلبية أسهم الصحيفة.

ويجوز فى حالة امتلاك أى شخص لأى قدر من الأسهم فى الصحيفة مهما قل هذا القدر أن يتمسك الصحفى بحقه فى تطبيق شرط الضمير إذا رأى أن عمله فى صحيفة يمتلك هذا الشخص أسهماً فيها يمكن أن يمس ضميره، حيث يمكن أن يكون هذا الشخص سيء السمعة، أو يرتبط بعلاقات مع دول أو مؤسسات أخرى، أو أن أمواله غير معروفة المصدر، وفى هذه الحالة فإنه إذا رفض ملاك الصحيفة أو إدارتها تطبيق شرط الضمير، فإنه يقع عليهم عبء إثبات عدم صحة ما يدعيه الصحفى، حول الشخص أو الأشخاص الذين دخلوا فى ملكية الصحيفة، وفى حالة الصحف المملوكة للدولة كما فى حالة مصر فإنه ينطبق على تغيير رؤساء مجالس الإدارة، أو إدارات الصحف ما ينطبق على تغيير الملكية، ولكن يجوز فى هذه الحالة أن يقع على الصحفى نفسه عبء إثبات أن تغيير الإدارة يشكل مساساً بضميره، أو أنه غير قادر على العمل مع الإدارة الجديدة، أو أن حقوقه المادية والمعنوية قد تم الانتقاص منها، أو أن الإدارة الجديدة كانت متعسفة معه.

ولتشجيع انتقال ملكية الصحف إلى الصحفيين أنفسهم، أو إلى مجموع الصحفيين والإداريين والعمال، يمكن أن يتم إعفاء المالك من تطبيق شرط الضمير، إذ أثبت أنه قد عرض على الصحفيين أو على مجموع الصحفيين والإداريين والعمال شراء الأسهم التى قام ببيعها للمالك الجديد، أو شراء الصحيفة نفسها بدلاً من انتقالها إلى مالك آخر سواء بالبيع أو التنازل أو الإرث، على أن يكون سعر الأسهم هو السعر نفسه الذى تم به البيع للمالك الجديد.

كما أنه لتحقيق مبدأ الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية يمكن أن يتم إعفاء المالك الجديد من تطبيق شرط الضمير إذا أعطى للهيئة التحريرية للصحيفة بكامل أعضائها الحق فى تحديد السياسة التحريرية للصحيفة، وتعهد بعدم التدخل فى شئون التحرير، مع إعطاء الحق للهيئة التحريرية للصحيفة فى انتخاب رئيس التحرير، وعدم المساس بسيادة رئيس التحرير المنتخب على ما ينشر فى الصحيفة.

ب - **توقف الصحيفة بشكل نهائى عن الصدور**: ويجوز للصحفى التمسك بشرط الضمير مهما كانت الأسباب التى أدت إلى هذا التوقف، كما أنه فى حالة أن تكون الصحيفة مملوكة لشخص أو شركة أو حزب يمتلك أكثر من صحيفة فإنه لا يجوز تحويل الصحفى للعمل بصحيفة أو صحف أخرى يصدرها الشخص أو الشركة أو الحزب إلا بموافقته، ويكون الانتقال فى هذه الحالة إلى عمل له ذات المواصفات التى كانت للعمل السابق، مع كفالة كل حقوقه المادية والأدبية، وفى حالة رفضه للانتقال إلى الصحيفة الأخرى يجوز له التمسك بشرط الضمير إذ أن الصحيفة أو الصحف الأخرى التى يصدرها الشخص نفسه، أو الشركة نفسها، أو الحزب نفسه يمكن أن تكون ذات شخصية تحريرية مختلفة، أو اتجاه فكرى لا يتفق معه، أو سياسة تحريرية تختلف عن سياسة صحيفته التى كان يعمل بها.

ولكن يجوز فى هذه الحالة عدم تطبيق شرط الضمير إذا أثبت مالك الصحيفة أنه قد عرض على الصحفيين، والإداريين والعمال بالصحيفة أن يقوموا بشرائها، وإدارتها بأنفسهم، وأن السعر الذى عرض به بيع الصحيفة لهم غير مبالغ فيه، وأنه يمثل الثمن الحقيقى للصحيفة أو لأصولها.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين هى حق للمجتمع نفسه، فإن المجتمع نفسه لابد أن يقوم بحماية الصحف ضد الإغلاق، وذلك عن طريق:

- إلغاء جميع النصوص القانونية التى تتضمن عقوبة تعطيل الصحيفة لفترة محدودة، أو إغلاقها بشكل نهائى، إذ أن هذه النصوص تعاقب مجموع الصحفيين العاملين بالصحيفة، بالإضافة إلى كل العاملين بها، وهو نوع من عقاب القبيلة على جريمة ارتكبها أحد أفرادها.

- تخفيض الغرامات التى يحكم بها على الصحف أو الصحفيين فى الجرائم الصحفية إلى أدنى حد ممكن، وبحيث لا تشكل هذه الغرامات خطراً على الصحف يؤدى إلى توقفها عن الصدور.

- تخفيض التعويضات التى تتضمنها النصوص القانونية فى حالات السب والقذف وانتهاك حق المواطنين فى الخصوصية إلى أقل حد ممكن، مع البحث عن آليات جديدة لحماية حقوق المواطنين مثل حق الرد، وقيام مجالس الصحافة أو الأمبودسمان ببحث شكاوى المواطنين ضد الصحف.

- أن تقوم الدولة بتقديم إعانات مالية مباشرة للصحف الضعيفة أو التى تتعرض لخطر التوقف عن الصدور يتم توزيعها من خلال لجنة مستقلة على غرار النظام السويدى.

وباستخدام هذه الوسائل يمكن التقليل من خطر توقف الصحف عن الصدور لأسباب قهرية، وبالتالى يتم رفع أى ظلم يمكن أن يقع على ملاك الصحف، أو المؤسسات الصحفية نتيجة لتطبيق شرط الضمير، ويصبح توقف الصحف بعد ذلك مسئولية يتحملها الملاك، وبالتالى فمن العدل أن يتحملوا ما يترتب على ذلك من تعويضات للصحفيين.

جـ- حدوث تغيير فى شخصية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو خطها الفكرى: فالصحفى قد تعاقد مع صحيفته على أساس أن شخصيتها وسياستها التحريرية وخطها الفكرى تتفق مع اتجاهاته الفكرية، وتتيح له إمكانية التعبير عن

آرائه، ونشر إنتاجه الصحفى، ومن ثم فإن تغيير شخصية الصحيفة يمكن أن يمثل مساسًا بضميره، ويغير مجالات اهتمام الصحيفة بحيث لا يستطيع أن ينشر إنتاجه الصحفى بنفس المواصفات كما كان قبل تغيير شخصيتها، فالكثير من الصحف في أوروبا ونتيجة لما حدث من تغييرات فى الملكية قد تغيرت طبيعة اهتماماتها، وشخصيتها التحريرية، فتحولت عن طبيعتها الجادة إلى الاهتمام بالفضائح والجنس والرياضة(٥٨)، كما أن التغيير فى شخصية الصحيفة قد يترتب عليه إلغاء بعض الأبواب، أو التقليل من عدد الصفحات، أو من المساحة المخصصة لنشر الآراء، وهذا بالضرورة يقلل من قدرة الصحفيين على نشر إنتاجهم، ولكن لابد أن يقع على الصحفى نفسه فى هذه الحالة عبء إثبات أن هذا التغيير فى شخصية الصحيفة يمس ضميره، أو يمس حقوقه الأدبية والمادية، يضاف إلى ذلك أنه يشترط أن يكون هذا التغيير جذريًا أو جوهريًا، فلا يكفى لتطبيق شرط الضمير أن تتجه الصحيفة إلى إجراء بعض التغييرات فى شكلها أو مضمونها بهدف تطوير الصحيفة.

أما بالنسبة للخط الفكرى فهو يمثل اتجاه الصحيفة السياسى والفكرى، وتعبيرها عن حزب أو جماعة سياسية أو فكرية، وفى هذه الحالة فإن أى تغيير فى هذا الاتجاه الفكرى قد يمثل مساسًا بضمير الصحفى، إذ أن الأمر فى هذه الحالة يتوقف على مدى موافقة الصحفى نفسه على هذا التغيير أو عدم موافقته عليه، وهو الوحيد الذى يستطيع أن يقرر ما إذا كان هذا التغيير يمس ضميره أم لا، وعلى ذلك فإنه لا يشترط فى هذا التغيير أن يكون جذريًا أو جوهريًا، بل يكفى أن يتناقض مع اتجاهات الصحفى الفكرية، أو أن يقلل من قدرة الصحفى على نشر إنتاجه الصحفى، أو أن يعبر بحرية عن آرائه.

وهنا يمكن إثارة قضية مهمة هى أنه فى حالة الصحيفة الصادرة عن حزب معين، ويقوم هذا الحزب بتغيير موقفه من بعض القضايا، وهو ما ينعكس بالتالى على موقف صحيفته، وأن يكون هذا التغيير قد تم بالأسلوب الديمقراطى، بمعنى أن أغلبية أعضاء الحزب قد وافقت على هذا التغيير، وفى هذه الحالة فإن الأمر أيضًا يتوقف على مدى موافقة الصحفى نفسه على هذا التغيير أو عدم موافقته، ولكن

يجوز عدم تطبيق شرط الضمير إذا ثبت أن الصحيفة قد أتاحت للصحفى الفرصة الكاملة للتعبير عن آرائه، ورفضه لهذا التغيير، وإنه لم يتم منعه من نشر أية مادة تتعارض مع هذا التغيير.

أما الحالة الثالثة وهى حالة التغيير فى السياسة التحريرية، ويمكن تعريف السياسة التحريرية بأنها « مجموعة المبادئ والقواعد والتصورات التى تحكم الممارسات الصحفية فى صحيفة ما، وتمثل إطاراً مرجعيًا يحظى بالثبات النسبى، ويستدعى منه قادة الجهاز التحريرى وغيرهم من الصحفيين ما يشاؤون من معايير تحدد مدى صلاحية المادة للنشر، ونوع المجالات التى ينبغى أن تحظى بالاهتمام وأولويات المعالجة والنشر الصحفى، ونوع المصادر التى يتسق الاعتماد عليها مع أهداف الصحيفة، وتلك التى ينبغى تجنبها، وطرق تقديم المادة على النحو الذى يحقق أهداف الصحيفة فى الاتصال بالجماهير، والتأثير فى اتجاهات الرأى العام »(٥٩).

ومن الطبيعى أن يتم إجراء تغييرات فى السياسات التحريرية للصحف كل فترة زمنية، وأنها طبقًا للتعريف السابق تحظى فقط بثبات نسبى، وعلى ذلك فإن تطبيق شرط الضمير يعتمد على نوعية التغيير فى السياسة التحريرية، وهل يمثل هذا التغيير ما يمكن أن يشكل مساسًا حقيقيًا بضمير الصحفى، وحقوقه فى نشر إنتاجه على صفحات الصحيفة، والتعبير عن رأيه بحرية، وهنا فإن على الصحفى نفسه يقع عبء إثبات أن التغيير الذى حدث فى سياسة الصحيفة يمس ضميره، أو يؤثر على حقه فى نشر آرائه.

يضاف إلى ذلك أن هناك بعض القضايا التى يكون للصحفى مواقف مبدئية منها، وأن هذه المواقف تشكل بالنسبة له مبادئ مهمة لا يمكن التنازل عنها، وهنا فإنه يجب أن يتضمن نموذج عقد العمل الموحد بالنسبة للصحفيين بندًا يتضمن تحديد موقف الصحيفة من كل القضايا التى يتطلبها عمل الصحفى، وفى حالة تغيير موقف الصحيفة من أية قضية من هذه القضايا التى طلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، أو معالجتها لهذه القضية، فإنه يجوز له تطبيق شرط الضمير، وفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار مع الحصول على التعويض الكامل.

فقد يرى الصحفى على سبيل المثال أن رفض تطبيع العلاقات مع إسرائيل يشكل بالنسبة له موقفًا مبدئيًا لا يمكنه التنازل عنه أو تغييره، أو العمل فى صحيفة تؤيد التطبيع بأى شكل من الأشكال، لذلك فمن حق الصحفى أن يطلب توضيح موقف الصحيفة من هذه القضية بشكل محدد فى عقد عمله، وبالتالى فإن أى تغيير فى موقف الصحيفة من هذه القضية يجيز له تطبيق شرط الضمير، وينطبق ذلك على كل القضايا التى يطلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، ويجوز له تطبيق شرط الضمير فى حالة تغيير موقف الصحيفة من هذه القضايا حتى لو أتاحت له الصحيفة الفرصة كاملة لنشر رأيه إذ أن العمل فى صحيفة يختلف موقفها من هذه القضية عن موقفه يمكن أن يؤدى إلى تغيير صورته فى أذهان الجماهير، أو فقدانه لمصداقيته.

أما فى حالة تغيير موقف الصحيفة من قضايا لم يطلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، أو معالجة الصحيفة لها، فإنه لتطبيق شرط الضمير لابد أن يقوم الصحفى بإثبات أن هذا التغيير يمس ضميره، ويؤثر على مصداقيته أمام الجماهير أو صورته لديها، أو يمس حقوقه فى التعبير عن آرائه أو نشر إنتاجه الصحفى.

ومع التسليم بحق الصحفى فى فسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل، فإن الأمر لا يمكن تركه بدون ر قابة مجتمعية ومهنية على تطبيق هذا الحق، ذلك أن تطبيق هذا الشرط يمكن أن يؤثر على حقوق المالك أو المؤسسة الصحفية، ومن الضرورى حماية الصحف أيضًا لذلك فإنه لابد من تشكيل لجنة مستقلة تقوم أولاً بعملية التحكيم والعمل على حل المنازعات المهنية بشكل ودى بين الصحفى والملاك أو إدارات المؤسسة الصحفية، ويمكن تشكيل هذه اللجنة من:

– قاض يتم اختياره سنويًا بواسطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وتكون له رئاسة اللجنة.

– عضو بمجلس نقابة الصحفيين، يتم اختياره بواسطة المجلس (عضواً).

– مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوب عنه عضواً.

وتقوم هذه اللجنة باستدعاء الصحفى، وممثل عن المنشأة الصحفية لسماع أقوالهما، كما تقوم بالاستماع إلى الشهود والاطلاع على كافة المستندات والسجلات التى ترى لزومًا لها.

ويجوز للطرفين الطعن على ما تصدره اللجنة من قرارات أمام المحكمة العمالية المختصة.

٢- حظر نقل الصحفى إلى عمل غير صحفى سواء داخل المؤسسة الصحفية أو خارجها:

وهذه المشكلة تظهر فقط فى المؤسسات الصحفية التى تمتلكها الدولة، كما فى حالة مصر أو الحزب الحاكم، أما فى حالة الصحف المملوكة لأفراد أو شركات فإنه من غير المتصور أن يتمكن مالك المؤسسة من نقل الصحفى إلى عمل آخر غير صحفى.

وبالإضافة إلى ضرورة وجود نص قانونى يحظر هذا العمل بشكل مطلق، دون أية استثناءات، فإنه أيضًا لابد أن يكون هناك التزام مهنى بأن يقوم الصحفيون بالوقوف مع أى صحفى يتعرض للنقل إلى عمل آخر غير صحفى، كما تلتزم نقابة الصحفيين بمعاقبة كل من يسهم فى نقل الصحفى من أعضائها مثل رؤساء مجالس الإدارات أو رؤساء التحرير.

٣- حظر نقل الصحفى من المؤسسة الصحفية التى يعمل بها إلى مؤسسة أخرى إلا بموافقته:

وهذه الحالة ليس من المتصور أن توجد إلا فى المؤسسات التى تخضع لملكية الدولة أو الحزب الحاكم أو شركة متعددة الجنسيات تمتلك أكثر من مؤسسة صحفية، ولابد أن يكون هناك نص قانونى يحظر هذا النقل بشكل مطلق حتى لو ثبت أن النقل كان لمصلحة العمل الصحفى، ويشترط أن تكون موافقة الصحفى على هذا النقل كتابية، وتعتبر هذه الموافقة كأن لم تكن إذا ثبت أن الصحفى قد تعرض لأية ضغوط أدت إلى موافقته على هذا النقل.

٤- حظر نقل الصحفى إلى صحيفة أخرى تصدرها المؤسسة نفسها، أو المالك نفسه إلا بموافقته:

ولابد من وجود نص قانونى يحظر ذلك، وأن تكون الموافقة كتابية، ولا تكون قد تمت تحت أية ضغوط تعرض لها الصحفى، وأن يكون النقل فى هذه الحالة إلى وظيفة لها ذات المميزات ويتمتع فيها الصحفى بالحقوق نفسها التى كان يتمتع بها فى عمله السابق.

٥- حظر نقل الصحفى من قسم تحريرى إلى آخر داخل الصحيفة إلا بموافقته:

إذ أن هذا النقل يعتبر تغييراً لاختصاص الصحفى المتعاقد عليه، ولذلك يشترط أن يوافق الصحفى كتابه على هذا النقل، وأن لا تكون هذه الموافقة قد جاءت نتيجة لتعرضه لأية ضغوط، وأن يكون النقل إلى ذات الدرجة وبنفس المميزات التى كانت له فى القسم السابق الذى كان يعمل به.

٦- حماية حق الصحفى فى الترقى فى المناصب التحريرية:

ذلك أن الصحفى قد يضطر للحصول على مناصب أعلى فى الهيئة التحريرية للتخلى عن الكثير من قناعاته الفكرية، وتوجهاته السياسية، وبالتالى فإن حماية حقه فى الترقى إلى المناصب الأعلى يحمى ضميره الصحفى، لذلك فإن عملية تولى المناصب التحريرية، أو الترقى إلى المناصب الأعلى لابد أن تتم وفق معايير ثابتة وواضحة، ويجوز للصحفى الطعن على قرارات الإدارة أمام القضاء إذا تم تخطيه فى عملية الترقى، أو إذا ما تعرض للتعسف، أو سوء استخدام السلطة.

٧- عدم فرض أى عمل على الصحفى يأباه ضميره:

وهذا يعنى عدم استغلال السلطة الرئاسية فى أن تفرض الإدارة أو المالك أو رئيس التحرير على الصحفيين القيام بأعمال تأباها ضمائرهم، ويتضمن ذلك ما يلى:

أ- عدم تكليف الصحفى بأى عمل يرى أنه يمس ضميره: مثل تغطية أحداث معينة بأسلوب معين يتناقض مع الحقائق التى توصل لها الصحفى، أو التحيز ضد أى حزب أو جماعة أو اتجاه سياسى، أو العمل على تشويه صورة هذا الاتجاه

السياسى، أو جلب إعلانات للصحيفة بالاضافة إلى عمله التحريرى، أو القيام بأية أعمال تتناقض مع الالتزامات المهنية والأخلاقية للصحفى، وللصحفى الحق فى رفض أية تكليفات يرى أنها تمس ضميره، ولا يجوز لإدارة الصحيفة أو رئيس تحريرها فى هذه الحالة توقيع أية عقوبات على الصحفى.

ب- عدم تكليف الصحفى بأى عمل خارج إطار عمله الصحفى: مثل كتابة تقارير عن زملائه للرؤساء أو لأى جهاز فى السلطة، أو الحصول على أية معلومات لا يكون الهدف هو نشرها فى الصحيفة.

جـ- عدم تكليف الصحفى بأى عمل خارج إطار تخصصه المتعاقد عليه إلا بموافقته: و ذلك بتكليفه بتغطية أحداث أو الكتابة فى بعض الموضوعات التى لا تدخل فى إطار تخصصه، وذلك مثل تكليف كاتب سياسى بتغطية حدث رياضى أو فنى، وذلك إذا كان يمكن أن يؤثر ذلك على صورته فى أذهان الجماهير.

د- عدم تكليف الصحفى بنشر ما يتعرض به للمسئولية القانونية إلا بموافقته: وفى الحالة التى يرى رئيس التحرير ضرورة القيام بهذا العمل لصالح الصحيفة، فإنه لابد أن يكون التكليف كتابيًا، وتتحمل الصحيفة فى هذه الحالة المسئولية القانونية، مع عدم جواز تحمل الصحفى لأية مسئولية.

٨- كفالة حق الصحفى فى الامتناع عن إعداد مواد صحفية تتناقض مع معتقداته وقناعاته الفكرية:

لابد أن يحمى القانون حق الصحفى فى رفض أية تكليفات تصدر إليه من مالك المؤسسة أو إدارتها أو رئيس التحرير بكتابة أية مادة تتعارض مع ما يؤمن به، أو تتناقض مع اتجاهاته الفكرية.

ومثل هذه الحماية لها أهمية كبيرة خاصة فى بعض الدول التى تسيطر فيها السلطة على الصحافة، ويمكن أن نسوق الكثير من الأمثلة من الواقع المصرى طلب فيها الرؤساء من بعض الكتاب مهاجمة بعض التيارات بما يتناقض مع توجهاتهم الفكرية، حيث يروى موسى صبرى أنه بعد ظهور حزب الوفد كتب مصطفى أمين فى أخبار اليوم مقالاً بعنوان: «مرحبًا با لوفد»، وقد غضب السادات لذلك وأمر

موسى صبرى رئيس مجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم فى ذلك الوقت بأن يبلغ مصطفى أمين: «بأن أمامه خياران إما أن يكتب سلسلة فى أخبار اليوم مثل سلسلة «كيف ساءت العلاقات بين القصر والوفد» التى هاجم فيها سياسة الوفد وفساد حكمه، وإما أن يترك مكتبه فى أخبار اليوم ويجلس فى بيته مستريحاً، ويصل إليه مرتبه حتى باب بيته»(٦٠).

كما أن السلطة عام ١٩٧٨ قد عملت على إجبار بعض الصحفيين على إعلان تأييدهم لاتفاقيات كامب ديفيد، أو منعهم من الكتابة إذ لم يعلنوا تأييدهم لها كما حدث مع أحمد بهاء الدين و كامل زهيرى(٦١).

ومثل هذه الأعمال لابد أن يتم حظرها بواسطة القانون حماية لحرية الصحافة، ولحق المجتمع فى كفالة الاستقلال الفكرى للصحفيين، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيام نقابات الصحفيين بمعاقبة أى رئيس تحرير يحاول إجبار الصحفى على الكتابة بما يتناقض مع ضميره، أو يسهم فى إجبار الصحفى على ذلك.

٩- عدم منع الصحفى من نشر آرائه منعًا متتابعًا ومستمراً:

لابد أن يتسع شرط الضمير ليتضمن حق الصحفى فى نشر كتاباته والتعبير عن آرائه فى القضايا المختلفة، وأنه مع مراعاة المسئولية القانونية لرئيس التحرير، أو من يمثله عند النشر لا يجوز منع الصحفى من نشر كتاباته منعًا متتابعًاومستمراً، أو منعه من أداء عمله الصحفى المتفق عليه.

ويجوز فقط لرئيس التحرير عدم نشر ما يمكن أن يعرض الصحيفة للمسئولية القانونية، أو ما يتناقض مع التوجه الفكرى، والسياسة التحريرية للصحيفة إذا كان هذا التوجه الفكرى هو نفسه الذى تعاقد الصحفى فى إطاره، وإذا كانت السياسة التحريرية لم يتم إجراء أية تغييرات جذرية عليها.

ولكن لا يجوز لرئيس التحرير أو من يمثله عند النشر إجراء أية تعديلات على المادة الصحفية التى قدمها الصحفى إلا بموافقته، وللصحفى الحق فى أن يرفض إجراء التعديلات المطلوبة، أو حذف أى جزء من المادة، وفى هذه الحالة يكون من

حق رئيس التحرير أو من يمثله عند النشر رفض نشر المادة بشكل كامل، ويجوز للصحفى فى هذه الحالة نشرها فى أية صحيفة أخرى.

ويعتبر منع الصحفى من نشر آرائه وإنتاجه الصحفى منعًا متتابعًا ومستمرًا عملاً غير مشروع يبرر للصحفى فسخ عقده مع الصحيفة، والحصول على التعويض الكامل.

١٠- حماية حق الصحفى فى المشاركة فى صياغة السياسة التحريرية لصحيفته:

ذلك أن تقرير حق الصحفى فى فسخ العقد مع الحصول على التعويض فى حالة تغيير الصحيفة التى يعمل بها لسياساتها التحريرية أو توجهاتها الفكرية لا يكفى، بل لابد أن يكون الصحفى عنصرًا فعالاً يشارك فى صناعة السياسة التحريرية بصحيفته، ويشارك فى اتخاذ القرارات التحريرية وتنفيذها.

وهناك ارتباط بين حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين بواسطة شرط الضمير ومفهوم الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية، فإذا كان المفهوم الأول (شرط الضمير) يعمل على تحقيق توازن فى العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية فإن المفهوم الثانى يجعل مضمون الصحيفة نتاجًا لعملية ديمقراطية تتم داخل المؤسسة، يشارك الصحفيون جميعًا فى تحديد الخطوط العامة للسياسة التحريرية التى يتم على أساسها صياغة مضمون الصحيفة، وهذا الارتباط يمكن أن يؤدى إلى فتح آفاق جديدة لمستقبل الصحافة، ويجعلها بالفعل أداة يستخدمها الشعب فى تحقيق الديمقراطية فى المجتمع.

١١- توفير الظروف التى تكفل للصحفى حياة كريمة: ذلك أن ما يكفل للصحفى إمكانية العمل طبقًا لضميره هو أن توفر له المؤسسة التى يعمل بها فرصة الحياة الكريمة، وعدم الحاجة المادية التى كثيرًا ما تضطر الصحفى إلى التضحية بقناعاته الفكرية.

كما أن من حق المجتمع نفسه أن يتدخل لفرض حد أدنى من الأجور للصحفيين، ولقد أعطى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص «بضمان حد أدنى لأجور الصحفيين العاملين

بالمؤسسات الصحفية»[٦٢]، ولكن من الأفضل أن يتم تشكيل لجنة مستقلة تمثل فيها نقابة الصحفيين، ويتم تحديد الحد الأدنى لأجور الصحفيين طبقًا لمعايير موضوعية، تأخذ فى الاعتبار مستوى المعيشة فى المجتمع.

ولكن مفهوم شرط الضمير هنا يهدف إلى كفالة حرية الصحفى واستقلاله الفكرى وحماية حقوقه، فماذا عن حقوق المؤسسة الصحفية نفسها؟ هل يجوز لمالك الصحيفة أو إدارتها استخدام شرط الضمير ضد الصحفى نفسه؟ وأن يكون هناك جانب لشرط الضمير يحمى حقوق المالك أو المؤسسة الصحفية؟

إذا كنا نبحث عن تحقيق علاقة متوازنة: بين الصحفى والمؤسسة الصحفية، فإنه من الضرورى فى بعض الحالات أن يكون من حق مالك الصحيفة أو إدارتها فسخ عقد الصحفى دون تعويض، ويمكن تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر فيما يلي:

أ- إذا قام الصحفى عمداً بعمل أدى إلى تعريض الصحيفة لخسارة مادية شديدة، ولا يدخل فى إطار ذلك الغرامات أو التعويضات التى يحكم بها القضاء.

ب- أن يقوم الصحفى بعمل يتناقض مع كرامة مهنة الصحافة وشرفها، ويؤدى إلى احتقار الجمهور له وللصحيفة التى يعمل بها مثل قبول الرشاوى، أو الخداع أو التزوير أو فبركة موضوعات صحفية مثل حادثة جانيت كوك التى أثارت الكثير من الانتقادات الموجهة إلى الصحافة بشكل عام وتتلخص هذه الحادثة فى أن صحيفة الواشنطن بوست نشرت فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ موضوعًا صحفيًا مثيراً بقلم الصحفية جانيت كوك حول مأساة طفل عمره ٨ سنوات يتعاطى الهروين تحت ضغط عشيق والدته الذى يقوم بحقنه بالهروين يوميًا، ورفضت الصحيفة الكشف عن مصادرها أو اسم الطفل، وقد حاول البوليس البحث عن الطفل، لكنه لم يستطع الوصول إليه، وقد حصلت جانيت كوك على جائزة بوليتزر عن هذه القصة، ولكن بعد ذلك اتضح لرئيس تحرير الواشنطون بوست أن جانيت كوك خدعته، وقدمت له معلومات زائفة عن نفسها، مما دفعه إلى الشك فى قصة الطفل، وبعد تضييق الخناق عليها من رؤسائها اعترفت بأن القصة كانت مفبركة، وقامت لجنة بو ليتزر بسحب الجائزة.

وقد كتب رئيس تحرير صحيفة الواشنطن بوست تعليقًا على ذلك: إن مصداقية الصحيفة هى أثمن ما تملكه، وأن هذه المصداقية لا يمكن الحفاظ عليها إلا إذا كان مندوبوها و محرروها حريصون على نقل الحقائق بدقة وعدم نشر أية معلومات زائفة، وقدم رئيس التحرير اعتذاره للجمهور وللجنة جائزة بوليتزر[٦٣].

وقد قامت الواشنطون بوست عقب هذه الحادثة بتعيين أمبودسمان للصحيفة يقوم ببحث شكاوى المواطنين ضد الصحيفة بهدف إعادة المصداقية للصحيفة.

وتوضح هذه الحادثة أن صحفيًا واحداً يقوم بفبركة قصة خبرية يمكن أن يدمر مصداقية الصحيفة ويشوه صورتها فى أذهان جمهورها، ومن ثم فإن استخدام المالك أو المؤسسة الصحفية لشرط الضمير ضد الصحفى الذى يقوم بمثل هذا العمل يشكل حماية لمصداقية الصحافة.

جـ- أن يستخدم الصحفى المادة التحريرية للدعاية لسلع أو منتجات أو هيئات أو دول، ويثبت أنه قد حصل على مال أو مصلحة شخصية مادية أو معنوية مقابل هذا العمل، إذ أن الصحفى يكون فى هذه الحالة قد استغل صفحات الصحيفة لتحقيق مصالح شخصية.

د- أن يثبت بشكل قاطع ارتباط الصحفى بجهاز مخابرات وطنى أو أجنبى، أو إعطاء المعلومات التى حصل عليها بهدف النشر فى صحيفته لأى جهاز مخابرات، فهذا العمل يؤدى إلى تشويه سمعة الصحفيين بمجموعهم، وخوف المصادر من إعطاء المعلومات لهم، هذا بالإضافة إلى فقدان الصحيفة لمصداقيتها.

هـ- أن يثبت أن الصحفى قد كتب تقارير ضد زملائه فى الصحيفة لأجهزة الأمن، أو أفشى أسرار الصحيفة لهذه الأجهزة، فمن المؤكد أن هذا العمل يعرض العمل الصحفى للخطر، ويتناقض مع حق المجتمع فى تحقيق استقلال الصحفيين.

هذه هى الحالات ا لتى يمكن للمالك أو للمؤسسة الصحفية أن يستخدم فيها شرط الضمير، بأن يقوم بفسخ عقد الصحفى قبل نهاية مدته وعدم دفع التعويضات المقررة.

ومع أننا حاولنا فى هذا المبحث أن نضع مفهومًا شاملاً لشرط الضمير، وتوسيع

هذا المفهوم لكى يحقق علاقة متوازنة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية، واستخدام هذا المفهوم فى حماية حقوق الصحفى المادية والمعنوية، إلا أنه لابد من الاعتراف بأن مفهوم شرط الضمير هذا لا يمكن أن يكون فعالاً ومؤثراً فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، فى ظل تقييد حرية الصحافة، فالصحفى - كما يقول الدكتور جمال الدين العطيفى - فى ظل نظام شمولى تمتلك فيه الدولة أو التنظيم السياسى وسائل الإعلام يقف ضعيفًا عاجزًا، فهو قد وطن نفسه ليكون صحفيًا، فإذا فصل من الصحيفة التى يعمل بها فإنه لن يجد بديلاً آخر، وبذلك فإن الصحفى فى ظل هذا النظام يتحول تدريجيًا إلى موظف لا صاحب رأى مستقل، موظف يتبع التعليمات حتى فيما لا يعتقده لأن ما يهمه هو استقراره المعيشى، لذلك ليس هناك ضمان لأى صحفى صاحب رأى إلا فى طبيعة النظام السياسى والاجتماعى ذاته(٦٤).

إن الضمان الوحيد لتمتع الصحفى بحقه فى العمل طبقًا لضميره هو تحرير الصحافة من أية قيود، ففى مجتمع تتوفر فيه حرية الصحافة، وتنعدم القيود عليها فإنه يمكن ان يتمسك بحقه فى فسخ العقد مع الصحيفة التى يعمل بها إذ ما رأى أن هناك ما يتناقض مع ضميره، ويمكن أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها، أو تعبر عن الخط السياسى والاتجاه الفكرى الذى يؤمن به، وفى حالة عدم وجود هذه الصحيفة فإنه يمكنه إصدار صحيفة تعبر عن هذا الاتجاه، أو يسهم فى إصدارها، وبالتالى فإن المقدمة الأساسية لتمتع الصحفى بحق العمل طبقًا لضميره هو إسقاط كل القيو دالمفروضة على حق المواطنين فى إصدار الصحف خاصة الصحفيين.

يضاف إلى ذلك أن نقابات الصحفيين واتحاداتهم لابد أن تشجع الصحفى على العمل طبقًا لضميره، بأن تقوم بتقديم إعانات لهذا الصحفى عند قيامه بفسخ عقده مع صحيفته، وذلك حتى يجد عملاً فى صحيفة أخرى.

الخاتمـــة

أوضحت هذه الدراسة أن مفهوم شرط الضمير ضرورة لتحقيق علاقة متوازنة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها، وأنه يمكن أن يقوم بدور مهم فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، وحماية حقوقهم المادية والأدبية.

ويمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلى:

١- إن مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية خاصة فرنسا قد ركز على حماية حقوق الصحفيين المادية، وذلك بإعطاء الصحفى الحق فى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة مع حصوله على التعويض الكامل فى ثلاث حالات هى:

أ- تغيير ملكية الصحيفة.

ب- توقف الصحيفة عن الصدور بشكل نهائى.

جـ- التغيير الجذرى فى الاتجاه الفكرى للصحيفة.

وبذلك فإن المفهوم الأوروبى مازال ضيقًا وقاصرًا، ولا يستطيع حماية الحقوق المعنوية للصحفى مثل حقه فى التعبير عن آرائه، وممارسة دوره فى صنع السياسة التحريرية.

٢- إن مفهوم شرط الضمير مازال غائبًا فى معظم الدول العربية، ولم تأخذ به سوى أربع دول فقط هى الجزائر والمغرب ومصر، ويتشابه المفهوم فى هذه الدول مع المفهوم الفرنسى، واقتصر على حماية الحقوق المادية فقط دون الحقوق الأدبية أو المعنوية، أما الدولة العربية الرابعة وهى اليمن فقد اقتصرت على حماية حقوق الصحفى المعنوية دون حماية حقوقه المادية.

٣- نتيجة لما أوضحته الدراسة من قصور المفهوم فى الدول الأوروبية أو العربية عن تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الصحفيين المادية والمعنوية، فقد تم تقديم مفهوم شامل وواسع لشرط الضمير يستهدف حماية حقوق الصحفيين، وحماية

استقلالهم الفكرى، ولكن مع ذلك يظل هذا المفهوم مفتوحًا للنقاش، ولإمكانية الإضافة إليه، وتعديله بما يحقق الحماية الكاملة للصحفيين، ذلك أنه فى النهاية إسهام فردى لباحث واحد، وما زال يحتاج إلى إسهام الكثير من الباحثين العرب بالإضافة إلى الصحفيين أنفسهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى هذه الحماية. وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تقدم التوصيات التالية:

١- إن تطوير الصحافة العربية يعتبر من أهم أركان إقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تسهم فى تحقيق الاستقلال الإعلامى والفكرى للأمة العربية، ويحرر الإعلام العربى من التبعية للنظام الإعلامى الدولى، بالإضافة إلى الإسهام فى المناقشة الحرة لقضايا الأمة، وحصول المواطن العربى على حقه فى المعرفة، ولا شك أن حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين العرب يمكن أن يسهم فى زيادة قدراتهم المهنية، وزيادة قدرتهم على المناقشة الحرة لقضايا الأمة، ولذلك فإننا ندعو الدول العربية إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لشرط الضمير الذى قدمناه فى هذه الدراسة، وأن تتضمن تشريعات هذه الدول النص على هذا الشرط، حيث إن الحماية القانونية - كما أوضحت الدراسة - أكثر فعالية فى حماية حقوق الصحفيين من اتفاقيات العمل الجماعية.

٢- تدعو الدراسة اتحاد الصحفيين العرب لتبنى هذا المفهوم، وتنظيم كفاح الصحفيين العرب لتحقيقه.

٣- تدعو الدراسة نقابات الصحفيين فى الوطن العربى لتبنى هذا المفهوم فى مفاوضاتها مع أصحاب الصحف، والمؤسسات الصحفية، والعمل على عقد اتفاقيات عمل جماعية تتضمن هذا المفهوم، وذلك حتى تتحقق الحماية القانونية للمفهوم.

٤- تدعو الدراسة كليات وأقسام الإعلام فى الوطن العربى إلى إدخال مادة حقوق الصحفيين ومن أهمها شرط الضمير فى مناهجها الدراسية ، وذلك حتى يتم ترسيخ هذا المفهوم فى ضمير الصحفيين فى المستقبل، وتساهم فى تشكيل وعيهم بحقهم فى الاستقلال الفكرى.

هوامش الدراسة

(١) اليونسكو (لجنة ماكبرايد)، أصوات متعددة وعالم واحد، (الجزائر: الشركة الوطنية للطبع والنشر، ١٩٨١) ص٤٩٠.

(٢) سمولا أ. رودنى، حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبدالرءوف. (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥) ص٥٠٣.

(٣) لمزيد من المعلومات حول نقد أفكار القرن التاسع عشر الليبرالية، انظر:

- Holmes. S, Liberal Constraints On Private Power, Jn Lichtenberg. j, demacracy and mass media, (New York: Cambridge university Press, 1990) PP21- 55.
- Kan Alice, The impact of ownership of mass media and economic logic, M. A dissertation, (university of Leicester: C. M. C. R, 1988), pp19 - 33.
- curran J and Seaton. J, Power without Responsibilbity, (London: Methuen, 1985), pp5381.

(٤) أنظر على سبيل المثال:

- Koss. S, The Rise and Fall of The Political Press in Britain, Two Volumes, (London: Hamish Hamilton, 1984).

(5) - Holmes. S., op. cit, p, 38.

(6) - Frank Allaun, Spreadeing The news: Aguide for media Reform, (Nottingham: Spokesman 1988).

- Chomsky. N. Necessary illusions: Thought Control in democratic Sacieties, (Boston: South and Press, 1989).

(٨) حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٩٣)، ص ٣٥٧.

(٩) انظر فى ذلك:

- Lichtenlerg. J, Foundations and Limits of freedom of The press. in: Lichtenlerg j, op. cit, PP102 - 129.

(10) - The Royal Commission on The Press, The Final report, 1974 - 1977, Cmnd 6810.

(١١) محمد باهى محمد أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤)، ص٤٣.

(١٢) كامل زهيرى، الصحافة بين المنح والمنع، (القاهرة: دار الموقف العربى> ١٩٨٠) ص ١٣٧.

(١٣) المرجع السابق نفسه، ص١٣٦.

(١٤) نقلا عن محمد باهى محمد أبو يونس، م. س ذ، ص٤٣.

(١٥) ألبير بيير، الصحافة، ترجمة فاطمة عبدالله محمود، سلسلة الألف كتاب الثانى، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

(١٦) حسين عبدالله قايد، م. س. ذ، ص. ٣٧.
(١٧) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٥٢.
(١٨) حسين عبدالله قايد، م. س. ذ، ص ٣٧.
(١٩) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. د. ص٥٤.
(٢٠) المرجع السابق نفسه، ص٥٤.
(٢١) المرجع السابق نفسه، ص٥٥.
(٢٢) المرجع السابق نفسه، ص٥٦.
(٢٣) المرجع السابق نفسه، ص ٥٧- ٥٨.
(٢٤) حسين قايد، م. س. ذ، ص٥١.
(٢٦) المرجع السابق نفسه، ص ص ٥١-٥٢.
(٢٧) انظر فى ذلك حسين قايد، م. س. ذ، ص ص ٢١٥، ٢٣٣.
(٢٨) انظر فى ذلك:
- Picard. R. C, Patterns of state intervention in western Press economics, Journalism Quarterly, Spring 1985.
(٢٩) كامل زهيرى، م. س. ذ، ص١٣٦.
(٣٠) ألبير بيير، م. س. ذ، ص٤٩.
(٣١) حسين قايد، م. س. ذ، ص ٣٧١.
(٣٢) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٦١.
(٣٣) المرجع السابق نفسه، ص٦١.
(٣٤) المرجع السابق نفسه، ص٦٤.
(٣٥) المرجع السابق نفسه، ص٦٤.
(٣٦) حسين عبدالله قايد، م. س. ذ، ص ٣٤٣.
(٣٧) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٤٦.
(٣٨) حسين قايد، م. س. ذ، ص٣٧٢.
(٣٩) محمد باهى محمد أبو يونس، ذ. س. ذ، ص٤٩.
(٤٠) القانون رقم ٩٠-٠٧ مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، الجزائر، الصحيفة الرسمية رقم ١٤ المؤرخة فى ٤ أبريل ١٩٩٠م.
(٤١) المصدر السابق نفسه.
(٤٢) المصدر السابق نفسه.
(٤٣) المجلس الأعلى للإعلام، التقرير السنوى، (الجزائر: ديسمبر ١٩٩١)، ص ٣٩.
(٤٤) المصدر السابق نفسه، ص ص ٣٩-٤٠.
(٤٥) ظهير شريف رقم ١-٥٧ - ٠٨٩ فى ١٨ أبريل ١٩٤٢ بشأن القانون الأساسى للصحفيين المغير بمقتضى الظهير الشريف فى ٣ يناير ١٩٥٨، الجريدة الرسمية، عدد ٢٣٦٦ بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٨، المملكة المغربية.
(٤٦) المصدر السابق نفسه.
:

(٤٧) المصدر السابق نفسه.

(٤٨) - اليمن، قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م.

(٤٩) اليمن، القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات.

(٥٠) انظر مناقشة لإعداد الصحفيين المنقولين إلى أعمال غير صحفية خلال الستينيات فى سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥-١٩٨٥، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

(٥١) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وكامل زهيرى، م. س. ذ، ص ١٣٧.

(٥٢) القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

(٥٣) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص ١٢٧.

(٥٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٤١.

(٥٤) المرجع السابق نفسه، ص١٤١.

(٥٥) توصيات المؤتمر الثانى للصحفيين، يناير ١٩٩١.

(٥٦) قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠ يونيه ١٩٩٦.

(٥٧) القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، المادة ٢٣.

(٥٨) انظر على سبيل المثال الكثير من حالات الصحف البريطانية فى سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥).

(٥٩) انظر شرحاً لهذا التعريف في حماد إبراهيم حامد، الصحافة والسلطة السياسية فى الوطن العربى: دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيراتها على السياسة التحريرية فى الصحافة المصرية ١٩٦٠-١٩٨١، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٣).

(٦٠) موسى صبرى، السادات: الحقيقة والأسطورة ط٢، (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٥)، ص٥٦٢.

(٦١) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع انظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥-١٩٨٥، م. س. ذ، ص٤٦٨.

(٦٢) القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، المادة (٤٤).

- Jtule. B. D and Anderson. D. A, News Wews Writing and reporting for today's media, (N. Y: MCGROW - Hill Jnc, 1994, P636.

(٦٤) جمال العطيفى، حتى لا نعطى فرصة أكبر للإعلام السرى، فى: مجموعة من الكتاب، مستقبل الصحافة فى مصر، (القاهرة: دار الموقف العربى> ١٩٨٠)، ص٦٠.

الفصل الخامس

حق الصحفى فى التنظيم المهنى

حق الصحفى فى التنظيم المهنى

أصبحت التنظيمات المهنية أداة مهمة للدفاع عن حقوق أعضائها، وحماية هؤلاء الأعضاء ضد تعسف إدارات المؤسسات الصحفية، كما أنها أداة لتنظيم كفاح الصحفيين من أجل تحقيق حرية الصحافة، وحمايتها ضد الممارسات السلطوية والقيود القانونية.

يضاف إلى ذلك أن هذه التنظيمات المهنية قد أصبحت أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة، وهو البديل لتحقيق هذا التنظيم بواسطة فرض نصوص قانونية، وقد ظهر هذا البديل بعد أن تزايدت الانتقادات الموجهة إلى الصحافة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية، والتهديد بإضافة نصوص قانونية يمكن أن تحمى حقوق المواطنين والمجتمع، ومن ثم فقد برزت الدعوة للتنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة، وذلك بأن تقوم الصحافة نفسها وبدون أى تدخل خارجى بإنشاء مجالس الصحافة، وإصدار مواثيق الشرف الصحفية، وبحث شكاوى المواطنين ضد الصحف.... إلخ.

وتمثل هذه الأساليب نوعًا من الدفاع ضد أى تدخل خارجى، هذا بالإضافة إلى العمل على زيادة مصداقية الصحافة، وثقة الجماهير بها.

وتتيح بعض الدول مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تعدد التنظيمات المهنية، ففى بريطانيا هناك عدد من التنظيمات المهنية أهمها الاتحاد القومى للصحفيين، ورابطة الصحفيين، ورابطة رؤساء التحرير، ورابطة ملاك الصحف.

ويعتبر الاتحاد القومى للصحفيين أهم هذه التنظيمات وأكبرها، وهو يتنافس مع رابطة الصحفيين فى الحصول على دعم الصحفيين والقيام بتمثيل الصحفيين والدفاع عن حقوقهم، وقد أنشئ الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا عام ١٩٠٧، ويضم فى عضويته ٣٠ ألف صحفى، أما رابطة الصحفيين فبالرغم من أنها أقدم رابطة مهنية فى بريطانيا حيث أنشئت عام ١٨٨٤ إلا أنها تضم فى عضويتها ٣ آلاف صحفى فقط.

وقد بدأ الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا فى المطالبة بإغلاق مهنة الصحافة على أعضائه، وهى الفكرة التى عرفت بـ Closed shop منذ عام ١٩٢٠، لكنه لم يجد أحداً يستمع له نتيجة للوعى بخطورة هذه الفكرة على حرية الصحافة، وتناقضها مع الديمقراطية.

ثم عادت هذه الفكرة مرة أخرى للظهور عام ١٩٦٥، حيث بدأ هذا الاتحاد يطالب بحظر استخدام أو توظيف أى صحفى متخرج حديثاً من الجامعة قبل أن يعمل ٣ سنوات على الأقل فى الصحف الإقليمية، ثم زاد الاتحاد من مطالبه حيث أعلن بوضوح مطلبه بحظر نشر أية مساهمات من غير أعضاء الاتحاد فى الصحف. وهو ما يتناقض مع مبدأ الاستقلال التحريرى للصحف، وحق رئيس التحرير فى السيادة على ما ينشر فيها.

وفى عام ١٩٧٣ نظم الاتحاد القومى للصحفيين إضراباً مطالباً بإغلاق مهنة الصحافة على أعضائه، وأصدر ما أطلق عليه الميثاق السلبى الذى نص فى أحد بنوده على أن أعضاء الاتحاد لن يتعاونوا مع غير أعضائه.

وقد تبنى حزب العمال البريطانى فى حملته الانتخابية لعام ١٩٧٤ مطالب الاتحادات العمالية فى إغلاق المهن على أعضائها، وكان من بين ذلك إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، وبعد أن نجح حزب العمال فى تشكيل الحكومة عام ١٩٧٤، قدم ما يكل فوت وزير القوى العاملة فى حكومة العمال مشروع قانون الاتحادات العمالية، وكان هذا القانون يتضمن نصاً بإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، وقد اختلفت الآراء حول هذا النص، وحدث صراع طويل بين أعضاء البرلمان، واستطاعت المعارضة (حزب المحافظين) أن يضع الحكومة فى موقف صعب، مما اضطرها إلى سحب مشروع القانون وحذف هذا النص.

ويلاحظ أن فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء تنظيم مهنى واحد مثل (الاتحاد القومى للصحفيين) قد لقيت معارضة واسعة من الكثير من الهيئات الديمقراطية المهتمة بالحريات وحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال فقد أرسل مائة

من الأكاديميين خطابًا إلى الملحق الأدبى لجريدة التايمز قالوا فيه إن اقتراح حكومة العمال بإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين يشكل تهديدًا خطيرًا لحرية التعبير.

كما عارض المعهد الدولى للصحفيين هذه الفكرة وأعتبرها تهديدًا خطيرًا لحرية الصحافة(١).

ولكن بالرغم من المعارضة الواسعة التى واجهتها الفكرة إلا أن وزير القوى العاملة فى حكومة العمال مايكل فوت قد قام بتقديم مشروع النص على إغلاق مهنة الصحافة على الاتحاد القومى للصحفيين عام ١٩٧٦، وقد ووجه مرة أخرى بمعارضة شديدة فى مجلس العموم، الأمر الذى اضطر الحكومة إلى إدخال نص على قانون الاتحادات العمالية وعلاقات العمل ينص على أن تقوم الأطراف المشتركة فى مهنة الصحافة، والمنظمات الممثلة لها وهى الملاك ومنظماتهم، والمنظمات الممثلة للصحفيين، ورابطة رؤساء التحرير بالاتفاق على صيغة ميثاق يحتوى على توجيهات للملاك والاتحاد القومى للصحفيين، ورابطة الصحفيين ورابطة رؤساء التحرير فى المسائل المتعلقة بحرية الصحافة.

وقد حدد القانون فترة ١٢ شهرًا يتم فيها الاتفاق على مشروع هذا الميثاق بين المنظمات المهنية يصبح بعدها على وزير التجارة إعداد وتقديم مشروع ميثاق إلى البرلمان، ولكن كانت هناك خلافات حادة بين المنظمات المهنية، إذ رفضت كل المنظمات المهنية الأخرى فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، بينما ظل هذا الاتحاد يصر على تطبيق الفكرة، وقد قام بدعوة أعضائه للإضراب لمدة ٢٤ ساعة فى عام ١٩٧٧، كما قام بإضراب ثان بدأ فى ٣ يونيو ١٩٧٧، وانتهى فى ١٠ يناير ١٩٧٨، أى أنه استمر لمدة ٧ أشهر، وذلك فى صحف ويستمنستر برس مما سبب خسارة لهذه الصحف قدرت بحوالى مليون جنيه.

وقد حسمت حكومة المحافظين بعد فوزها فى الانتخابات عام ١٩٧٩ الجدل حول فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، حيث

قامت بتعديل قانون الاتحادات العمالية وعلاقات العمل لينص على حرية العامل فى الانتماء إلى أى اتحاد يختاره، وألغى القانون الجديد النص على حظر طرد عامل من مهنته نتيجة لعدم إنتمائه إلى اتحاد معين(٢).

وفى الحقيقة فإن هذه الفكرة غير الديمقراطية والمتناقضة مع حرية الصحافة قد نشأت نتيجة للصراع بين الصحفيين وملاك الصحف، فقد رأى الكثير من الصحفيين أن أوضاع الصحافة ووقوعها بشكل مستمر فى أيدى الشركات متعددة الجنسية أو الاحتكارات الكبرى تمثل خطراً على مستقبلهم وتهددهم بالبطالة، ومن ثم فقد رأى الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا فى هذه الفكرة ما يمكن أن يعطيه قوة كبيرة فى انتزاع أفضل شروط للعمل، وأعلى أجور لأعضائه من أيدى ملاك الصحف، ولا شك أن هناك قدراً كبيراً من المشروعية لمثل هذا المطلب فى هذه الحالة، لكنه كان من الأفضل لتحقيق هذا الهدف وغيره من الأهداف هو الكفاح لحل أزمة الصحافة، ومقاومة الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز، وقيادة كفاح الصحفيين لإقامة مشروعات تعاونية لإنشاء صحف جديدة، أو إدارة صحفهم بأنفسهم، أى بمعنى آخر خلق فرص عمل جديدة للصحفيين.

إن المناقشة حول قضية إغلاق حرية الصحافة على الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا قد أوضحت أيضاً أن تعدد التنظيمات المهنية وتنوع أهدافها ووسائل عملها يشكل ضمانة مهمة لحقوق الصحفيين، فهذا التعدد يساهم فى تحقيق التنافس بينها على الدفاع عن حقوق الصحفيين، وحمايتهم، كما أن حرية الانضمام إلى أى تنظيم مهنى أو الخروج منه يحمى ضمير الصحفى. ويحول دون تحول التنظيمات المهنية ذاتها إلى أداة للضغط على ضمائر الصحفيين ومواقفهم أو إجبارهم على سلوك معين.

هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحفيين فى الانضمام إلى التنظيمات المهنية يشكل حقاً عاماً للصحفيين يوازى حقهم فى تشكيل أو الانضمام إلى تنظيمات مهنية تعبر عنهم وتدافع عن حقوقهم.

أما الدول العربية فإنها قد أخذت بفكرة وجود تنظيم واحد يعبر عن

الصحفيين، ويمثلهم، وذلك عن طريق القانون، ونقابات الصحفيين فى الوطن العربى تم تنظيمها بواسطة قوانين أصدرتها السلطة، ويعتبر قانون نقابة الصحفيين فى مصر حالة شاهدة على واقع التنظيم المهنى للصحفيين فى الوطن العربى.

وقد تم فرض فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين فى مصر، بواسطة القانون، ولم يكن ذلك نتيجة للصراع بين الصحفيين وملاك الصحف، أو حتى نتيجة لكفاح الصحفيين، ولكن السلطة هى التى فرضت هذه الفكرة لأهداف أخرى ليس من بينها حماية حقوق الصحفيين، وكانت هذه الفكرة مقدمة لإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الحزب الواحد (الاتحاد الاشتراكى العربى)، وهو ما يتيح الفرصة للسلطة للتحكم بشكل كبير فى الصحفيين(٣).

ولقد بدأ فرض هذه الفكرة فى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، ثم جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليمضى على النهج نفسه، حيث حظرت المادة ٦٥ من هذا القانون على أى فرد أن يعمل بالصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة.

انضمام الصحفى للنقابة:

إن الانضمام إلى التنظيمات المهنية حق للصحفى، ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق، ومع ذلك فقد نصت المادة (٥) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على عدة شروط يجب توافرها للقيد فى جدول النقابة والجداول الفرعية هى:

أ - أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى مصر أو شريكًا فى ملكيتها أو مسهمًا فى رأس مالها.

ب - أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية.

جـ - أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

د - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسى عال.

كما نصت المادة (٧) على شرط آخر هو أن يمضى الصحفى مدة التمرين بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفى ظاهر خلالها، وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه فى الصحيفة أو وكالة الأنباء التى يعمل فيها، ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين فى الصحف ووكالات الأنباء فى الخارج.

وحددت المادة (١٠) مدة التمرين بسنة واحدة لخريجى أقسام الصحافة فى الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين.

وبالرغم من أن الشروط السابقة التى فرضها القانون تبدو معقولة إلى حد كبير فيما عدا الشرط الأول الذى حرم الصحفيين من امتلاك الصحف أو المساهمة فى رأس مالها، إلا أن المشكلة قد نشأت من تشكيل لجنة لقيد الصحفيين فى جداول النقابة، وطبقًا لنص المادة ١٣ من قانون نقابة الصحفيين تشكل هذه اللجنة من وكيل النقابة رئيسًا. واثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس أعضاء، وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يومًا على الأقل بيانًا بأسماء طالبى القيد إلى الاتحاد الاشتراكى العربى - الذى حل محله المجلس الأعلى للصحافة طبقًا للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، هذا بالإضافة إلى إرسال البيان إلى وزارة الإعلام ويقوم الاتحاد الاشتراكى (المجلس الأعلى للصحافة حاليًا)، ووزارة الإعلام بإبداء الرأى خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها، فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال هذه المدة تبت اللجنة فى الطلب[٤].

لكن القانون لم يحدد ماذا يمكن أن تفعل اللجنة فى حالة معارضة الاتحاد الاشتراكى (المجلس الأعلى للصحافة حاليًا) ووزارة الإعلام لطلب قيد الصحفى، ولكن من الواضح أن موافقة الاتحاد الاشتراكى كانت ضرورية ولازمة لقيد الصحفى، أما الآن فالموقف ليس واضحًا تمامًا، كما أن طلب موافقة الاتحاد الاشتراكى (المجلس الأعلى للصحافة حاليًا) ووزارة الإعلام هو تدخل خارجى فى شأن من أهم شئون النقابة، ويعتبر تقييداً لحق الصحفى فى التنظيم المهنى.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

وأعطت المادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ لمن صدر قرار اللجنة برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالى:

- أحد مستشارى محاكم الاستئناف، تنتدبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (رئيساً).

- أحد رؤساء النيابة العامة (أعضاء).

- رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه (أعضاء).

- اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنوياً (أعضاء).

وبالرغم من أن القانون لم يشترط تعيين الصحفى فى إحدى المؤسسات الصحفية لقيده بجدول النقابة، إلا أن هناك شكوى من الكثير من الصحفيين من أن لجنة القيد ترفض قبول قيد من لم يتم تعيينه بإحدى الصحف، ولأن الصحفى لا يكتسب طبقاً للقانون صفة الصحفى، ويكون من حقه ممارسة المهنة قبل تقييده بجدول المشتغلين بالنقابة، فقد أدى ذلك إلى استغلال الكثير من المؤسسات الصحفية، والصحف الحزبية وغيرها للصحفيين الجدد للعمل بها لمدة طويلة دون إعطائهم ما يفيد أنه قد تم تدريبهم بهذه المؤسسات أو الصحف، كما أنها لا تقوم بتعيينهم إلا بعد فترات طويلة يكون الصحفى خلالها معرضاً للاستغلال، وبأجور متدنية، كما أن مكاتب الصحف العربية تستغل هؤلاء الصحفيين دون إعطائهم حقوقهم، ولا يستطيع هؤلاء اللجوء للنقابة للدفاع عنهم، وذلك لأنهم ليسوا أعضاء بها.

يضاف إلى ذلك أن مشكلة قيد الصحفيين بنقابة الصحفيين قد أثر بشكل

كبير على الصحف الإقليمية، وكانت من أهم العوامل التى أدت إلى عدم نمو صحافة إقليمية فى مصر، ذلك أن القليل من الذين يعملون بهذه الصحف هم من أعضاء النقابة، أو تقبل النقابة قيدهم بها.

لذلك فإنه لابد من التفكير بشكل جديد فى كفالة حق الصحفيين فى التنظيم المهنى، وأن يتم ذلك أولاً بإلغاء قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، وأن يترك لمجموع الصحفيين الحق بشكل كامل فى تنظيم نقابتهم دون تدخل قانونى، فالمشرع هنا يتدخل فى شأن يجب أن يترك تنظيمه للمهنيين وحدهم، فهم الأقدر على التوصل إلى مجموعة من التقاليد والقواعد التى تتيح لتنظيمهم المهنى أن يقوم بدوره فى الدفاع عن حقوق أعضائه، وكفالة حقوقهم، ووضع المعايير والأخلاقيات التى يلتزم بها الصحفيون فى عملهم كجماعة مهنية توصلت إلى صياغة هذه القواعد بإرادتهما الحرة.

يضاف إلى ذلك أن من الضرورى الاعتراف بحرية التنظيمات المهنية، وحق الصحفيين كمواطنين فى تعدد هذه التنظيمات، وإنشاء تنظيمات نوعية جديدة سواء داخل التنظيم المهنى الأكبر (نقابة الصحفيين) أو خارجه مثل نقابة الصحفيين العاملين فى الصحف الإقليمية وهكذا.

إن الاعتراف بحق الصحفيين فى التنظيم المهنى، وكفالة الحق فى تعدد التنظيمات المهنية، بالإضافة إلى الحق فى دخول هذه التنظيمات بمجرد اجتياز فترة تدريبية لا تزيد على عام واحد لخريجى أقسام الصحافة بالجامعات المصرية، ودون الحاجة إلى التعيين بإحدى الصحف يمكن أن يكون عاملاً مهماً فى زيادة دور هذه التنظيمات المهنية فى فتح آفاق جديدة لنهضة الصحافة المصرية والعربية بشكل عام، ويزيد من قدرتها على الكفاح لتحقيق حرية الصحافة، كما أنه يمكن أن يزيد من قدرتها على تحقيق التنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة عن طريق حماية أخلاقيات المهنة، وتأديب الصحفيين الذين ينتهكون هذه الأخلاقيات.

هوامش الدراسة

(١) انظر فى شرح هذه القضية:

- Beloff. N, Freedom under foot, (London : Temple Smith, 1976), p. 21.

(٢) سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر:

سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥ - ١٩٨٥ (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥).

(٤) انظر فى ذلك:

- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.
- القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

الفصل السادس

حق الصحفى فى التعليم والتدريب

حق الصحفى فى التعليم والتدريب

الصحفى هو المنتج الأساسى للمادة الإعلامية التى تقدمها الصحيفة للجمهور، والصحيفة بدون هذه المادة مجرد أوراق لا قيمة لها. ولا يمكن أن نتصور أن يقتطع المواطن من قوته ما يشترى به الصحيفة، إذا لم تقدم له الصحيفة ما يشبع حاجته للمعرفة، وما يساعده على اتخاذ قراراته بشكل صحيح فى عصر أصبحت فيه المعلومات تشكل عنصراً مهماً فاعلاً فى صياغة الحياة، وفى صناعة التقدم على المستويين الفردى والقومى.

من أجل ذلك فإن القيمة الحقيقية للصحيفة تكمن بشكل أساسى فى مجموعة الصحفيين الذين يشكلون هيئة تحريرها، ويقومون باستقاء الأنباء وصياغتها وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها، ومن ثم فإنه كلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين فى الصحيفة، وزادت مهاراتهم وقدراتهم زادت بالتالى قدرة الصحيفة على تقديم خدمة صحفية أفضل للجمهور، وزادت بالتالى قيمة الصحيفة وأهميتها فى المجتمع.

كما أن حاجة أى مجتمع لزيادة كفاءة الصحفيين تزداد بقدرتزايد حاجة هذا المجتمع للمعرفة ولتدفق المعلومات ولتشكيل الرأى العام بما يدفع مسيرة هذا المجتمع نحو التقدم.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان إقامة صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات هو السبيل الوحيد لمقاومة السيطرة الإعلامية الغربية، وتحقيق السيادة الإعلامية والاستقلال الثقافى والحضارى، وزيادة الوعى والولاء والانتماء للأمة وللوطن، فلاشك أن العمل على زيادة كفاءة الكوادر الإعلامية، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم الإعلامية هو الخطوة الأولى نحو إقامة هذه الصناعة وتطورها وازدهارها.

ولايمكن رفع كفاءة الصحفيين وتنمية قدراتهم المهنية دون إقامة برامج للتأهيل الأكاديمى العلمى والتدريب المهنى، وبقدر كفاءة هذه البرامج تتحدد كفاءة الكوادر البشرية الإعلامية.

ولاشك أن التأهيل العلمى والتدريب المهنى ليس حقًا للصحفيين وحدهم، ولكنه أيضًا حق للصحف التى لا يمكن أن تزدهر وتتطور إلا بتطوير كفاءة الصحفيين العاملين فيها، كما أنه أيضًا حق للمجتمع الذى لا يمكن أن يحصل على حقه فى المعرفة دون تأهيل الصحفيين وتدريبهم بحيث تزداد قدرتهم على خدمته.

يضاف إلى ذلك أن عملية التأهيل العلمى والتدريب المهنى يعد أحد العوامل الأساسية لتحقيق حرية الصحافة ومسئوليتها، ذلك أن التعليم والتدريب الذى يؤدى إلى رفع الكفاءة وصقل القدرات يزيد من إحساس الصحفى باستقلاله ونزاهته وتمسكه برأيه وقدرته على التعبير عنه، والدفاع عن حقوقه بشكل عام، وهو يعتمد بشكل أساسى على كفاءته فى الترقى المهنى، بينما يتجه الصحفى محدود الكفاءة والذى لم يحصل على قدر كبير من التعليم والتدريب إلى انتهاج وسائل غير أخلاقية للترقى المهنى مثل النفاق ومحاولة الاقتراب من السلطة، وتقل قدرته على التمسك بحقوقه والدفاع عن آرائه، ذلك أنه لا يثق فى قدراته وهو ما يضعف شخصيته، ويجعله يشعر دائمًا بالولاء لمن عينه.

كما أن التزام الصحفيين بمسئوليتهم وبالأخلاقيات المهنية يحتاج إلى تعليم وتدريب، فهذا الالتزام يزداد مع إحساس الصحفى بأنه مؤهل لهذه المهنة ويعرف قيمها وتقاليدها وأخلاقياتها، وأن هذا الالتزام يسهم فى رفع ثقة الجمهور فيه وفى الصحيفة التى يعمل بها.

هناك أيضًا قضية أخرى على درجة كبيرة من الخطورة هى أن دول الشمال (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية) تقدم منحًا للصحفيين فى دول الجنوب للتعليم والتدريب، وكان ذلك عاملاً أسهم فى تزايد ظاهرة التبعية للنظام الإعلامى الدولى. ومن هنا تتضح أهمية إقامة مشروعات وطنية وإقليمية لتعليم وتدريب الصحفيين بهدف تأهيلهم للعمل بالصحافة من منظور وطنى. وسوف نناقش هنا واقع التأهيل الأكاديمى والتدريبى للصحفيين وإمكانيات تطويره.

أولاً: التأهيل الأكاديمى للصحفيين

إن تطور الصحافة ووسائل الإعلام بشكل كبير خلال هذا العصر قد فرض ضرورة الإعداد العلمى لأولئك الذين يقومون بعملية إنتاج المادة الإعلامية. فلقد مضى ذلك الزمن الذى كان يمكن فيه لمن يمتلك بعض القدرات، أو ما يطلق عليه الموهبة أن يصبح صحفيًا ناجحًا. كانت الصحافة يومئذ تقترب كثيراً من صناعة الإنشاء، وكان المقال هو المادة الأساسية للصحافة، وكان المقال يعتمد إلى حد كبير على القدرات اللغوية والإقناعية لكاتبه.

لكن الصحافة اليوم ابتعدت كثيراً عن تلك الصورة لتصبح صناعة تقوم على التعامل مع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، لذلك فقد أصبح التخصص ضرورة لزيادة القدرة على التعامل مع المعلومات فى مجال محدد.

يضاف إلى ذلك أن الصحفى اليوم يعمل فى إطار نظام إعلامى يفرض معاييره وقيمه على عملية تدفق المعلومات فى العالم كله، والصحفى الذى لم يدرس هذا النظام الإعلامى، فإنه قد يتحول مع الزمن دون وعى إلى مجرد ترس فى آلة هذا النظام، ولا يستطيع أن يكون عنصراً فاعلاً فى عملية إنتاج المادة الإعلامية، أو يقوم بإعادة إنتاجها طبقًا لشروط وطنية أو قومية تتحرر من التبعية لهذا النظام الإعلامى الدولى.

كما أن الإعلام قد أصبح علمًا له فلسفته ونظرياته، وهى تتطور كل يوم لتفتح آفاقًا جديدة فى عمليات إنتاج المضمون الإعلامى، وعمليات إقناع الجماهير. ومن ثم فإن الصحفى الذى لم يتعلم ولم يواصل التعلم حتى آخر يوم فى حياته قد يجد نفسه عبئًا على مهنة الصحافة وعلى الصحيفة التى يعمل بها، وليس مساهمًا فعالاً فى تحقيق وظائف الصحافة.

من أجل ذلك فإن التعليم يعتبر أهم شروط إعداد الكوادر البشرية اللازمة لإقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات، ولكن أى نوع من التعليم؟

يدخل إلى سوق العمل فى الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى أعداد كبيرة كل عام من الحاصلين على درجات جامعية عليا فى تخصصات مختلفة، ومع الحصول

على بعض الخبرة فى المؤسسات التى يعملون بها يحققون قدراً من النجاح..
وهناك رؤية تتردد بين الصحفيين أنه لا ضرورة للتأهيل الأكاديمى المتخصص فى مجال الإعلام، ولكن يكفى الحصول على مؤهل علمى من أية كلية أخرى مع الحصول على قدر من الخبرة. وأن العمل بالصحافة يحتاج إلى الموهبة، وطالما توفرت هذه الموهبة فإن الصحفى لا يحتاج إلى دراسة الإعلام بشكل محدد، ويقوم أصحاب هذه الرؤية بتقديم الكثير من الأمثلة لصحفيين حققوا نجاحًا كبيراً فى عالم الصحافة دون أن يحصلوا على أى قدر من التعليم من أى نوع، أو حصلوا على درجات جامعية ولكن فى تخصصات أخرى بعيدة عن علم الإعلام.

لكن دراسة جادة لواقع الصحافة العربية بشكل عام تؤكد ضرورة التأهيل العلمى المتخصص للعمل بالصحافة، ذلك أن تكدس دور الصحف العربية بغير المؤهلين لهذا العمل كان من أهم أسباب الأداء المهنى الردىء لمعظم الصحف العربية، وعدم قدرتها على إشباع حاجة المواطن العربى للمعرفة، وافتقاد هذه الصحافة لثقة الجماهير. ولذلك فإنه يمكن القول إن التأهيل الأكاديمى الإعلامى هو ضرورة للصحفى، وأن تطوير هذا التأهيل يمكن أن يفتح آفاقًا جديدة للصحافة العربية.

وقد انتشرت أقسام الإعلام ومدارسه فى معظم جامعات العالم خاصة دول الشمال، وأصبحت هذه الأقسام والمدارس هى التى تمد مهنة الصحافة والإعلام بالكوادر البشرية.

أما فى الوطن العربى فقد بدأ التأهيل الأكاديمى فى مجال الإعلام عام ١٩٣٥ فى الجامعة الأمريكية، ثم قامت جامعة القاهرة فى عام ١٩٣٩ بإنشاء معهد التحرير والترجمة والصحافة، وذلك بهدف تأهيل الإعلاميين من منظور وطنى فى مقابل التوجه الغربى لقسم الصحافة بالجامعة الأمريكية، ثم تحول هذا المعهد إلى قسم بكلية الآداب، ثم تحول هذا القسم إلى معهد للإعلام عام ١٩٧٠، ثم إلى كلية للإعلام عام ١٩٧٥. وبدأت أقسام الإعلام تنتشر فى الأقطار العربية فى عقد الستينيات، وبداية عقد السبعينيات استجابة للاحتياجات المتزايدة من الكوادر

البشرية التى صاحبت التوسع السريع فى بنى الاتصال والإعلام ومرافقهما فى الوطن العربى(١).

وهذا يعنى أن التأهيل الإعلامى الوطنى قد تجاوز عمره نصف القرن، مع ذلك فإن راسم الجمال يرى أن هذا التأهيل الإعلامى العربى غير مرتبط بنظرية خاصة، وأنه يعتمد بشكل أساسى على الفكر الغربى، ومن المؤسف أننا مضطرون إلى الاتفاق مع راسم الجمال والتأكيد على صحة النتيجة التى توصل لها مع تحفظ واحد هو أن كلية الإعلام بجامعة القاهرة تحديداً قد أسهمت بشكل فعال فى تكوين ما يمكن أن يشكل تراثًا علميًا نقديًا فى بعض المجالات مثل الإعلام الدولى، وهو ما يمكن أن يشكل أساسًا لبناء نظرية جديدة فى هذا المجال.

ومع ذلك فإنه لكى يكون التأهيل الأكاديمى فعالاً فى إقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات، فإنه لابد أن ينتقل إلى مرحلة جديدة يحاول فيها الباحثون العرب من أعضاء هيئات التدريس فى هذه الأقسام وتلاميذهم تقديم دراسات نقدية لأوضاع العالم فى العالم المعاصر تمهيداً لبناء نظريات جديدة تعيد صياغة الإعلام العربى طبقًا لأسس جديدة ومستقلة.. ومحاولة تكوين مدارس علمية عربية فى مجال علم الإعلام، ذلك أن هذا الجهد سوف يسهم فى تشكيل جيل جديد من الإعلاميين يستطيع إعادة الوسائل الإعلامية لتكون أداة الشعوب فى تحقيق الحرية والتنمية والتقدم.

يضيف راسم الجمال أيضًا نقداً آخر للتأهيل الأكاديمى فى الوطن العربى هو أن المؤسسات التعليمية قد أنشئت ارتجاليًا، دون أن يسبقها أو يصاحبها دراسة لإحتياجات سوق الإعلام على المستويات القطرية من القوى البشرية، كمًا ونوعًا، ودون توفير الموارد المالية والفنية والعلمية اللازمة من أجهزة ومكتبات وهيئات تدريس، ولذا فهى مشكلات شبه واحدة فى الوطن العربى كله(٢).

ولاشك أن هذا النقد يجد الكثير من الأدلة على صحته، فهذه المؤسسات التعليمية تفتقر إلى الكثير من الإمكانيات التى يمكن أن تساعد على تأهيل الإعلاميين بشكل جيد، وعلى سبيل المثال فإن الكلية الأم للدراسات الإعلامية فى

الوطن العربى وهى كلية الإعلام بجامعة القاهرة لا تستطيع أن تصدر سوى أعداد قليلة من صحيفتها «صوت الجامعة» قد تصل فى بعض السنوات إلى ثلاثة أعداد فى السنة، أما المؤسسات التعليمية الأخرى فإنها لا تتمكن من إصدار صحيفة.

لذلك فإن تطوير المؤسسات التعليمية فى مجال الإعلام فى الجامعات العربية وتزويدها بكل الإمكانيات التى تتيح لها إعداد جيل جديد من الصحفيين والإعلاميين هو خطوة أساسية وضرورية لإقامة صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات.. وهذا التطوير لابد أن يقوم على مايلى:

(١) دخول المؤسسات التعليمية إلى مجال الإنتاج الإعلامى، وذلك عن طريق إصدار الصحف، والإنتاج الإذاعى والتليفزيونى. وعلى الأقل فإن أى قسم للإعلام لابد أن يصدر صحيفة أسبوعية إذ أن ذلك سوف يفتح مجالاً لتدريب الكوادر الإعلامية على العمل الصحفى، وإذ كان لا يمكن لكلية الطب الاستغناء عن مستشفى فإنه لا يمكن تصور كلية أو قسم للإعلام بدون صحيفة.

(٢) إيجاد علاقات تعاون وترابط بين كليات وأقسام الإعلام والمؤسسات الصحفية والإعلامية تتيح للطلاب إمكانية التدريب خلال الدراسة على العمل الصحفى.

(٣) الإعداد الجيد لهيئات التدريس بكليات وأقسام الإعلام، وإتاحة فرص التعليم المستمر لهم من خلال زيادة البعثات والمهمات العلمية، فعلم الإعلام يتطور بشكل مستمر، ومن الضرورى مسايرة هذا التطور.

(٤) أن تقوم كليات وأقسام الإعلام بإعادة النظر فى الكثير من مناهجها بهدف تطوير هذه المناهج، وزيادة التركيز على المواد الإعلامية التى تربط الطالب بعلم الإعلام وتؤهله بشكل جيد للمستقبل.

ثانياً: التدريب

إن التأهيل للعمل الإعلامى يتطلب قدراً كبيراً ومكثفاً من التطبيق العملى الذى يتعين أن يتم جزء كبير منه فى المؤسسات التعليمية ذاتها وتحت إشراف أساتذة الإعلام أنفسهم سواء تم ذلك التدريب فى هذه المؤسسات أو فى المؤسسات الإعلامية القائمة فى المجتمع[٣].

ولاشك أن التدريب خلال الدراسة فى المؤسسات التعليمية ضرورة لزيادة إمكانيات التطبيق العملى للنظريات، هذا بالإضافة إلى زيادة ثقة الخريجين فى أنفسهم بعد التخرج، خاصة وأن المؤسسات الإعلامية قد تطلب منهم بشكل مباشر تقديم إنتاج إعلامى دون المرور بفترة كافية من التدريب، وفى كثير من الأحيان فإن نظرة رؤسائهم فى المؤسسات الإعلامية لإنتاجهم، وعدم تشجيعهم لهم قد يسبب لهم إحباطًا ويدفعهم إلى ترك العمل الإعلامى بالرغم من أنهم مؤهلون لهذا العمل.

وعلى ذلك فإن المؤسسات التعليمية فى مجال الإعلام لابد أن تعمل على زيادة إمكانيات التدريب داخلها لدارس الإعلام، ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون وجود صحيفة أسبوعية على الأقل.

أما التدريب بعد الانتهاء من الدراسة، فإنه من الضرورى النظر إليه على أنه عملية مستمرة، لابد أن يتحمل المجتمع نفسه المسئولية فى العمل على صقل مهارات الصحفيين، وتزويدهم بالمعارف والمهارات المهنية المتخصصة فى مجال الصحافة عن طريق التدريب المستمر، حيث إن التدريب يكتسب أهمية خاصة فى مجال الصحافة.

فالصحافة علم متجدد، لذلك لابد من تنمية قدرات الصحفيين وإكسابهم المهارات الجديدة فى مجال الصحافة، وهو ما يساهم فى النهاية فى الارتفاع بمستوى مهنة الصحافة، والكفاءة فى أداء العمل الصحفى.

يضاف إلى ذلك أن قانون نقابة الصحفيين فى مصر رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ يتطلب للقيد فى جدول الصحفيين المشتغلين بالنقابة أن يكون طالب القيد قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفى ظاهر خلالها (م٧)، وأن يمضى مدة التمرين فى إحدى دور الصحف التى تصدر فى جمهورية مصر العربية أو وكالة من وكالات الأنباء التى تعمل فيها (م٨).

وقد حدد القانون مدة التمرين بسنة واحدة لخريجى أقسام الصحافة فى الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، وسنتين لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا

المعترف بها، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين (م ١٠)[٤].

ولأن قانون نقابة الصحفيين فى مصر قد أخذ بفكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين حيث نصت المادة ٦٥ على «أنه لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة»[٥] لذلك فإن عملية التدريب فى المؤسسات الصحفية قد أصبحت ضرورة لابد أن يمر بها الصحفى فى بداية حياته العملية.

ونتيجة لذلك فقد استغلت بعض الصحف أعداداً كبيرة من الصحفيين للعمل فى هذه الصحف دون حصولهم على حقوقهم ويضطر هؤلاء الصحفيون إلى التخلى عن حقوقهم بهدف حصولهم على عضوية النقابة، وفى بعض الأحيان تقوم الصحف بطرد هؤلاء الصحفيين قبل استكمالهم مدة التمرين.

يضاف إلى ذلك أن عملية التمرين فى دور الصحف قد تكون لها نتائج سلبية من أهمها تكريس استمرارية الأوضاع الراهنة فى الصحافة، حيث إن الصحفيين العاملين فى هذه الصحف يقومون بتلقين الصحفيين الجدد الأساليب التى اعتادوا عليها فى العمل الصحفى، وهو ما يقيد إلى حد كبير إمكانيات فتح آفاق جديدة لتطور الصحافة، ويقيد القدرات الإبداعية، وتطبيق النظريات العلمية الحديثة التى تعلمها الصحفيون الجدد خلال دراستهم فى المؤسسات التعليمية.

كما أن هذا التدريب غالبًا ما يتم بدون تخطيط، ولا يستهدف رفع قدرات الصحفيين وصقل مهاراتهم، وهو بالرغم من ضرورته إلا أنه لابد من التفكير فى وسائل أخرى لضمان استمراريته من ناحية وقدرته على توسيع آفاق الصحفيين وصقل قدراتهم من ناحية أخرى.

لهذا فإنه لابد أن تتحمل الدولة نفسها مسئولية كفالة حق الصحفى فى التدريب المستمر، وكفالة حق الصحفيين الجدد فى التدريب، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء معهد أو مركز لتدريب الصحفيين يضم عدداً كبيراً من الأكاديميين، بالإضافة إلى عدد من الصحفيين الذين اكتسبوا خبرات معينة، فى

مجالات العمل الصحفى المختلفة، ويجب أن تتضمن برامجه دراسة المشاكل العملية والنظرية، وكذا المسائل القانونية التى تظهر خلال الممارسة الصحفية حتى يتمكن الصحفيون من التعرف على أحدث التشريعات والاتجاهات القضائية فى مجال عملهم، على نحو ينأى بهم من الوقوع تحت طائلة المسئولية الجنائية والتأديبية(٦)، هذا بالإضافة إلى التدريب على الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة، وتطبيق المعايير المهنية فى العمل الصحفى اليومى، والتدريب على فنون التحرير الصحفى المختلفة، والعمل فى الصفحات والصحف ا لمتخصصة، وعملية إصدار الصحف بشكل عام.

ويقترح حسين قايد أن تتولى المنشآت الصحفية تمويل هذا المركز أو المعهد المقترح، وأن يضطلع بإدارته مجلس ينتخب من بين رؤساء تحرير الصحف المختلفة، ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويكون الالتحاق به متاحًا للراغبين فى العمل بالصحافة مقابل رسوم رمزية، وبإنهاء فترة التدريب يمنح المركز شهادة للصحفى يستطيع بها أن يقيد بجدول الصحفيين المشتغلين. وهذا الاقتراح يوفر للراغبين فى مجال الصحافة تدريبًا عمليًا جيداً، وينأى بهم عن الوقوع فى قبضة المنشآت الصحفية وكبار الصحفيين، ويحقق لهم القدر الكافى من الحرية، وغنى عن البيان أن التدريب فى هذا المركز لا يقتصر على الصحفيين الجدد فحسب، إنما يشمل برامج تدريبية للصحفيين فى كل مراحل عملهم الصحفى، حتى يتمكنوا من ملاحقة التطور الهائل فى مجال الصحافة(٧).

ونحن نؤيد اقتراح حسين قايد ونضيف إليه ضرورة اشتراك نقابة الصحفيين فى الإشراف على هذا المركز والمساهمة فى تمويله، وأن تعتبر الشهادة التى يحصل عليها المتدرب من هذا المركز شرطًا أساسيًا للقيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

كما أنه يمكن دراسة تجربة المعهد القومى لتدريب الصحفيين فى بريطانيا، والذى أنشئ عام ١٩٥٠، وقد أصبح التدريب فى هذا المعهد إجباريًا بالنسبة للصحفيين الجدد منذ عام ١٩٦١، ويمد هذا المعهد صناعة الصحافة فى بريطانيا

بـ ٥٠٠ صحفى سنوياً ويتم مراجعة برامج التدريب فى هذا المعهد سنوياً حتى يمكن الارتفاع بالمستوى العلمى لخريجيه[٨].

كما أنه من الضرورى الانتقال بعملية التدريب من المستوى القطرى إلى المستوى الإقليمى، حيث يمكن التفكير فى عمل عربى مشترك لإنشاء معهد عربى لتدريب الصحفيين، وقد صدر قرار من المؤتمر العام لاتحاد الصحفيين العرب عام ١٩٦٩ بإنشاء المعهد القومى للصحفيين العرب، وبالفعل تم إنشاء هذا المعهد فى دار نقابة الصحفيين بالقاهرة، وأقيمت فيه عدة دورات تدريبية(٩)، ولكن هذا المعهد قد توقف نشاطه، ولم يكن له تأثير إيجابى، ويرجع ذلك إلى حالة التمزق التى يشهدها الوطن العربى، ويمكن إعادة الحياة لهذا المشروع، وأن تشترك الدول العربية جميعها فى تمويله بحيث يكون أداة لرفع كفاءة الصحفيين العرب، وصقل مهاراتهم كخطوة أساسية نحو إقامة صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات فى المستقبل.

هوامش الدراسة

(١) راسم محمدالجمال، الاتصال والإعلام فى الوطن العربى، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، د. ت) ص ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٢١٣ .

(٣) المرجع السابق نفسه، ص٢٢١ .

(٤) قانون نقابة الصحفيين، رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى القانونيين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة : كلية الحقوق، ١٩٩٣)، ص٣٥٦ .

(٧) المرجع السابق نفسه، ص٣٥٦ .

(٨) صليب بطرس، إدارة الصحف، القاهرة : الهيئة المصرية العامة لكتاب، ١٩٧٤) ص٢٤٦ .

(٩) خليل صابات (إشراف) المسح الإجتماعى الشامل للمجتمع المصرى (١٩٥٢ - ١٩٨٠)، (القاهرة : المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، ١٩٨٥)، ص١٠٤٤ .

الفصل السابع

نظرية عربية لحقوق الصحفيين

مقدمة

إن إقامة صناعة عربية للإعلام والاتصال والمعلومات تشكل أهم التحديات التى تواجه الأمة العربية خلال القرن الحادى والعشرين. ولقد كان ضعف صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى من أهم العوامل التى شكلت الأزمة التى تمر بها الأمة، وساهمت فى الهزائم التى لحقت بها.

لذلك فإنه لابد من دراسة العوامل والأسباب التى أدت إلى عدم تطور صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى، وعدم قدرة الأمة العربية حتى الآن على الاستفادة من ثورة الاتصال، وتطوير صناعاتها الإعلامية والاتصالية.

ومن المؤكد أن من أهم العوامل التى أدت إلى ضعف الصناعة الإعلامية والاتصالية العربية أن الكوادر الإعلامية العربية لم تستطع أن تفهم وظيفتها وأن تدافع عن حقوقها، وأن تشكل جماعة مهنية قادرة على تنظيم الكفاح من أجل تطوير صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى باعتبار أن عملية تطوير هذه الصناعة وتقويتها تشكل أهم مصالحها، وتشكل مستقبلها.

يضاف إلى ذلك أنه عندما يكافح الإعلاميون العرب من أجل تطوير الصناعة الإعلامية والاتصالية العربية فإنهم يستطيعون أن يكسبوا احترام الجمهور، ويتوحد كفاحهم مع كفاح الجماهير العربية التى تطمح إلى امتلاك صناعة إعلامية واتصالية تدافع عن هويتها وذاتيتها الثقافية واستقلالها وحقها فى الحياة.

ومع ذلك فإن الصحفيين العرب لم يتمكنوا من القيام بدورهم فى تطوير الصناعة الإعلامية والاتصالية العربية، ولم يتمكنوا من الدفاع عن حقوق الجماهير العربية، ولم يتمكنوا من التعبير عن طموحات هذه الجماهير فى الحرية والاستقلال لأن هؤلاء الصحفيين العرب قد فقدوا فى الكثير من الأحيان حقوقهم، ولم يستطيعوا أن ينظموا كفاحهم من أجل الحصول على هذه الحقوق. ولقد استطاعت السلطات فى الوطن العربى عبر فترة تاريخية طويلة أن تصادر حقوق الصحفيين، وأن تحولهم فى الكثير من الأزمات والبلدان العربية إلى مجرد موظفين

تابعين للسلطات، ينفذون الأوامر ويتقاضون المرتبات، وينحصر كفاح تنظيماتهم المهنية فى الحصول على بعض الامتيازات فى الإسكان والمصايف والمواصلات. وأدى ذلك فى الكثير من الحالات إلى اتساع الفجوة والجفوة بين الصحفيين والجماهير العربية.

إن الصحفيين العرب لم يستطيعوا لفترات طويلة جداً من الزمن أن يدافعوا عن حقوقهم، بل إنهم قد افتقدوا الوعى بهذه الحقوق، وانحصرت مطالبهم فى ضمان بعض الحقوق المادية، فى الوقت الذى فقدوا فيه تلك الحقوق التى تيسر لهم أن يقوموا بوظيفتهم الأساسية فى الوفاء بحق الجماهير العربية فى المعرفة.

وفى الكثير من الأحيان اضطر الصحفيون العرب إلى فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم، وعلى ما يقومون بإنتاجه من مضمون بدلاً من أن يدافعوا عن حقهم فى الوفاء بحق جماهيرهم فى المعرفة.

لذلك فإن على الأمة أن تحرر صحفييها وكوادرها الإعلامية من الرقابة الذاتية، ومن الخوف والتبعية للسلطات لكى يقوم هؤلاء الصحفيون بوظيفتهم، ويساهموا فى تطوير الصناعة الإعلامية والاتصالية العربية.

لذلك فإن الكفاح من أجل ضمان حقوق الصحفيين وحماية هذه الحقوق يشكل مدخلاً مهماً لتطوير صناعة الإعلام والاتصال العربية.

ولكن ما هى حقوق الصحفيين؟ وكيف يمكن ضمان هذه الحقوق؟ وكيف يمكن تنظيم الكفاح من أجل ضمان هذه الحقوق وحمايتها؟، وما علاقة حقوق الصحفيين بحق الأمة فى المعرفة؟، وكيف يمكن الربط بوعى بين حقوق الصحفيين وحق الأمة العربية فى تطوير صناعتها الإعلامية والاتصالية؟ وكيف يمكن أن يصبح الكفاح من أجل ضمان حقوق الصحفيين وحمايتها جزءاً من مشروع حضارى لتحرير صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى من التبعية للسلطات ومن التبعية للنظام الإعلامى الدولى؟ كيف يمكن أن يصبح الكفاح من أجل ضمان حقوق الصحفيين وحمايتها جزءاً من مشروع حضارى عربى لتطوير صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى، وضمان أن تصبح هذه الصناعة وسيلة تستخدمها الأمة فى كفاحها للمشروع لتحقيق الحرية والاستقلال؟

هل يمكن أن يكون الكفاح من أجل ضمان حقوق الصحفيين مدخلاً مناسبًا لتطوير صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى؟ وهل يمكن أن يكون الكفاح من أجل حماية حقوق الصحفيين مدخلاً مناسبًا لتحرير الإعلام فى الوطن العربى من التبعية للسلطة والتبعية للنظام الإعلامى الدولى؟

وعلى ذلك هل يمكن التوصل إلى نظرية عربية لحقوق الصحفيين تشكل قاعدة لنظريات عربية أخرى فى مجال حرية الإعلام والحقوق الإعلامية والاتصالية للشعوب، وكيف يمكن أن تتحول هذه القاعدة النظرية إلى أساس لبناء صناعة عربية مستقلة للإعلام والاتصال والمعلومات.

إن تطوير صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى تحتاج إلى الكثير من الأفكار المبدعة وإلى جرأة العلماء الذين يطمحون إلى تغيير الواقع بالعلم، وإلى صياغة مشروع نهضة حضارية جديدة.. ومن المؤكد أن تطوير صناعة الإعلام والاتصال يشكل أساسًا مهمًا للنهضة العربية الشاملة حيث إن ضعف صناعة الإعلام والاتصال يعد من أهم الأسباب الذى أدى إلى ضعف الأمة، والهزائم التي تعرضت لها فى العصر الحديث.

لذلك فإن البحث عن وسائل تكفل حرية الصحفيين وحقوقهم يعتبر حلقة مهمة من حلقات البحث عن وسائل تكفل للأمة حقها فى بناء صناعتها الإعلامية والاتصالية المستقلة، وحقها فى استخدام الإعلام والاتصال فى كفاحها من أجل الحرية والاستقلال.

لذلك فإننا نحتاج إلى التحرر من التبعية للفكر الغربى، ومن أفكار القرن التاسع عشر الليبرالية ونحن نبحث عن صياغة منظومة متكاملة لحقوق الصحفيين وربط هذه الحقوق بحقوق الأمة.. بحيث تكون حماية حقوق الصحفيين مقدمة لحماية الحقوق الإعلامية والاتصالية للأمة.

المبحث الأول

كيف يمكن حماية حقوق الصحفيين؟

ما الوسائل التى يمكن استخدامها لضمان حقوق الصحفيين وحماية هذه الحقوق؟. هل القانون مازال هو الوسيلة المناسبة لضمان هذه الحقوق؟.

من ناحية المبدأ فإنه لا يمكن أن يستغنى أى مجتمع عن القانون.. وتظل هناك حاجة دائمة للقانون ليحدد الحقوق ويحميها، ولقد قادت أمريكا خلال التسعينيات، وبعد سقوط الشيوعية الدعوة إلى عدم تنظيم وسائل الإعلام باعتبار أن حرية السوق هى الضمان لحرية الإعلام، لكن سرعان ما اتضح أن الهدف من هذه الدعوة كان إزالة العقبات أمام توسع الشركات عابرة القارات فى أسواق الإعلام والاتصال فى العالم، وفتح أسواق الدول الجنوبية الضعيفة أمام شركات الإعلام والاتصال الأمريكية للهيمنة على هذه الدول.

يضاف إلى ذلك أنه قد بدأت الحاجة تتضح إلى وجود قوانين لمواجهة الكثير من المشكلات المجتمعية الناتجة عن تطور وسائل الإعلام والاتصال، ومن ثم بدأ فى نهاية القرن العشرين أن هناك قدراً من التسليم بأن هناك حاجة للتنظيم القانونى، وأن السوق الحرة خرافة، وأن نظرية عدم تنظيم وسائل الإعلام deregueation قد أدت إلى تقليل قدرة المجتمعات على حل الكثير من المشكلات الإعلامية ولم تحقق الحرية.

ويمكن القول إن نهاية القرن العشرين قد شهدت قدراً من الاعتراف العام بأن هناك حاجة للقانون، أو أنه شر لابد منه.

ومع ذلك تظل هناك حقيقة مهمة هى أنه كلما كانت القوانين أقل كان ذلك أفضل لوسائل الإعلام، وأن القوانين هى بطبيعتها أداة للتقييد وليس للإباحة خاصة فى الوطن العربى.

والصحفيون العرب ربما يدركون أكثر من غيرهم خطورة القانون، وكيف أن

السلطات العربية قد استخدمته لحظر ما يجب أن يباح، ولتقييد الحريات، وإعاقة تطور صناعة الإعلام والاتصال، وأن هناك الكثير من القوانين فى الوطن العربى هى التى شكلت أزمة صناعة الإعلام والاتصال، وأزمة الصحفيين.

إن المشرِّع العربى قد فضل لعقود طويلة أن يستخدم القانون كأداة للمنع والقهر ومصادرة الحريات، وليس أداة لحماية الحقوق، وفضلت السلطات العربية أن تحافظ على تلك القوانين الرديئة الموروثة منذ عهود الاستعمار، والتي فرضتها السلطات الاستعمارية لتمنع الوطنيين من استخدام الصحافة كأداة للكفاح ضد الاستعمار، ولتوعية الشعوب بحقها فى الاستقلال.

كذلك فإن إلغاء القوانين التى تقيد حرية الإعلام والاتصال فى الوطن العربى لابد أن يصبح هدفًا أساسيًا للصحفيين العرب خلال العقد القادم حتى ينفتح أمامهم الطريق للمساهمة الفعالة فى بناء الصناعة الإعلامية والاتصالية العربية.

إن معظم القوانين التى تنظم الإعلام والاتصال وحرية الرأى والتعبير فى الوطن العربى لم تنتج عن دراسة للحاجات المجتمعية، ولم يكن لها هدف سوى حماية السلطات، وتضييق نطاق الاتصال، ومنع القوي الوطنية التى تكافح لحماية استقلال الوطن، وتقدم مشروعات حضارية من الاتصال بالجماهير عبر وسائل الإعلام.

ولذلك فإن الصحفيين لابد أن يقوموا بتوعية الأمة بخطورة وجود هذه القوانين على مستقبلها، وضرورة الكفاح من أجل إلغاء هذه القوانين على مستقبلها، وضرورة الكفاح من أجل إلغاء هذه القوانين المتخلفة، ويجب أن يشارك الصحفيون فى الكفاح من أجل إلغاء هذه القوانين.

يضاف إلى ذلك أن تكنولوجيا الاتصال الجديدة التى تعد بالتحول إلى أشكال جديدة من الاتصال التفاعلى، وإمكانية أن يقوم كل فرد بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت.. كل هذه التطورات سوف تجعل قوانين الإعلام خارج إطار الزمن، فالسلطات سوف تعجز عن تطبيق القوانين على الأشكال الاتصالية الجديدة ومن أهمها الإنترنت، وبالتالى سيكون من غير المنطقى تطبيق هذه القوانين على

الصحافة المطبوعة والإذاعة والتليفزيون، وستكون هذه القوانين وسيلة لانعدام العدالة والمساواة، ويمكن أن تؤدى إلى التقليل من قدرة وسائل الإعلام التقليدية على الحياة خاصة الصحافة المطبوعة، ومن المؤكد أن المجتمعات هى الخاسر الوحيد إذا اختفت الصحافة المطبوعة كما يتوقع الكثير من العلماء، ذلك لأن الصحافة المطبوعة تقدم نوعية من المعلومات أفضل وأرقى من تلك المعلومات التى تقدمها الوسائل الاتصالية الجديدة.

ولا شك أن كل المجتمعات تحتاج إلى المحافظة على هذه الوسائل الإعلامية (الصحافة المطبوعة والإذاعة والتليفزيون) ولذلك فإنها لابد أن توفر لها إمكانيات الحياة عن طريق التقليل إلى أقصى حد ممكن من القيود القانونية التى تقلل من حريتها وتطورها وقابليتها للحياة.

لذلك فإن القوانين الموجودة الآن فى الوطن العربى، أو تلك التى يمكن أن تصدر فيما بعد يمكن أن تزيد من أزمة وسائل الإعلام التقليدية، فى الوقت الذى تعجز فيه السلطات العربية عن تطبيق تلك القوانين على الوسائل الاتصالية الجديدة مثل الإنترنت.

كما أنه كيف يمكن للصحفيين أن يكافحوا ضد القوانين المقيدة للحريات في الوطن العربى، وتلك القوانين التى شكلت أزمة الصحافة العربية، وقللت من قدرة الأمة على تطوير صناعتها الإعلامية والاتصالية فى الوقت الذى يطالبون فيه بإصدار قوانين تضمن حقوقهم وتحمى هذه الحقوق..

وفى الوقت نفسه فإن حقوق الصحفيين يمكن أن تتم كفالتها من خلال إلغاء القوانين التى تمنع الموظفين من إعطاء المعلومات للصحفيين، وهو ما يقلل من حاجة الصحفيين للتمسك بالحق فى الاحتفاظ بأسرار مصادر المعلومات وعدم الكشف عنها، وبالتالى لا يكون هناك حاجة للتمسك بهذا الحق الذى يهدف إلى حماية مصادر المعلومات، وتشجيعهم على إعطاء المعلومات للصحفيين دون خوف.

لذلك فإنه ليس من مصلحة الصحفيين أن يساهموا فى التوسع فى إصدار القوانين التى تنظم وسائل الإعلام، ولكنهم أصحاب مصلحة حقيقية فى تقليل الحاجة إلى النصوص القانونية.

ومع ذلك فهل يمكن أن نستبعد القانون تماماً من وسائل كفالة وحماية حقوق الصحفيين وحرية الصحافة؟ إن هذا الاتجاه هو اتجاه خطير أيضاً، ذلك أنه ينفى حق المجتمع فى تنظيم وسائل الإعلام، وهناك الكثير من المشكلات التى تحتاج إلى قوانين لمعالجتها، وهناك حقوق للمجتمع يجب حمايتها بواسطة القوانين، وبالتالى فإنه لا يمكن استبعاد القانون كوسيلة لكفالة الحقوق وضمانها، مهما كانت تجربة الصحفيين العرب مع القوانين مريرة وقاسية.

إن القوانين تظل وسيلة شديدة الأهمية لحماية الحقوق والحريات، كما أن المجتمعات تظل دائماً بحاجة إلى القوانين لتنظيم وسائل الإعلام.. ذلك أن السوق الحرة لا يمكن أن تكفل للجماهير حقها في المعرفة، ويمكن أن يفتح المجال لسيطرة الشركات عابرة القارات، والاستعمار الإعلامى للدول الضعيفة.

لذلك فإننا لابد أن نسلم بالحاجة إلى القوانين، وأن القانون يظل وسيلة مهمة لكفالة حق المجتمعات فى حرية الصحافة والإعلام وكفالة حقوق الصحفيين.

ولكن لابد من وضع شروط لإصدار القوانين فى الوطن العربى من أهمها:

١- أن يسبق صدور القانون دراسة للحاجات المجتمعية التى يهدف القانون إلى معالجتها، وللمشكلات التى يهدف القانون إلى حلها، وللحقوق والحريات التى يمكن أن يكفلها القانون أو ينظمها.

٢- أن يخضع مشروع القانون لمناقشة واسعة وحرة قبل إصداره ويشترك الصحفيون فى مناقشة هذا القانون عبر تنظيماتهم المهنية، بالاضافة إلى فتح المجال لمناقشته عبر وسائل الإعلام.

٣- أن يتم مراجعة القوانين بشكل دورى لتعديلها بما يتناسب مع الاحتياجات المجتمعية، والمشكلات الناشئة عن التطور.

٤- أن يتخلى المشرع العربى عن رغبته فى تقييد حرية الإعلام، والخوف من هذه الحرية.. فى الوقت الذى يجب أن يعمل فيه على حماية حقوق المجتمع وقيمه وأهدافه العليا.

٥- أن تستجيب القوانين لحاجة الأمة لبناء صناعتها الإعلامية والاتصالية، وأن تساهم فى فتح المجال أمام تطور هذه الصناعة.

٦- إلغاء القوانين المتخلفة الموروثة من عهود الاستعمار والتى أعاقت تطور الصناعة العربية للإعلام والاتصال، وأن يتم إصدار قوانين جديدة تساهم فى حماية الحريات والحقوق الإعلامية، وفى حماية حق الأمة فى حرية الصحافة والأعلام.

إن الالتزام بهذه الشروط يمكن أن يحول القانون إلى وسيلة لحماية حرية الإعلام وحقوق الصحفيين،ومع ذلك فإن هذه الشروط لا تشكل ضمانًا كافيًا ضد إساءة استخدام القانون أو استخدامه فى تقييد حرية الإعلام.

لذلك فإنه مع التسليم بضرورة التنظيم القانونى لحرية الإعلام ولسوق الإعلام والاتصال فى الوطن العربى، وضرورة الكفاح لإلغاء القوانين المتخلفة التى تعوق تطور صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى، والكفاح من أجل إصدار قوانين جديدة تكفل حرية الإعلام وحقوق الصحفيين.. إلا أنه مع ذلك لابد من البحث عن وسائل أخرى لحماية حقوق الصحفيين.

التضامن المهنى

إن التضامن المهنى يعتبر من أهم وسائل حماية حقوق الصحفيين، وبدون هذا التضامن فإنه لا يمكن حماية حقوق الصحفيين حتى لو تم كفالتها بواسطة القانون. ذلك أن السلطات فى الوطن العربى تتخذ الكثير من الإجراءات، وتقوم بالكثير من الممارسات التى تنتهك فيها حقوق الصحفيين وحرية الصحافة خارج إطار القانون... يضاف إلى ذلك أن السلطات هى التى تقوم بتطبيق القوانين، وكثيراً ما يتم التطبيق بشكل انتقائى للنصوص، وبشكل يميز بين الصحفيين طبقًا لاتجاهاتهم السياسية ولرضاء السلطات عنهم.

ولكن كيف يمكن أن يتشكل التضامن المهنى بين الصحفيين العرب؟. إن هناك الكثير من الظروف التاريخية والمشكلات تعوق التوصل إلى هذا التضامن، من أهمها سيطرة السلطات فى الوطن العربى على الصحافة ووسائل الإعلام.

كما أن هناك الكثير من الصحفيين فى الوطن العربى من غير المؤهلين للعمل

الصحفى والذين يعرفون أن مستقبلهم يرتبط بالسلطة وليس بحرية الإعلام، ولذلك فإنهم سيقفون عقبة أمام تحقيق التضامن المهنى لحماية حقوق الصحفيين، وبالرغم من كل ذلك فإن الكفاح لتحقيق التضامن المهنى بين الصحفيين يمكن أن يشكل أهم الضمانات.. ولكن كيف يمكن تحقيق هذا التضامن؟

إن تحقيق التضامن المهنى يحتاج إلى توفر مجموعة من الشروط من أهمها:

١- وصول الجماعة المهنية إلى درجة من النضج والوعى تمكنها من الدفاع عن حقوق أى صحفى ينتمى إليها بصرف النظر عن اتجاهاته السياسية والفكرية.

٢- إن مبدأ المهنية لابد أن يبنى على نظرية تنظيمية، وبحيث يكون التعليم والتدريب هو البداية الحقيقية لدخول عالم المهنة، ودون الحاجة إلى شروط أخرى ودون أية محاولة لفرض احتكار العمل الصحفى.

٣- تحديد الجماعة المهنية الصحفية لدورها ووظائفها فى المجتمع.. بحيث يكون دفاعها عن حقوقها وكفاحها من أجل حماية هذه الحقوق جزءاً من كفاحها من أجل ضمان حق الجماهير فى المعرفة، وحق الأمة فى إقامة صناعتها الإعلامية والاتصالية المستقلة، وجزءاًمن عقد اجتماعى تلتزم فيه الجماعة المهنية بالقيام بوظائفها لصالح المجتمع ولصالح الأمة، وبذلك فإن حقوق الصحفيين يمكن أن ترتبط بحقوق الأمة، كما أن حقوق الصحفيين يمكن أن ترتبط بالتزامهم المهنى ومسئوليتهم الأخلاقية وواجباتهم ودورهم فى المجتمع.

٤- أن تقوم التنظيمات المهنية الصحفية فى الوطن العربى بإصدار مواثيق أخلاقية تتضمن حقوق الصحفيين وواجباتهم، وتعتبر عقداً بينهم وبين الأمة، كما يمكن أن يقوم اتحاد الصحفيين العرب بإصدار ميثاق أخلاقى يتضمن المبادئ العامة التي يمكن أن تستقى منها التنظيمات المهنية الصحفية (نقابات واتحادات الصحفيين) مواثيقها.

إن هذه المواثيق الأخلاقية يمكن أن توفر للصحفيين شعوراً بالذاتية المهنية Professional identity، وتشير إلى نضج هذه المهنة، وتؤدى إلى أن يحصل الذين يمارسون هذه المهنة على اعتراف جماعى بأن هذه تميز عن غيرها من المهن، ولذلك

فإنه يتم تنظيمها فى شكل رابطة للممارسين، كما أن الممارسين الذين ينتمون إلى هذه الرابطة يشتركون فى مهارات خاصة، وأنهم قد حصلوا على المعرفة الكافية لممارسة هذه المهنة، ولذلك فإنهم يقدمون ميثاقهم الأخلاقى للمجتمع، ويقومون بتطويره وتحديثه لتطوير الخدمات التى يقدمونها للمجتمع.

كما أن المواثيق الأخلاقية تتيح للجماعة الصحفية العربية أن تعرف نفسها للجماهير، فهى تحدد الأهداف والقيم والمعايير التى يمكن أن يفهم الآخرون من خلالها هذه الجماعة المهنية ويحددوا موقفهم منها، وتتيح للجماهير تقييم هذه الجماعة، وتصور الامتيازات التى يحتاج إليها هؤلاء الممارسون لهذه المهنة لكى يقوموا بأداء خدماتهم للجمهور، وأداء وظائفهم فى المجتمع.

إن وجود المواثيق الأخلاقية هو علامة صحية على أن هؤلاء الصحفيين قد توصلوا إلى فهم موحد، ولذلك يتم تشكيل صورة عنهم تتحدد من خلال ما يتوقعه الجمهور منهم، وما يتوقعونه من أنفسهم، ولذلك فإن المواثيق الأخلاقية يمكن أن تساهم في توحيد الصحفيين وفى تحقيق الاستقلال المهنى أو الحكم الذاتي Professional autonomy، وهذا يوفر أفضل الوسائل للدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين.

المساندة الشعبية لحقوق الصحفيين

إن أهم وسائل ضمان حقوق الصحفيين وحمايتها هو المساندة الشعبية لهذه الحقوق. فكيف يمكن الحصول على هذه المساندة؟.

هناك الكثير من الأدلة والشواهد التاريخية علي أن الجماهير العربية يمكن أن تدافع عن حرية الصحافة والصحفيين عندما تتحول الصحافة إلى أداة للكفاح من أجل تحقيق الحرية والاستقلال، وعندما تقتنع الجماهير أن الصحافة يمكن أن تصبح الأداة التى يمكن أن تحصل بواسطتها على المعرفة والوعى.

لذلك فإن الصحفيين العرب هم الذين أضاعوا إمكانية الحصول على المساندة الشعبية لحريتهم وحقوقهم.

فمنذ أن تحقق الاستقلال رضخ الصحفيون العرب فى معظم الأقطار العربية للسلطات، واستسلموا للتبعية للسلطة، وهو ما أدى إلى أن تنظر الجماهير العربية للصحفيين على أنهم قد أصبحوا جزءاً من اللعبة، وكان ذلك صحيحاً إلى حد كبير.. وكان ذلك هو أهم العوامل التى أدت إلى تشويه صورة الصحفيين العرب لدى الجمهور، وأدى إلى أن يفقد الصحفيون العرب المساندة الشعبية لحريتهم وحقوقهم.

ولقد كانت الخسائر كبيرة بالنسبة للجماهير العربية وللصحافة والصحفيين العرب والسلطات العربية نفسها. ومن الصعب إحصاء الخسائر أو وضع تصور عام لها.

لقد خسرت الجماهير العربية إمكانية تحقيق الاستقلال بمعناه الشامل (الاستقلال الحضارى والفكرى والثقافى والاقتصادى والسياسى والاعلامى)، ذلك أن السلطات العربية قد شلت قدرة الصحافة العربية على الكفاح من أجل تحقيق هذا الاستقلال، حين أجبرت الصحافة على الاكتفاء بعرض إنجازاتها ومدح رموزها وتبرير هزائمها دون السماح بإدارة مناقشة حرة حول ما تحقق من إنجازات فى إطار الأهداف العامة للأمة، وفى إطار الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال الشامل.

كما خسرت الجماهير العربية حقها فى المعرفة التى كان يمكن أن تحصل عليها من خلال الصحافة حول الكثير من الأحداث والسياسات والمعاهدات والاتفاقيات والصفقات والمؤامرات، والتى كان يمكن أن تغير معرفتها مسار الأحداث فى المنطقة.

ولأن الجماهير قد فقدت حقها فى المعرفة التى يمكن أن تحصل عليها بواسطة الصحافة فإنها قد فقدت قدرتها على المشاركة الفعالة فى شئون المجتمعات وصناعة الأحداث.

كما فقدت الجماهير العربية إمكانية تطوير صناعتها الإعلامية والاتصالية، واستخدام هذه الصناعة فى الدفاع عن هويتها وذاتيتها واستقلالها. أما السلطات فإنها فقدت القدرة على فهم الجماهير والحوار معها، بالاضافة إلى إمكانية التوصل

إلى قرارات صحيحة من خلال المناقشة الحرة للكثير من القضايا، بالإضافة إلى إمكانية فهم الرأى العام.

وفقد الصحفيون صورتهم الإيجابية التى تشكلت خلال فترات الكفاح الوطنى ضد الاستعمار، وتحولت صورتهم إلى صورة سلبية تدور معظم سماتها حول ارتباطهم بالسلطة، وترويج خطاب السلطات وتبريره، وأنهم قد أصبحوا جزءاً من اللعبة.

وهذه الصورة السلبية كان من أخطر نتائجها أن فقد الصحفيون المساندة الشعبية لحريتهم وحقوقهم، ولذلك فإن تشكيل صورة إيجابية للصحفيين العرب لدى الجماهير لابد أن يشكل هدفًا أساسيًا للصحفيين العرب ولتنظيماتهم المهنية باعتبار أن هذه الصورة الإيجابية هى الخطوة الأولى نحو استعادة المساندة الشعبية لحرية الصحافة وحقوق الصحفيين.

يضاف إلى ذلك أن بناء هذه الصورة الايجابية هو فى حد ذاته حق للصحفيين، وهو هدف يستحق الكفاح من أجله.. إذ إن هذه الصورة الايجابية هى التى يمكن أن تجعل الصحفيين يحصلون على احترام الجماهير لهم ولعملهم ولدورهم المجتمعى، وتجعل الصحافة العربية تحصل على المصداقية وعلى ثقة الجماهير فيما تقدمه لها من مضمون.

ولذلك فإن الكفاح من أجل بناء صورة إيجابية للصحفيين هو حق للصحفيين، وهو يشكل خطوة مهمة فى الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين.

ولكن كيف يمكن بناء صورة إيجابية للصحفيين العرب كجماعة مهنية؟

إن عملية بناء الصورة الإيجابية ليست قضية سهلة خاصة إذا كان المطلوب هو بناء هذه الصورة الايجابية بعد إزالة تلك الصورة السلبية التى ترسخت عبر سنوات طويلة، ومع ذلك فإنه مهما كانت صعوبة بناء تلك الصورة الإيجابية، فإنه يظل هدفًا يستحق الكفاح من أجل تحقيقه.

لكن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى الكثير من التغيير فى الصحافة العربية، والأساس الذى يمكن أن يبنى عليه هذا التغيير هو بناء منظومة عربية للأخلاقيات

والمبادىء الإعلامية من خلال مواثيق أخلاقية تشكل أساسًا لثقافة أخلاقية إعلامية جديدة تربط بين الصحفيين والجماهير، وتحدد لهم أدوارهم ووظائفهم، وتحررهم من الرقابة الذاتية ومن التبعية للسلطة، وتحرر وسائل الإعلام العربية من التبعية للنظام الإعلامى الدولى.

ما السمات التى يمكن أن تشكل الصورة الجديدة للصحفيين العرب، والتى يمكن أن تساهم المواثيق الأخلاقية فى بنائها؟

١- إن الصحفيين هم ممثلون للجمهور، يقومون بالبحث عن المعلومات ونشرها بهدف تحقيق حق الجماهير فى المعرفة، ولذلك فإن هناك حقوقًا يجب أن يتمتعوا بها لتسهيل عملية حصولهم على المعلومات.

٢- إن الصحفيين يبحثون عن الحقائق بهدف حماية المجتمع من الأخطار التى يمكن أن يتعرض لها، وتوعية الجماهير بهذه الأخطار، وتعبئة الجماهير لمواجهتها.

٣- إن الصحفيين يعبرون عن الرأى العام، ويوضحون للسلطات اتجاهات الجماهير ومطالبها وطموحاتها، وبذلك فإنهم يساهمون فى ترشيد قرارات السلطات، ومساعدة هذه السلطات فى التوصل إلى قرارات صحيحة.

٤- إن الصحفيين يساهمون فى تحقيق التغيير السلمى للسلطة، وبذلك فإنهم يحمون المجتمع من مخاطر الحاجة إلى التغيير بالعنف.

٥- إن الصحفيين يقومون بإمداد المواطنين بالمعلومات التى تساعدهم على المشاركة الفعالة فى شئون المجتمع، وبالتالى فإنهم يقومون بعمل مهم لتحقيق الديموقراطية فى المجتمع.

٦- إن الصحفيين يقومون بإدارة المناقشة الحرة فى المجتمع، وهذه المناقشة ضرورة لتطور المجتمع وتقدمه فهى توفر مجالاً لدراسة القضايا والمشكلات المختلفة، والتوصل إلى أفضل الحلول لها.

٧- إن الصحفيين يحمون المجتمع من سوء استغلال السلطة، ويكشفون الانحرافات والفساد فى المجتمع، وهو ما يتيح للمجتمعات أن تصحح مسارها.

ولكن تشكيل هذه الصورة الإيجابية للصحفيين يحتاج إلى تغييرات كبيرة فى نظرة الصحفيين لأنفسهم ولوظيفتهم وللصحافة، أى أنهم لابد أن يتوصلوا أولاً إلى تشكيل صورة ذاتية إيجابية تتيح لهم إمكانية احترام ذاتهم ومهنتهم، إذ إن صورتهم لدى الجماهير تتأثر إيجاباً وسلباً بصورة الصحفيين لدى أنفسهم. لكن تشكيل الصورة الذاتية الإيجابية يحتاج إلى مراجعة نقدية للكثير من الأوضاع الحالية فى صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى.

أولاً: لابد من التوصل إلى حدود فاصلة بين صناعة الإعلام وصناعة التسلية، فمن الواضح أن هذه الحدود قد انهارت على المستوى العالمى، وركزت وسائل الإعلام على التسلية، ولا تخصص سوى القليل من مساحات الصحف، وأوقات المحطات التليفزيونية والإذاعية لتقديم المضمون الجاد، وركزت على الفضائح والجنس والرياضة، وأدى ذلك إلى تزايد عدم رضى الصحفيين عن أنفسهم وعن مهنتهم.. لقد أصبح الصحفيون يتساءلون بسخط وأسى: من أجل ماذا نفعل هذا؟ هل نحن إعلاميون نبحث عن الحقائق أم أننا مجرد مسليين أو صُناع تسلية نساهم فى إلهاء الجماهير عن قضاياها ومشكلاتها الحقيقية؟ هل تستحق تلك القصص المسلية الطريفة والغريبة والتى يدور معظمها حول الجنس كل هذه المعاناة؟ هل يمكن أن نحترم أنفسنا ونحن ندفع الناس إلى عدم التفكير ونزيد تفاهتهم وسطحيتهم واستسلامهم للوضع الراهن؟ لماذا يحترمنا الجمهور ونحن نقدم له تلك النفايات الثقافية التى تقلل من قدرته على فهم العالم، وتزيد إحساسه بعدم جدوى الحياة؟.

لقد أصبحت المشكلة عالمية، فإحساس الصحفيين بالرضاء عن مهنتهم وعن العمل الذى يقومون به يتناقص خاصة فى الغرب، وتبين الاستطلاعات أن نسبة متزايدة من الصحفيين فى الولايات المتحدة تتطلع للحصول على أعمال أخرى خارج إطار الصحافة، ببساطة لأنه لم يعد ما يقدمونه صحافة، ولكنهم أصبحوا يقدمون تسلية. والمشكلة ليست بعيدة عن الصحفيين العرب فالحدود بين صناعة التسلية وصناعة الإعلام تنهار فى الوطن العربى، وتزايد التركيز على القصص الطريفة الغريبة والمسلية، وعلى قصص الفنانات وأسرار حياتهن الخاصة. وتتزايد

المشكلة حدة فى محطات التليفزيون العربية حيث تركز على التسلية بشكل جعل المضمون الذى تقدمه هذه المحطات أقرب إلى صناعة التسلية منه إلى صناعة الإعلام.. وحتى تغطيتها للأحداث تدخل فى إطار الاستعراضات المسلية.

هل هذا المضمون المسلى يشرف الصحفيين، أو يؤدى إلى احترام الجمهور لهم، أو يؤدى إلى المساندة الشعبية لحقوقهم؟

لذلك فإن الصحفيين العرب أصحاب مصلحة حقيقية فى وضع حدود فاصلة بين صناعة الإعلام وصناعة التسلية، وفى مقاومة عملية تحويلهم إلى مسلين أو صناع تسلية، وفى تحديد وظائف وسائل الإعلام، وفى الدفاع عن دورهم فى أداء هذه الوظائف.

لكى يستطيع الصحفيون أن يبنوا صورة ذاتية إيجابية لأنفسهم، وأن يشعروا بالاعتزاز بعملهم ومهنتهم فإنهم لابد أن يكافحوا لبناء صناعة إعلامية عربية تقدم للجماهير العربية التغطية الشاملة المتكاملة للأحداث، وأن يقوموا بتحليل الأحداث وتفسيرها، ويساهموا فى تشكيل الرأى العام العربى، وأن يناقشوا بجرأة وحرية القضايا والمشكلات العربية.

وهنا يلتقى الحق والواجب، فإن من أهم حقوق الصحفيين أن يقدموا مضموناً يكسب لهم احترام الجمهور وثقته فيهم، وأن يكونوا صحفيين وليس مجرد مسلين إن على الصحفيين أن يختاروا أولاً بين أن يسهموا فى تجهيل الشعوب باستخدام صناعة التسلية التى تقوم على القصص الطريفة والغريبة والفضائح والجنس والرياضة، أو أن يسهموا فى تعليم الشعوب وزيادة وعيها، وتعبئتها للكفاح من أجل الحرية والاستقلال، وأن يقدموا لها مضموناً جاداً يجعل للحياة معنى، ويربط الشعوب بثقافتها، ويزيد اعتزازها وفخرها بهويتها وذاتيتها الحضارية. وعلى أساس هذا الاختيار يتم بناء الصورة الذاتية للصحفيين وصورتهم لدى الجمهور.

الخرافات الاعلامية الغربية

هناك الكثير من الخرافات الإعلامية الغربية التى تقيد حركة الصحفيين العرب وتشل قدرتهم على التفكير وعلى تطوير إنتاجهم الإعلامى.. ومن أهم هذه

الخرافات خرافة الموضوعية التى لا يوجد لها أثر فيما تقدمه وسائل الإعلام الغربية من مضمون.

ومع ذلك فقد شلت خرافة الموضوعية جرأة وشجاعة الصحفيين العرب، وجعلت الكثير منهم يرتكبون أخطاء تؤدى إلى احتقار الجماهير لهم، وعلى سبيل المثال أدت خرافة الموضوعية إلى قيام بعض الصحفيين العرب بالإعتماد على مصادر إسرائيلية، وإجراء أحاديث صحفية وتليفزيونية مع مسئولين إسرائيليين، لم يتورع أحدهم ذات يوم عن أن يصف العرب بأنهم حيوانات على شاشة محطة تليفزيون عربية.

هناك خرافة إعلامية غربية أخرى هى خرافة الحياد، وهى خرافة أدت إلى تشكيل صورة سلبية للصحفيين العرب لدى الجماهير العربية، وهذه الخرافة تجعل الصحفيين يصورون أنفسهم بأنهم محايدون لا شأن لهم بما يحدث وليس لهم موقف من الأحداث وليس لهم عواطف أو مشاعر إنسانية تهتز لمشاهد الدمار والدماء والأشلاء.

يصف «إجرز» مفهوم الحياد بأنه خرافة، وأن التمسك به يؤدى إلى إنكار الصحفيين لمسئوليتهم عما يقدمونه من معلومات حيث يرددون مقولة: لا تلمنا نحن فقط ناقلو أخبار، وعلي ذلك يرى إجرز أن خرافة الحياد تشكل عقبة أمام الصحافة المسئولة.

إن الحياد مستحيل من الناحية الفلسفية، وهو أكثر استحالة عندما يتم تطبيقه، فالأحكام التى يصدرها الصحفون على الأخبار، وأساليب كتابتها، وحتي اللغة التى تكتب بها الأخبار ليست محايدة، وعلى سبيل المثال فإن استخدام المفردات اللغوية كثيراً ما يشكل بوعى أو بدون وعى انحيازاً لوجهة نظر معينة أو لشخص معين.

كما أن خرافة الحياد قد تكون وسيلة لإخفاء وسائل الإعلام لتحيزاتها فبدلاً من أن تعلن هذه الوسائل انحيازها لوجهات نظر وسياسات معينة فإنها تحاول أن تخفى هذه التحيزات خلف صورة الصحفى كمراقب محايد للأحداث، وغير

مهتم بها، ومنفصل عنها، وينقل المعلومات بحياد وعدم تحيز وهو نوع من النفاق، بينما يدرك الجمهور حقيقة تحيز الوسائل الإعلامية وعدم حيادها فى الكثير من القضايا.

ويعتقد الصحفيون أن مفهوم الحياد يؤدى إلى تقوية مصداقية وسائل الإعلام، وهذا غير صحيح تمامًا، بل إن التخلى عن فكرة الحياد وإعلان وسائل الإعلام لتحيزاتها الحقيقية، يمكن أن يزيد مصداقية وسائل الإعلام، فمصداقية الصحفيين لن تنتج عن انفصالهم عن المجتمع وابتعادهم عن المواطنين وتخليهم عن قضايا الأمة، ولكن مصداقية الصحافة ووسائل الإعلام والصحفيين يمكن أن تزيد عندما يكون الصحفى مواطنًا صاحب ضمير، وعندما يدرك المواطنون أن الصحفى مثلهم ينحاز إلى القضية العامة نفسها التى ينحازون إليها، وأن الصحفى مثلهم يسعى إلى تغيير المجتمع.

يضاف إلى ذلك أن مفهوم الحياد قد دفع الصحفيين إلى الاعتماد بشكل مكثف على المصادر الرسمية، وأدى إلى زيادة اعتماد وسائل الإعلام العربية على وكالات الأنباء الكبرى، وهو ما أدى إلى زيادة حدة التبعية الإعلامية فى الدول العربية، كما أدي إلى تناقص جرأة الصحفيين العرب وشجاعتهم فى تغطية الأحداث، والتعبير عن الحق، وبالتالى فإن هذا المفهوم مسئول عن الكثير من أمراض وسائل الإعلام العربية، وساهم فى تشويه صورة الصحفى العربى.

إن الجمهور لا يمكن أن يحترم الصحفى العربى الذى يدعى الحياد، أو الذى يكتفى بدور المراقب المحايد الناقل للأحداث والمنفصل عن قضايا الأمة،والذى يصور نفسه بأنه آلة ليس له موقف أو اتجاه سياسى أو رأى فى الوقت الذى يرى فيه الجمهور العربى بوضوح انحياز الصحفيين الأمريكيين لأمريكا وإسرائيل، وتركيزهم على الزاوية الأمريكية فى الأحداث، وقيامهم بتضليل الجماهير من أجل تكريس السيطرة الأمريكية علي العالم.

ولذلك فإنه ليس من المنطقى أن يظل الصحفى العربى يتمسك بهذه الخرافة التى تشل قدرته على تغطية الأحداث، وتقلل من جرأته وشجاعته، وتقلل من

قدرته على تصوير الجوانب الإنسانية فى الأحداث، وتقديم نفسه للجماهير باعتباره ينتمى إلى الأمة العربية، ويدافع عن قضاياها، ويحمل همومها، ويغطى الأحداث لتوفير المعرفة الكافية للجماهير العربية حتى تتمكن من الدفاع عن نفسها.

التبعية للنظام الإعلامى الدولى

يرتبط أيضًا بصورة الصحفيين العرب تبعية الصحافة ووسائل الإعلام فى الوطن العربى للنظام الإعلامى الدولى.. وهذه التبعية قد أسهمت بصورة كبيرة فى تشويه صورة الصحفى العربى، وفى الكثير من الأحيان حدث الانفصال بين الصحفيين العرب والجماهير العربية بسبب هذه التبعية، فالجماهير العربية لا تفهم كثيرًا مما يقدمه لها الصحفيون العرب من مضمون، ليس لأن هذه الجماهير لا تفهم، ولا بسبب زيادة الأمية فى العالم العربى كما يتصور الصحفيون العرب، ولكن لأن ما يكتبه الصحفيون العرب يكون فى الكثير من الأحيان ترجمة ركيكة ورديئة لتغطية وكالات الأنباء الغربية للأحداث، وللمضمون الذى تقدمه وسائل الإعلام الغربية.

وهذه التغطية التى تقدمها وسائل الإعلام الغربية موجهة للمواطن الغربى، وليس للمواطن العربى، فهى تلبى الاحتياجات الإعلامية للمواطن الأمريكى والأوروبى، ولذلك فمن الطبيعى أن لا تفهم الجماهير العربية هذا المضمون لأنه ببساطة لا يشبع احتياجاتها الإعلامية، ومكتوب طبقًا لشروط غربية تراعى المزاج العام للمواطن الأمريكى والأوروبى.

هذه التبعية أيضًا جعلت الصحفيين العرب يستخدمون الكثير من المصطلحات التى تفرض الرؤية الأمريكية الإسرائيلية للأحداث، وتشكل اعتداءً على الأمة الإسلامية مثل مصطلحات التطرف والإرهاب والتزمت والتعصب والعنف والتمرد والأصولية.. الخ.

وهذه المصطلحات قد تم تبنيها فى دوائر صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية لتشكل العداء للإسلام، وتبرر العدوان على المسلمين، وتبرر للغربيين تكرار التجربة الأمريكية مع الهنود الحمر معهم.

إن استخدام هذه المصطلحات يشكل حلقة فى عملية تهنيد المسلمين، بمعنى التخطيط لإبادتهم على الطريقة الأمريكة مع الهنود الحمر.

ولقد وجدت السلطات العربية فى هذه المصطلحات وسيلة لتشويه صورة الحركات الإسلامية المعارضة فاستخدمت هذه المصطلحات وفرضت على الصحافة ووسائل الإعلام استخدامها.

وكان من الطبيعى أن يفقد الصحفيون احترام الجمهور وهم يستخدمون هذه المصطلحات التى تشير إلى حالة التبعية المزدوجة للسلطات والنظام الإعلامي الدولى.

إن الصحفيين العرب يعرفون تمامًا أن هذه المصطلحات لا تستخدم فى وسائل الإعلام الغربية لتوصيف المسيحيين واليهود، أو الأمريكيين والإسرائيليين، وأنها لا تستخدم إلا لتوصيف المسلمين فقط.. كما أنهم يعرفون أنه من الظلم أن تستخدم فى توصيف حركات التحرر العربية والإسلامية التي تكافح لتحقيق الاستقلال والحرية فى فلسطين على سبيل المثال، ومع ذلك فإنهم يستخدمونها بوعى أو بدون وعى.

إن معظم الأخبار أيضًا التى يقوم الصحفيون العرب بترجمتها حرفيًا نقلاً عن وكالات الأنباء الغربية تعرض الرؤية الأمريكية الغربية الإسرائيلية للأحداث، وهو ما يؤدى إلى فرض هذه الرؤية على العالم، وتكريس عملية الإدارة الأمريكية للأحداث على العالم.

ولذلك فإنه لكى يكسب الصحفيون العرب احترام جماهيرهم، وثقتها،ويشكلوا لأنفسهم صورة إيجابية فى أذهان جماهيرهم فإنهم لابد أن يثوروا على التبعية للنظام الإعلامى الدولى، وأن يبنوا تقاليد جديدة لمهنتهم تتجاوز تلك الخرافات الغربية، وأن يبنوا الجسور بينهم وبين جماهيرهم العربية، وأن يفهموا الاحتياجات الإعلامية لهذه الجماهير، ويتكلموا بلغتها ومصطلحاتها، ويعبروا عن طموحاتها وأشواقها للحرية.

لكى يستطيع الصحفيون أن يبنوا لأنفسهم صورة إيجابية فإنهم لابد أن يبنوا

أولاً علاقة جديدة مع جماهيرهم تقوم على دراسة احتياجات هذه الجماهير الإعلامية، ودراسة توقعات الجماهير ومطالبها من الصحفيين، كما تقوم أيضًا على احترام الصحفيين للجماهير، واحترام الأحكام التى تصدرها الجماهير على الصحفيين.

يضاف إلى ذلك أن الجماهير يمكن أن تحترم الصحفيين الذين يتميزون بالجرأة والشجاعة والقدرة على البحث عن الحقائق، والقدرة على إدارة المناقشة الحرة، وتحترم الصحفيين الذين يحترمون حق الجماهير فى الحوار وفي المشاركة فى شئون المجتمع.

ومن المؤكد أن الجماهير العربية لا يمكن أن تحترم الصحفيين الذين يخفون عجزهم وخوفهم وجبنهم وقدراتهم الإعلامية المتدنية وراء خرافات الموضوعية والحياد.

إن الجماهير العربية لا يمكن أن تحترم أيضًا الصحفيين العرب الذين يستسلمون للتبعية للنظام الإعلامى الدولى، فيركزون على نقل الرؤية الأمريكية للأحداث وفرضها على الجماهير العربية.

هناك أيضًا قضية أخري شديدة الأهمية هى أن الصحافة المطبوعة تتناقص أهميتها في كل أنحاء العالم، وتتعرض لمخاطر حقيقية نتيجة تطور وسائل الاتصال الجديدة ومن أهمها الإنترنت.. وهناك توقعات باختفاء الصحافة المطبوعة وتحولها إلى صحافة إلكترونية.

إن هذه التوقعات تستند على دراسات جادة ومؤشرات حقيقية.. لكن العامل الأهم فى تناقص قدرة الصحافة المطبوعة على الصمود أمام الوسائل الاتصالية الإلكترونية الحديثة هو أن مصداقيتها قد تناقصت بشكل حاد، وتناقصت ثقة الجماهير فيها، بسبب عدم قدرة الصحف المطبوعة على الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، بعد أن أجبرتها الشركات عابرة القارات التى سيطرت عليها فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا على التركيز على الفضائح والجنس والرياضة.

ولذلك فإن الصحافة المطبوعة التى لعبت دورًا أساسيًا فى صعود الحضارة الغربية

وتفوقها وسيطرتها على العالم خلال القرنين الماضيين.. هذه الصحافة يمكن أن تختفى خلال العقدين القادمين في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا خاصة بعد أن تزايدت أزمتها التى ظهرت بوضوح خلال العدوان الأمريكى علي العراق وكيف أن السلطات الأمريكية قد استخدمتها كأداة للتضليل والدعاية والتجهيل ونقص المعلومات، وإجبار الشعب الأمريكى على تأييد العدوان الأمريكى على العراق.. وسوف تتزايد أزمة الصحافة الأمريكية بشكل خاص ووسائل الإعلام الأمريكية بشكل عام لهزيمة مذلة على أيدى المقاومة العراقية أسوأ من هزيمتها فى فيتنام.

إن هذا الظرف التاريخى يوفر فرصة تاريخية لصناعة الصحافة المطبوعة فى الوطن العربى لكى تنمو وتزدهر وهذا يشكل أحد أهم التحديات التى تواجه الأمة العربية والصحفيين العرب.. كيف؟.

إن صناعة الصحافة المطبوعة فى الولايات المتحدة الأمريكية قد تكون الضحية الثانية لحرب الخليج الثالثة بعد الحقيقة.. وانهيار صناعة الصحافة المطبوعة فى الولايات المتحدة قد يكون مقدمة ضرورية لانهيار الولايات المتحدة الأمريكية وانهيار الحضارة الغربية بشكل عام.

لقد استطاعت الصحافة الأمريكية يومًا أن تنقذ الولايات المتحدة الأمريكية من حرب فيتنام حين كشفت الحقائق عن المأساة المروعة التى صنعتها أمريكا للشعب الفيتنامى، وحين كشفت الحقائق عن المقاومة الفيتنامية التي استطاعت أن تجعل التكلفة البشرية لبقاء القوات الأمريكية في فيتنام أصعب من قدرة المجتمع الأمريكى على تحملها.

لكن الصحافة الأمريكية لم تعد تستطع أن تفعل ذلك بعد أن سيطرت عليها الشركات عابرة القارات وحولتها إلى أداة للدعاية للحرب، وأداة لحجب المعلومات عن الجماهير، وأداة لتضليل هذه الجماهير.

ولذلك فإنه في لحظة قادمة سيكتشف الشعب الأمريكي أن الصحافة الأمريكية قد خدعته وضللته وكذبت عليه، وأخفت عنه الحقائق، وأن السلطات الأمريكية قد استخدمتها للدعاية، ولذلك سيتزايد سخطه على الصحافة الأمريكية، وسيزيد ذلك فى أزمتها، ويعجل بانهيار صناعة الصحافة الأمريكية.

إن تلك فرصة تاريخية للأمة العربية وللصحفيين العرب للمحافظة على صناعة الصحافة الورقية المطبوعة وتقويتها، واستخدامها كأساس تنمو عليه الصناعة العربية للإعلام والاتصال.

ففى فترة الأزمات التاريخية الكبرى والمحن الشديدة تتزايد حاجة الأمم للمعرفة.. وربما يفسر ذلك تزايد عدد الصحف فى العراق إلى ١٦١ صحيفة مطبوعة عقب سقوط نظام صدام والاحتلال الأمريكى للعراق.

الأمة العربية تحتاج إلى أضعاف هذا العدد من الصحف المطبوعة، والمحنة التى تمر بها الأمة توفر إمكانية كبيرة لإنتاج مضمون يحتاج إليه الجمهور، ويساعد الأمة على تجاوز المحنة، وعلي المقاومة والتحدى والصمود وتحقيق النصر.

إن الصحافة العربية يمكن أن تلعب فى هذه الفترة الزمنية نفس الدور الذى لعبته صحافة الكفاح الوطنى فى مصر والجزائر وفلسطين والعراق خلال النصف الأول من القرن العشرين.

ويمكن أن تستخدم الصحافة التطورات الحديثة لتلعب دوراً أكثر أهمية فى كفاح الأمة خلال العقدين القادمين، ومن المؤكد أن الجماهير العربية سوف تحترم الصحفيين الذين يشاركون فى كفاحها من أجل التحرير بتوفير المعرفة لها، وتصوير الجوانب الإنسانية فى هذا الكفاح، ووصف هذه المرحلة بكل إيجابياتها وسلبياتها.

إن الظرف التاريخى يوفر للصحفيين العرب فرصة لتطوير صناعة الصحافة المطبوعة فى الوطن العربى، وبناء نموذج جديد لصحافة الكفاح الوطنى، واستخدام هذه الصحافة فى توفير المعرفة للأمة، واستخدامها فى زيادة قدرتها على تحقيق النصر وانتزاع حريتها واستقلالها وحقها فى الحياة.

إن الظرف التاريخى يوفر أيضًا فرصة للأمة العربية للمساهمة فى الحضارة الإنسانية بالمحافظة على صناعة الصحافة المطبوعة، وهذا الإسهام الحضارى سوف يكون له أهمية كبيرة فى المستقبل إذ إنه يمكن أن يساهم بشكل كبير فى تشكيل

الدورة الحضارية القادمة للأمة الإسلامية، وفى توفير المعرفة التى تجعل للحياة معنى.

ما علاقة كل ذلك بحقوق الصحفيين؟ إن أكثر المبررات التى يمكن استخدامها فى المحافظة على حقوق الصحفيين وحمايتها هى الدور الذى يمكن أن يقوموا به فى المجتمع وفى حياة الأمة، وبقدر أهمية هذا الدور تتزايد أهميتهم، ويزداد اعتراف المجتمع بالحاجة إليهم، ويتزايد احترام الجمهور لهم، وتتحقق المساندة الشعبية لحريتهم وحقوقهم، وهذا هو أهم الضمانات التى تكفل المحافظة على حقوق الصحفيين.

وربما يكون الدور الأهم الذى يمكن أن يقوم به الصحفيون فى حياة الأمة هو الكفاح من أجل تطوير الصناعة العربية للصحافة والإعلام والاتصال، واستخدام هذه الصناعة لتوفير المعرفة للأمة، ولتوفير مضمون بديل لذلك المضمون المسلى الذى تقدمه وسائل الإعلام الغربية.

إن الصحفيين لابد أن يكافحوا أولاً للتوصل إلى تحديد للوظائف التى يقومون بها في المجتمع ولصالح الأمة، وأن تتضمن هذه الوظائف مواثيق أخلاقية يلتزم بها الصحفيون العرب طواعية واختياراً باعتبارها تشكل عقداً بينهم وبين الأمة، وتلتزم الأمة بالدفاع عن حقوقهم لكى يتمكنوا من القيام بهذه الوظائف الضرورية لحياة الأمة.

إن حقوق الصحفيين لن يضمنها نص قانونى يمكن أن تسىء السلطة تفسيره فى أى وقت، ويمكن أن تقوم بإلغائه بأى مبرر، ويمكن أن تصادره بإجراءاتها السلطوية، ويمكن أن تقصف أماكن إقامة الصحفيين بالصواريخ كما فعلت أمريكا خلال عدوانها على العراق.

كما أن الصحفيين يمكن أن ينسوا حقوقهم من أجل المحافظة علي وظائفهم كما يحدث فى وسائل الإعلام الأمريكية والأوروبية التى سيطرت عليها الشركات عابرة القارات.. ويمكن أن يفرضوا على أنفسهم الرقابة الذاتية فلا ينتجون سوى المضمون الذى تريده الشركات عابرة القارات أو السلطات، ويمكن أن يهربوا إلى

الموضوعات الخفيفة المسلية والقصص الطريفة الغريبة، ويمكن أن يخفوا شخصياتهم خلف إدعاءات الحياد والموضوعية.

- لذلك فإن أهم الضمانات لحقوق الصحفيين هو ارتباط الصحفيين بالجماهير وقيامهم بوظائفهم المجتمعية حتي يكون لهم قيمة وأهمية وصورة إيجابية لدى أنفسهم ولدى الجماهير.

مناخ الحرية

كما أنه لا يمكن ضمان حقوق الصحفيين وحريتهم فى مناخ يتسم بالاستبداد وإغلاق السوق، وحظر إصدار الصحف، حيث إن الصحفيين فى هذا المناخ لا يمكن أن يدافعوا عن حقوقهم، حتى لو كان القانون يضمن لهم هذه الحقوق.

وعلى سبيل المثال فإن حق الصحفى فى تطبيق شرط الضمير لن يتمسك به الصحفى طالما أن السوق مغلقة، وطالما أن إنتاج قنبلة ذرية أسهل من الحصول على ترخيص بإصدار صحيفة جديدة.

هل يمكن أن يقدم صحفى استقالته، ويحصل على إعانة قليلة تتمثل فى مرتب شهر عن كل سنة خدمة عندما يتعرض لما يمكن أن يمس ضميره الصحفى، أوتغير الصحيفة سياستها أو ملكيتها أو شخصيتها إذا كان السوق مغلقاً وهو يعرف أنه لن يستطيع أن يجد عملاً فى صحيفة أخرى، أو أن يصدر صحيفة جديدة.

لذلك تبدو القضايا متشابكة، فحقوق الصحفيين مرتبطة بحرية الصحافة والإعلام، ويجب أن يكافح الصحفيون لتحقيق حرية الصحافة والإعلام بشكل كامل حتى يمكن أن يتمتعوا فى ظلها بحقوقهم، كما أنه لابد أن يدافعوا عن حقوقهم بشكل كامل وشامل، فالسلطة يمكن أن ترضيهم فى لحظة معينة بضمان بعض الحقوق على حساب حقوق أخرى، وأن تلهيهم ببعض الامتيازات عن الكفاح من أجل تحقيق حرية الصحافة والإعلام.

المبحث الثانى

حقوق الصحفيين

ما هى حقوق الصحفيين؟ هناك حاجة إلى نظرية عربية تشكل منظومة متكاملة وشاملة لحقوق الصحفيين، وتربط هذه المنظومة بحرية الإعلام، وأخلاقيات الإعلام، وبكفاح الأمة لإقامة صناعة عربية للإعلام والاتصال.

أولا: حقوق الصحفيين المرتبطة بوظيفتهم فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة

إن الوظيفة الأساسية للصحافة ولوسائل الإعلام وللصحفيين هى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، وهذه الوظيفة هى المبرر الرئيسى لحرية الصحافة والإعلام ولحرية الصحفيين.

فالمجتمع لابد أن يكفل للصحافة ووسائل الإعلام حريتها، ولابد أن يكفل للصحفيين مجموعة من الحقوق لكي تتدفق المعلومات والحقائق والمعرفة إلى الجماهير لكى تتمكن من إصدار أحكام صحيحة علي السياسات والقرارات، وعلى الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات والقرارات، ولكى تتمكن الأمة من تقرير مصيرها واختيار المشروع الحضارى الذى تشكل على أساسه مستقبلها.

المعرفة هى التى تمكن المجتمع من تحقيق النهضة والتقدم، وهى التى تتيح له تعبئة الطاقات المجتمعية لتحقيق الأهداف العليا، وهى أيضًا التى يمكن أن تجعل المجتمع يتماسك ويتوحد حول أهدافه العليا.

وفى هذا العصر تتزايد أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به الصحافة ووسائل الإعلام فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، لذلك فإن الأمة والمجتمع لابد أن تكفل للصحفيين مجموعة من الحقوق التى تزيد من قدرتهم على الحصول على المعلومات وتغطية الأحداث ونقلها إلى الجماهير.

وفى الوقت نفسه فإن هناك مسئولية تقع على الصحفيين فى الكفاح من أجل

تحقيق حرية الإعلام، وتحقيق حق الجماهير فى المعرفة، وحقوق الصحفيين.. ولذلك فإنه لابد من تحقيق التضامن المهنى فى الكفاح من أجل حرية الإعلام، والمواثيق الأخلاقية لابد أن تشكل التضامن المهنى لحماية حرية الإعلام وحق الجماهير في المعرفة وحقوق الصحفيين.. وبذلك يمكن أن تصبح المواثيق الأخلاقية هى الأداة التى تشكل الذاتية المهنية، وهذا بدوره سوف يساهم فى تمسك الصحفيين بالمواثيق الأخلاقية، عندما تتضمن هذه المواثيق النص على مسئوليات الصحفيين وواجباتهم ووظيفتهم فى المجتمع، وتنص فى الوقت نفسه على حقوقهم.

إن المواثيق الأخلاقية يمكن أن تشكل تضامن الصحفيين لحماية حقوقهم، وهى جزء من مسئولية الصحفيين فى الكفاح من أجل تحقيق حرية الإعلام، وجزء من قيامهم بوظيفتهم الأساسية فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، ولكن ما الحقوق التى يمكن أن تساهم فى زيادة قدرة الصحفيين على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة.

١- حق الصحفى فى تغطية الأحداث

تعتبر تغطية الأحداث من أهم الوظائف المهنية للصحفى، وقد نص إعلان المبادئ الأساسية لمشاركة وسائل الإعلام فى تدعيم السلام والتفاهم الدولى الذى أصدره المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٨ على أنه لتحقيق حق الجمهور فى الإعلام لابد أن يتمتع الصحفيون بالحرية فى تغطية الأحداث، وأن يتلقوا التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.

لكن هذا النص لم يجد صداه فى تشريعات جميع دول العالم، حيث ظلت هناك الكثير من العقبات القانونية التى تحول دون تمتع الصحفيين بحقهم فى تغطية الأحداث، أما السلطات فى كل دول العالم فإنها تميل إلى تقييد هذا الحق، وفرض السرية علي الكثير جداً من الأحداث، وقد بلغ الأمر خلال العدوان الأمريكى على العراق أن قامت القوات الأمريكية بالاعتداء على الصحفيين، وقامت بقتل مراسل الجزيرة طارق أيوب، بالاضافة إلى إرهاب الصحفيين ومنعهم من التجول، وذلك لإخفاء ما تقوم به من عمليات.

ولا شك أن هناك تراث طويل من التقييد فى كل الحروب التى شنتها الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية، وكان قيامها بإدارة الأخبار والتحكم فى تدفق المعلومات إلى الجماهير، ومنع الصحفيين من البحث بأنفسهم عن الحقائق من أهم العوامل التى أدت إلى تحقيق الأهداف العدوانية لهذه الحروب، ومع ذلك فإن منع الصحفيين من الوصول إلى أماكن الأحداث، وإرغامهم على الاعتماد على المصادر الرسمية، قد أدى إلى تضليل الجماهير، وأدي إلى حدوث كوارث كان يمكن منعها لو أن الصحفيين قد استطاعوا تغطية الأحداث فى وقتها، مثل تلك المآسى والمذابح التى حدثت خلال حرب فيتنام.

كذلك فإن فرض السرية والتعتيم على ما يحدث فى العراق، ومنع الصحفيين من تغطية الأحداث قد أدى إلى تعرض الشعب الأمريكي لعملية تضليل واسعة النطاق، وسوف يكتشف الجمهور الأمريكى بعد فترة ليست طويلة أن ما حدث فى فيتنام كان مجرد صورة مصغرة وباهته لما يحدث فى العراق.

كذلك فإن القوات الإسرائيلية تعرقل وصول الصحفيين الغربيين إلى المناطق الفلسطينية، وتحتجزهم وتفرض عليهم الاعتماد على المصادر الرسمية الإسرائيلية، وهو ما أدى إلى زيادة جهل الشعوب الغربية بالمذابح التى ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطينى، وعمليات الإبادة والتطهير العرقى وانتهاك حقوق الإنسان التى تقوم بها ولقد أدى ذلك إلى تحول الصحافة ووسائل الإعلام إلى وسيلة تضليل وتجهيل للشعوب الغربية بدلاً من أن تكون وسيلة يحصل من خلالها الجمهور على حقه فى المعرفة.

وتتزايد القيود فى كل أنحاء العالم على حق الصحفيين فى تغطية الأحداث خاصة خلال الحروب، ويتم تبرير ذلك بضرورة المحافظة على الأمن القومى، لكن الأمور تتجاوز فى كثير من الأحيان هذه الضرورة، ويصبح الهدف هو استخدام وسائل الإعلام لكسب الحرب، وإجبار الصحفيين على أن يكونوا جزءاً من فريق الحرب.

كما عبرت عن ذلك مسز تاتشر خلال حرب الفولكلاند، وكما عبرت عن ذلك وزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون.

لكن هذا يحمل الكثير من المخاطر بالنسبة للصحفيين ولوسائل الإعلام، فعندما يتم التعامل مع الصحفيين باعتبارهم جنوداً فى المعركة عليهم أن يساهموا فى كسب هذه المعركة، فإنهم يفقدون وظيفتهم الأساسية ومبرر حريتهم، ويصبحون مسئولين عن الكوارث التى يمكن أن تقع، والتى كان يمكن منعها لو أن الجماهير قد عرفت الحقيقة.

إن هذا أيضًا يساهم في تشويه صورة الصحفيين، واقتناع الجماهير بأن الصحفيين قد أصبحوا جزءاً من اللعبة.. وهى لعبة أصبحت شديدة الخطورة على المستوى العالمى.. إنها لعبة يمكن أن تؤدى إلى تدمير البشرية وإغراقها فى الدم والفقر والبؤس والظلم.

هناك مشكلة أخرى هى أن الصحفيين يمكن أن يتخلوا عن وظيفتهم فى تغطية الأحداث والبحث عن المعلومات ويعتمدوا بشكل مكثف على المصادر الرسمية بإرادتهم، فقد تزايدت المشاعر الوطنية العنصرية لدى الصحفيين الأمريكيين عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر، وأدى ذلك إلى عدم قيام الصحفيين الأمريكيين بتغطية الكثير جداً من الأحداث، والكشف عن الكثير جداً من المعلومات حتى لا يؤثر ذلك على الحروب التى تشنها الولايات المتحدة على الشعوب الأخرى.

لكن الصحفيين بذلك يتخلون عن المبرر الأساسى لحرية الإعلام والصحافة، وعن المبرر الأساسى الذى يستخدم فى الدفاع عن حريتهم وحقوقهم.. إنهم يتخلون عن وظيفتهم فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، وقد يكون تمتع الجماهير بهذا الحق هو الذى يحمى المجتمع من الكثير من الأخطار، وهو الذى يضمن أن تأتى القرارات التى يتخذها السياسيون والعسكريون فى صالح المجتمع، ولا تتحول إلى كارثة على هذا المجتمع.

وقد يدرك الصحفيون الأمريكيون أنهم قد ساهموا فى تدهور المجتمع الأمريكى وانهياره حين تخلوا عن وظيفتهم فى تغطية الأحداث، والوفاء بحق الجماهير فى المعرفة نتيجة تلك المشاعر الوطنية المبالغ فيها الناتجة عن أحداث معينة.

يضاف إلى ذلك أن تغطية الأحداث فى فترات الأزمات والكوارث الكبرى يزيد

من إمكانيات النجاح لوسائل الإعلام، وهو ما يساهم بدوره فى ازدهار صناعة الإعلام والاتصال، وعلى سبيل المثال وفى العدوان الأمريكى على أفغانستان والعراق إمكانية كبيرة لنجاح وسائل إعلامية عربية، خاصة قنوات التليفزيون.. وكان يمكن لبعض هذه القنوات مثل الجزيرة والعربية أن تحقق نجاحًا مثل ذلك الذى حققته الـ C N N خلال حرب الخليج الثانية، وأن تتحول إلى مصدر أساسى للأخبار، وأن تساهم فى كسر قيود التبعية للنظام الإعلامى الدولى، والذى يعتبر من أهم عوامل تخلف صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى.

لذلك فإن العرب أصحاب مصلحة حقيقية فى ضمان حق الصحفيين فى تغطية الأحداث، وذلك لتوفير أهم الشروط الضرورية لتطور صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى.

ولذلك فإن هناك حاجة لتشكيل كفاح الصحفيين العرب وتضامنهم ضد الكثير من القيود القانونية والسلطوية والواقعية التى تقلل قدرتهم على تغطية الأحداث أو تعوق حريتهم فى التغطية.

لكن وسائل الإعلام العربية لابد أن تطور تغطيتها للأحداث لكى تقنع الجماهير العربية بأهمية العمل الذى تقوم به، وأنها تخدمها بشكل جيد، وأن الصحفيين العرب يؤدون وظيفة مهمة للمجتمع، كما أن وسائل الإعلام العربية لابد أن تقدم تغطية للأحداث تتميز عن تلك التغطية التى تقدمها وسائل الإعلام الغربية.

إن هذا يساهم فى تحرير وسائل الإعلام العربية من التبعية للنظام الإعلامى الدولى، وبالتالى يزيد أهمية هذه الوسائل فى المجتمعات العربية.

ولكن كيف تتميز تغطية وسائل الإعلام العربية للأحداث؟ وكيف يمكن أن تؤدى حماية حقوق الصحفيين بشكل عام، وحق الصحفيين فى تغطية الأحداث بشكل خاص فى تميز هذه التغطية؟

إن تغطية وسائل الإعلام الغربية للأحداث هى تغطية سريعة تعتمد بشكل أساسى على المعلومات، وبالرغم من أهمية هذا النوع من التغطية، وحاجة الجماهير لمعرفة المعلومات بشكل سريع يتسم بالاستمرارية، إلا أن هذه المعلومات تكون

متناثرة ومجزأة، ولا تساعد الجماهير على تشكيل اتجاهاتهم ومواقفهم من الأحداث.

لذلك فإن الجماهير تحتاج إلى تغطية شاملة ومتكاملة للأحداث تتضمن عرض خلفية الأحداث، وتحليل الأحداث وتفسيرها، وعرض الجوانب الإنسانية للأحداث.

إن قيام الصحفيين بهذا النوع من التغطية يؤدى إلى زيادة أهمية الدور الذى يقوم به الصحفيون فى المجتمع، ولذلك لابد أن تنص المواثيق الأخلاقية العربية على الالتزام الأخلاقى للصحفيين العرب بتغطية الأحداث تغطية شاملة ومتكاملة تساعد الجماهير علي تشكيل مواقفها من الأحداث.

وفى الوقت نفسه تنص هذه المواثيق على حق الصحفيين فى تغطية الأحداث، ويشمل ذلك التواجد فى أماكن الأحداث، والحق فى تصوير الأحداث، وإجراء الحوار مع شهود العيان دون أى تدخل من السلطات فى ذلك، ويلتزم الصحفيون بالتضامن مع أى صحفى يتم منعه من تغطية الأحداث، كما يلتزم الصحفيون بعدم القيام بأى عمل من شأنه أن يؤدى إلى تقييد حق أى صحفى فى تغطية الأحداث والالتزام بقواعد المنافسة الشريفة في ذلك.

لكن هذا يحتاج أيضاً إلى نصوص قانونية تؤكد على حق الصحفيين فى تغطية الأحداث، وتحظر القيام بأى عمل يعوق الصحفى عن أداء وظيفته فى تغطية الأحداث.

كما أنه لابد أن تقتنع السلطات العربية بأن ضمان حق الصحفيين فى تغطية الأحداث يؤدى إلى زيادة القوة الإعلامية العربية، ويؤدى إلى تميز المضمون الذى تقدمه الصحف ووسائل الإعلام العربية، وهو ما يزيد من إمكانيات نجاح هذه الوسائل.

٢- حق الصحفى فى حضور الاجتماعات العامة وتغطية أنباء المحاكمات

تعتبر الاجتماعات العامة من أهم مصادر التغطية الإخبارية، وكثيراً ما تقوم السلطات بمنع صحفيين يعملون في وسائل إعلامية معينة من حضور هذه

الاجتماعات وتغطيتها كنوع من العقاب لهذه الوسائل، وتتحكم السلطات عن طريق التراخيص التى تعطى للصحفيين لحضور اجتماعات المجالس النيابية والمحلية فى نوعية الصحفيين الذين يغطون هذه الاجتماعات، ومنع الصحفيين الذين لا ترضى عنهم، أو الذين ينتمون إلى صحف المعارضة.. وقد شهدت الكثير من الدول العربية هذه الممارسات السلطوية التي تؤدي إلى حرمان الصحف ووسائل الإعلام من حقها فى تغطية الاجتماعات العامة.

لذلك لابد من تحقيق التضامن المهنى مع أى صحفى يتم منعه من حضور الاجتماعات العامة لتغطية هذه الاجتماعات لأية صحيفة أو وسيلة إعلامية، وعدم استخدام حضور هذه الاجتماعات لعقاب الصحفيين أو الوسائل الإعلامية، ويجب أن تتضمن المواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية النص بوضوح علي أن الصحفيين ملتزمون أخلاقيًا ومهنيًا بالتضامن مع أى صحفى يتم منعه من حضور الاجتماعات العامة.

إن ذلك لا ينفى أنه فى بعض الحالات تكون هناك مصلحة عامة مشروعة فى فرض السرية على بعض جلسات المجالس النيابية، لكن ذلك لابد أن يكون بمبررات واضحة ولأغراض معينة.. أما الأصل فهو علانية هذه الاجتماعات وحق الصحفيين فى حضورها كممثلين للجمهور ينقلون ما يدور فى هذه الاجتماعات، فمن حق الجمهور أن يعرف حتى يستطيع أن يصدر أحكامه الصحيحة على النواب الذين اختارهم فى هذه المجالس.

لذلك فإن منع الصحفيين من حضور هذه الاجتماعات ينفى الوظيفة الديموقراطية للهيئات النيابية والمجالس المحلية، ويحرم الجمهور من حقه فى الحصول على المعلومات.

أما بالنسبة للمحاكمات فإن الأصل هو علانية المحاكمات، وبالتالى فإن من حق الصحفيين حضورها، ومن حقهم تصوير هذه المحاكمات إلا إذا كانت هناك مبررات قوية لفرض السرية على هذه المحاكمات، مع بيان المصلحة العامة المشروعة التى يحققها هذا الحظر.

لذلك لابد أن تتضمن المواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية نصوصًا واضحة تلزم الصحفيين بالتضامن مع أى صحفى أو وسيلة إعلامية يتعرض لأية ممارسات تؤدى إلى تقييد حقه فى تغطية المحاكمات.

ومع ذلك فإن هذه المواثيق لابد أن تتضمن توجيهات وإرشادات للصحفيين لتغطية المحاكمات بما يضمن احترام حق المجتمع فى إدارة العدالة، ومحاكمة المتهمين بواسطة القضاة وليس بواسطة الصحفيين ووسائل الإعلام.

٣- حق الصحفى فى الحصول على المعلومات

إن المعلومات هى التى تشكل المادة الخام للمضمون الذى تقدمه الصحف ووسائل الإعلام، وبالتالى فإن ضمان حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات يزيد من إمكانيات نجاح الوسائل الإعلامية، وقيامها بخدمة الجمهور، والوفاء بحقه فى المعرفة.

لذلك فإن هناك حاجة لنصوص قانونية تكفل حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، وتضيق نطاق السرية الذي تفرضه السلطات على المعلومات، ويجب الاعتراف بأن من حق السلطات أن تفرض السرية على بعض المعلومات التى يمكن أن يشكل الكشف عنها ضرراً بالأمن القومى أو المصالح العامة للبلاد.

لكن من الواضح فى كل دول العالم أن السلطات قد توسعت فى فرض السرية على الكثير جداً من أنواع المعلومات، ووسعت نطاق مفهوم الأمن القومى ليتم استخدامه كمبرر لفرض السرية على الكثير من الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات، وفى الكثير من الأحيان اتضح أن هذه السرية هى التى تشكل ضرراً بالمصالح العليا للبلاد، وبالأمن القومى، وأن السلطات تخفى هذه المعلومات لحماية نفسها وليس لحماية الأمن القومى أو مصالح البلاد.

لذلك فإن هناك حاجة لمناقشة واسعة حول كيفية تحقيق التوازن بين حق الجماهير فى المعرفة وحق السلطات فى فرض السرية على بعض أنواع المعلومات والوثائق، والتوصل إلى آلية تحقق هذا التوازن.

ويمكن تشكيل لجنة قضائية للحكم فى أى طلب تقدمه السلطة لفرض السرية

على بعض أنواع المعلومات لحماية الأمن القومى أو المصالح العامة المشروعة للبلاد.. ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بمجموعة من الشخصيات العامة التى تمثل الجمهور بالإضافة إلى مجموعة من الصحفيين، وأن يقوم عمل هذه اللجنة على أساس تضييق نطاق السرية، والتأكد من أن هناك مصلحة عامة مشروعة فى فرض السرية على معلومات معينة تفوق فى أهميتها حق الجماهير في المعرفة.

أما بالنسبة للتحقيقات، فإنه لابد من الاعتراف بأن من حق النائب العام فى بعض الحالات فرض السرية على التحقيقات لحماية حق المجتمع فى إدارة العدالة.. لكن هذا الحق كثيراً ما يستخدم لحرمان الجمهور من حقه فى المعرفة، بالإضافة إلى حماية رموز السلطة، ولذلك فإن هذا الحق يجب أن لا يترك بدون رقابة قضائية وشعبية، وأن تكون هناك مبررات واضحة لهذا الحظر، وأن يكون هذا الحظر لفترة محددة.

كما أن المواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية لابد أن تشكل كفاح الصحفيين من أجل حماية حقهم فى الحصول على المعلومات.

هناك مشكلة أخرى هى أن تطور أقسام العلاقات العامة فى المؤسسات والوزارات المختلفة أدي إلى زيادة العقبات التى تحول دون وصول الصحفيين للمعلومات، وفى الكثير من الأحيان أصبح الصحفيون والجمهور تحت رحمة صناع الصور من محترفى العلاقات العامة الذين يهدفون دائماً إلى بناء صور إيجابية للمؤسسات والهيئات والشركات التى يعملون بها وبالتالى فإنهم لا يسمحون إلا بمرور تلك المعلومات التى تشكل صورة إيجابية لهذه الموسسات، وفى الكثير من الأحيان يعتمد الصحفيون على الأخبار الجاهزة التى تقدمها لهم أقسام العلاقات العامة، وهى أخبار يتم صياغتها بكفاءة عالية، حيث يتمتع العاملون فى هذه الأقسام بمهارات صحفية عالية، ويقوم الصحفيون بنشر هذه الأخبار دون قيام بوظيفتهم فى البحث عن المعلومات بأنفسهم.. وقد انتشرت هذه الممارسات فى الكثير من دول العالم خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

وفى الوطن العربى بالرغم من عدم تطور أجهزة العلاقات العامة بشكل مشابه

لتطورها في أمريكا وأوروبا إلا أن هذه الأجهزة قد لعبت فى الكثير من الأحيان دوراً خطيراً فى تقييد حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، والوصول إلى مصادر المعلومات، وبالتالى تحكمت هذه الأجهزة فى تدفق المعلومات إلى الجماهير من خلال وسائل الإعلام.

كيف يمكن حل هذه المشكلة؟. إن المواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية لابد أن توجه الصحفيين إلى عدم الاعتماد على هذه المعلومات سابقة التجهيز التى يحصلون عليها من أقسام العلاقات العامة، وضرورة الشك فى هذه المعلومات، وأن عليهم مسئولية أخلاقية فى التأكد من صحة المعلومات، وعرض الجوانب الإيجابية والسلبية.. وأنهم هم الذين يقومون بالوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، وليس رجال العلاقات العامة.. وأن من حق الجمهور على الصحفى أن يبحث له عن الحقائق، وأن يعتمد على مصادر متعددة ومتنوعة فى الحصول على المعلومات.. وأن الجمهور يريد رؤية الصحفيين للأحداث، والمعلومات الصحيحة وليس رؤية رجال العلاقات العامة والمعلومات التى تستهدف بناء الصور الإيجابية للمؤسسات.

إن توجيه الصحفيين خلال التعليم والتدريب إلى ضرورة الاعتماد علي المصادر المتعددة والمتنوعة يمكن أن يساهم فى زيادة جودة المعلومات التي تقدمها الصحافة ووسائل الإعلام للجمهور. كما يتم توجيه الصحفيين إلى عدم الاعتماد على المعلومات التى تقدمها أجهزة العلاقات العامة، أو التى تتضمنها نشرات العلاقات العامة ، والتعامل مع هذه المعلومات باعتبارها مصدر ثانوى، يمكن استخدامه فقط فى تطوير القصص الصحفية.

٤- حق الصحفى فى نشر المعلومات التى حصل عليها

هناك قدر كبير من الاتفاق فى كل أنحاء العالم على حق الصحفى فى نشر المعلومات التى يحصل عليها، وأنه ليس من حق السلطات منعه من النشر، وهذا ما أوضحته قضايا مهمة مثل قضية أوراق البنتاجون، ولكن فى ا لوطن العربى مازالت السلطات تملك من الوسائل ما تستطيع به منع الصحفيين من نشر المعلومات التى حصلوا عليها خاصة فى الصحف ووسائل الإعلام التى تملكها أو تسير عليها، وهى تشكل النسبة الأكبر من الصحف ووسائل الإعلام العربية.

ولذلك فإن هذا الحق مازال يحتاج إلى الكثير من الكفاح لتأكيده وضمانه وحمايته.. ويجب أن تتضمن المواثيق الأخلاقية العربية التأكيد على حق الصحفى فى نشر المعلومات التى يحصل عليها.. إلا إذا تعارض نشر هذه المعلومات أو الصور مع مبادىء أخلاقية أخرى تفوق فى أهميتها هذا الحق.

كما يجب أن تتضمن التأكيد على التضامن المهنى مع أى صحفى يتعرض حقه فى نشر المعلومات التى حصل عليها للتقييد، ويعتبر ذلك من أهم الأسس التى تقوم عليها حرية الإعلام.

لكن من ناحية أخرى فإن هذه المواثيق يجب أن تؤكد على المسئولية الأخلاقية للصحفيين فى الاعتماد على مصادر متعددة ومتنوعة فى الحصول على المعلومات، والتأكد من صحة هذه المعلومات، وأن نشرها يحقق مصلحة عامة مشروعة، وأن الجمهور يحتاج بالفعل إلى معرفة هذه المعلومات، بالإضافة إلى المسئولية الأخلاقية للصحفيين فى تصحيح أية معلومات يثبت للصحفى أنها لم تكن صحيحة بمبادرة منه، وفى الوقت نفسه نشر بيانات التصحيح التى تريد السلطات نشرها، واحترام حق الأفراد فيما ينشر عنهم.

وبذلك يتم ربط هذا الحق بالمسئولية الأخلاقية للصحفيين فى التأكد من صحة المعلومات واحترام حق التصحيح والرد.

ثانياً: حقوق الصحفيين المرتبطة بوظيفتهم فى المناقشة الحرة لقضايا المجتمع

لقد حرمت الأمة العربية لفترة طويلة من حقها فى مناقشة قضاياها بحرية، فلقد فرضت السلطات رؤية واحدة هى رؤيتها وضيقت نطاق التعددية والتنوع فى الصحافة ووسائل الإعلام، وحرم الكثير من الصحفيين كغيرهم من المواطنين من حقهم فى التعبير عن آرائهم، وأدى ذلك إلى الكثير من النتائج السلبية على الأمة كلها.

وهناك حالات توضح أن الصحف كانت تعبر عن رؤية السلطات وحدها، والتي كانت تتناقض مع رؤية الصحفيين الذين يعملون فى هذه الصحف، والتى لم يجدوا مجالاً للتعبير عنها فى صحفهم، وهو ما يعنى أن هذه الصحف لا تتيح مجالاً للصحفيين الذين يعملون فيها من التعبير عن آرائهم.. فكيف يمكن أن تتيح مجالاً للمناقشة الحرة لقضايا الأمة.

لذلك فإن هذه الوظيفة لا يمكن تحقيقها إلا بضمان عدد من الحقوق للصحفيين من أهمها:

١- عدم حرمان الصحفى من الكتابة أو العمل في الوسيلة الإعلامية التى يعمل بها.

إن الصحفى عندما يتعاقد مع المؤسسة الإعلامية فإنه يتعاقد معها على أساس أداء عمل معين والحصول على أجر فى مقابل أدائه لهذا العمل. فهل يجوز حرمانه من أداء العمل المتعاقد عليه حتى لو حصل على الأجر؟.

إن العمل الإعلامى عمل يتميز عن غيره من الأعمال، بمعنى أن العائد الذى يحصل عليه الإنسان لا يتمثل فقط فى الأجر، ولكنه يحصل على عائد آخر ربما يكون أهم بالنسبة له من الأجر وهو الوصول بآرائه إلى الجماهير والقيام بوظيفة عامة.

ولهذا فإن تجميد الصحفى بمعنى منعه من ممارسة العمل الذي يتعاقد على أساسه هو عقوبة قاسية حتى لو حصل على الأجر، وهى عقوبة يتم توقيعها على الكثير من الصحفيين خاصة فى الدول التى تسيطر فيها السلطة على وسائل الإعلام، ويعامل فيها الصحفى كموظف وليس كصاحب رأى.

لذلك فإن هناك حاجة لتحقيق التضامن المهنى مع الصحفى الذى يتعرض للحرمان من الكتابة أو العمل، وأن تتضمن المواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية نصوصاً تكفل تحقيق هذا التضامن.

٢- حق الصحفى فى التعبير عن رأيه فى الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.

هناك حاجة للانتقال بحقوق الصحفيين إلى مرحلة الحقوق الإيجابية بمعنى تمكين الصحفيين العاملين فى الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية من التعبير عن آرائهم، ولا شك أن هناك الكثير من الصعوبات تحول دون كفالة هذا الحق من أهمها أن مساحة الصحف ووقت إرسال محطات الإذاعة والتليفزيون لا تكفى لضمان حق الصحفيين العاملين فيها للتعبير عن آرائهم.

ومع ذلك فإنه لابد من التأكيد على هذا الحق والبحث عن وسائل تكفل للصحفيين التعبير عن آرائهم، ذلك أنه يشكل ضرورة للمجتمع، وهو يساهم فى قيام وسائل الإعلام بوظيفتها فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة فى المجتمع.

ومن أهم هذه الوسائل أن تخصص الصحف صفحات لنشر آراء الصحفيين العاملين بها، ويعتبر ذلك التزامًا مهنيًا وأخلاقيًا.. وعدم احتكار أعضاء هيئات التحرير الذين يتولون مناصب قيادية فى الصحف لصفحات هذه الصحف.

٣- حق الصحفيين فى المشاركة فى صنع السياسة التحريرية للصحف والوسائل الإعلامية التى يعملون بها

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التى تؤدى إلى تحقيق الديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية، والأصل هو أن يكون الصحفيون الذين يعملون فى الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية مقتنعين بالسياسة التحريرية لهذه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية لكى يستطيعوا تنفيذها.

ومن المؤكد أن الصحفيين لن يكونوا مقتنعين بهذه السياسة إذا لم يستطيعوا المشاركة فى صنعها، أو كان قد تم فرضها عليهم بواسطة طرف خارجى مثل السلطة أو مالك الصحيفة.

ولقد نص إعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية فى مجال الصحافة الذى أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية للصحفيين المهنيين عام ١٩٨٣ على أن الدور الاجتماعى للصحفى يتطلب من المهنة أن تحافظ على أعلى معايير النزاهة، والتى تشمل حق الصحفى فى المشاركة فى صنع القرار فى الوسيلة الإعلامية التى يعمل بها.

إن من حق الصحفى قبل أن يتعاقد مع الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أن يتم إعلامه بسياستها التحريرية، وموقفها من أية قضايا يطلب الصحفى معرفتها، ويعنى إتمام التعاقد موافقة الصحفى الضمنية على هذه السياسة وهذه المواقف، لكنه من حقه أن يشارك فى مناقشة أية تغييرات تتعرض لها هذه السياسة، ومن

حقه الاعتراض على أى تغيير يطرأ على موقف الوسيلة الإعلامية من أية قضية ومن حقه الاعتراض أيضاً على أية تغييرات جوهرية تطرأ على السياسة التحريرية.

لكن هذا لا يعنى تجميد السياسة التحريرية، ولكنه يعنى أن يتم التغيير بناء على مناقشة عامة تشارك فيها الهيئة التحريرية للوسيلة الإعلامية وأن لا يتم إجبار أى صحفى على العمل فى ضوء سياسة تحريرية تتناقض مع قناعاته الفكرية، وفى حالة حدوث تغيير جوهرى فى سياسة تحرير الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية لا يرتضى الصحفى العمل فى ضوئه فإن من حقه أن يطبق شرط الضمير، ويستقيل بدون إنذار، ويحصل على المكافأة المقررة وهى شهر عن كل سنة خدمة.

٤- حق الصحفيين فى إصدار الصحف.

إن كل الحقوق السابقة قد تمت صياغتها فى ضوء تركيب النظم الإعلامية الموجودة فى الواقع المعاصر، والتى تتيح إمكانية وجود أشكال محدودة من الملكية وهى الملكية الرأسمالية أو ملكية السلطة.

وعندما تهمين الاحتكارات أو السلطات على وسائل الإعلام فإنه من المؤكد أن حقوق الصحفيين سوف تتعرض للتقييد، ويتم إجبار الصحفيين على العمل فى مناخ لا يتيح لهم إمكانيات الدفاع عن حقوقهم أو الدفاع عن حقوق الجماهير.

ولذلك فإنه لتحقيق حقوق الصحفيين، وتمكينهم من الوفاء بحقوق الجماهير والمجتمع فإنه لابد من العمل على تغيير المناخ وإقامة نظم إعلامية واتصالية جديدة.. ومن أهم الأسس التى يمكن أن تقوم عليها هذه النظم:

أ - إطلاق حق المواطنين فى إصدار الصحف، وإلغاء كل القيود القانونية والسلطوية على هذا الحق، حيث إن ذلك سيوفر الأساس لتطور صناعة الصحافة فى الوطن العربى، وتعددية الصحافة وتنوعها.

ب - تشجيع إنشاء شركات الصحفيين على غرار النموذج الفرنسى بحيث تمتلك شركة الصحفيين نسبة من أسهم الصحيفة تتيح لها تمثيل الصحفيين بشكل عادل فى مجالس إدارات الصحف، وتحقيق الديموقراطية الداخلية فى الصحف.

جـ - تشجيع إنشاء شركات الصحفيين لإنشاء صحف جديدة، وإلغاء كل النصوص القانونية التى تحول دون ذلك، ومن أهمها النصوص التى تحظر عضوية من يمتلكون صحفًا، أو يمتلكون أسهمًا فيها فى نقابة الصحفيين.

د - تشجيع إنشاء مشروعات تعاونية للطباعة والتوزيع بين شركات الصحافة الجديدة التى يقوم الصحفيون بإنشائها بهدف التقليل من تكاليف إصدار الصحف.

إن تعددية الصحافة وتنوعها يمكن أن تشكل ضمانًا مهمًا لحقوق الصحفيين وتزيد جرأة الصحفيين العرب وشجاعتهم، حيث يمكن أن تزيد فرص العمل، وفرص التعبير عن الرأى.

كما أن كفاح الصحفيين من أجل إطلاق حق إصدار الصحف والمساهمة فى إنشاء صحف جديدة تساهم فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة، وحق المجتمع فى المناقشة الحرة للقضايا المختلفة يمكن أن يربط كفاحهم من أجل ضمان حقوقهم وحمايتها بحقوق الجمهور وحقوق المجتمع، ويدخل فى إطار الأهداف الكبرى للأمة، ومن أهمها تحقيق القوة الإعلامية، وبناء صناعة عربية قوية للإعلام والاتصال، والتحرر من التبعية الإعلامية للغرب.

ثالثاً: حقوق الصحفيين المرتبطة بالديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الإعلامية

إن تطوير مفهوم الديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الإعلامية يمكن أن يشكل حلاً للكثير من المشكلات التى يعانى منها الصحفيون، كما أنه يشكل ضمانًا للكثير من حقوق الصحفيين.. يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن يساهم فى زيادة قدرة الصحفيين على الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة ويرتبط بهذا المفهوم الحقوق التالية:

١- حماية الصحفيين من التدخل الخارجى.

وهذا المبدأ يحتاج إلى الكفاح ذلك أنه من أهم ضمانات حرية الإعلام.

إن أشكال التدخل الخارجى فى مجال الإعلام والضغوط التى يتعرض لها

الصحفيون متعددة وكثيرة، وتأتي من جهات مختلفة مثل أجهزة الدولة وجماعات الضغط والمصالح الاقتصادية.

ويعتبر العنف الذى يمارس ضد الصحفيين من أكثر أشكال التدخلات خطورة، حيث تستخدم كل النظم العنف ضد الصحفيين بهدف منع وجهات نظر معينة من الوصول إلى الجماهير.

ولقد كان أقسى درجات العنف ذلك الذى استخدمته القوات الأمريكية ضد الصحفيين خلال عدوانها على العراق.

إن هذا يجعل العمل فى مجال الإعلام لا يتوفر فيه الأمان، كما أنه يؤثر على المضمون الذى يقدم إلى الجماهير، فبدون توفير حد أدنى من الأمان والاستقلال وعدم التدخل الخارجى فإنه لا يمكن ضمان حصول الجماهير على مضمون يشبع احتياجاتها الإعلامية.

لذلك فإنه لابد من تحقيق التضامن المهنى ضد كل أشكال التدخل الخارجى، وكل من يمارس هذا التدخل والمواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية لابد أن تشكل الأسس التى يقوم عليها هذا التضامن المهنى.

ومن أخطر أشكال التدخل ذلك الذى يمكن أن يؤثر على السياسات التحريرية للصحف ووسائل الإعلام، أو يؤثر على معالجتها للأحداث، وعلي نقلها للحقائق.

أما مصادر هذا التدخل فهى كثيرة.. وعلى سبيل المثال فقد حاولت السلطات الأمريكية عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر التدخل لدى السلطات العربية لإجبار وسائل الإعلام العربية على منع ما تطلق عليه الولايات المتحدة خطاب الكراهية ضد أمريكا.

كما حاولت التدخل لمنع وسائل إعلامية عربية من نشر أو إذاعة أخبار أو صور أو معلومات معينة خلال العدوان على العراق.. مثل عدم إذاعة صور الأسرى الأمريكيين بالإضافة إلى محاولة إرهاب بعض وسائل الإعلام العربية مثل الجزيرة والعربية عن طريق اتهامها بنقل معلومات غير صحيحة، وتقييد حرية مراسليها في تغطية الأحداث ومنعهم من الوصول إلى أماكن الأحداث، واغتيال مراسليها مثل

طارق أيوب مراسل الجزيرة فى بغداد، أو نسف مكاتبها كما حدث لمكتب الجزيرة فى كابول.

أما بالنسبة للسلطات فإن تدخلها فى صنع السياسة التحريرية للصحف ووسائل الإعلام يشكل أخطر أشكال التدخل.. وقد أدي هذا التدخل إلى تناقص مصداقية وسائل الإعلام العربية، وزيادة الفجوة بين وسائل الإعلام العربية والجمهور.

هناك أيضاً مشكلة تدخل المعلنين فى منع مضمون معين من الوصول إلى الجماهير عن طريق إعطاء عقود إعلانية كبيرة لوسائل الإعلام فى مقابل عدم نشر أو إذاعة مواد يمكن أن يشكل نشرها ضرراً لها، أو بهدف نشر مضمون معين يساهم فى تشكيل الثقافة التى تستطيع أن تتوسع فى ظلها، وتزيد من أرباحها، أو بهدف التأثير على القرارات السياسية بهدف أن تأتى هذه القرارات محققة لمصالحها.

وقد أدت هذه الأنواع من التدخل إلى أن تصبح وسائل الإعلام أداة لدعم الواقع الراهن والدفاع عنه،و وبالتالي لم تصبح وسائل الإعلام أداة للتغيير، وأثر ذلك على صورة الصحفيين وعلى الدور الذى تقوم به الصحافة ووسائل الإعلام فى المجتمع، وأدى بالتالى إلى تزايد شكوك الجماهير فى الصحافة ووسائل الإعلام.

لذلك فإن مقاومة كل أشكال التدخل الخارجى هو مسئولية أخلاقية يجب أن يلتزم بها الصحفيون، وفى الوقت نفسه فإنه لابد من تشكيل التضامن المهنى لمقاومة كل أشكال التدخل الخارجى سواء من الحكومة أو الأحزاب السياسية أو المصالح التجارية، أو جماعات النفوذ أو ملاك الوسائل الإعلامية.

كما أن الصحفيين يجب أن يكونوا ملتزمين أخلاقياً بعدم الاستسلام لأى ضغط خارجي يهدف إلى منع نشر مادة صحفية، أو إجراء أية تغييرات فى هذه المادة لأغراض غير صحفية.

يضاف إلى ذلك أنه لابد من زيادة وعى الصحفيين بأن رفض الصحفى لأية ضغوط خارجية تهدف إلى التأثير على ما يكتبه أو منع نشره أو إذاعته هو حق للصحفى، وفى الوقت نفسه التزام على الصحفى.

٢- حماية الاستقلال التحريرى للصحف ووسائل الإعلام.

يعتبر هذا المفهوم من أهم أركان الديموقراطية الداخلية للمؤسسات الإعلامية، ويقوم هذا المفهوم على حق رؤساء التحرير فى السيادة على ما ينشر فى الصحف، وحماية رؤساء التحرير من أى ضغط من جانب الملاك.

وقد اتسعت المناقشة حول هذا الحق فى أوروبا نتيجة تعامل الملاك الجدد أمثال ميردوك وماكسويل مع رؤساء التحرير، وقد لجأ هؤلاء الملاك الجدد إلى تعيين رؤساء تحرير ضعفاء لا تؤهلهم قدراتهم المهنية للوصول إلى هذا المنصب، وهو الأسلوب نفسه الذى تستخدمه السلطات فى دول الجنوب.

إن رؤساء التحرير الضعفاء يطيعون أوامر السلطات والملاك، وينفذون أوامرهم، وهم يقومون بدور الرقباء وليس رؤساء التحرير.. كما أن السلطات والملاك يصنعون السياسات التحريرية للصحف بواسطتهم بالإضافة إلى أنهم لا يلتزمون بأخلاقيات الصحافة، ولا يهتمون بتطوير المضمون الذى يقدم إلى الجماهير.

لذلك فإن مفهوم الاستقلال التحريرى لابد أن يتسع ليشمل ما يلى :-

أ - حق الهيئات التحريرية للصحف فى اختيار رؤساء التحرير وفق مجموعة من الشروط والمعايير منها التعليم والخبرة والقدرة على تطوير الصحيفة والكفاءة المهنية، وأن لا يتم فرض رؤساء التحرير على الصحف.

ب - حق الهيئات التحريرية للصحف فى صنع السياسات التحريرية، وصنع القرارات المهمة التى تؤثر على مستقبل الصحيفة خاصة فيما يختص بتغيير الملكية وتغيير السياسات التحريرية، وتحديد مواقف الصحيفة من القضايا المهمة.

جـ - حق الهيئات التحريرية فى مناقشة القرارات التحريرية المهمة التى يتخذها رؤساء التحرير، وتعيين المناصب القيادية فى الهيئات التحريرية.

د - حق رؤساء التحرير فى اتخاذ القرارات التحريرية دون تدخل من إدارات الصحف أو ملاكها أو السلطات: فرئيس التحرير يتحمل المسئولية الكاملة عما ينشر فى الصحيفة وهو حر فى العمل بشكل مستقل، ولابد أن يحافظ على

استقلاله وأن يقاوم أية محاولة للتأثير على الشئون التحريرية، ولكنه يجب أن يعامل باعتباره رئيسًا لهيئة تحرير الصحيفة، وأن قراراته لابد أن تتم مناقشتها فى اجتماعات هيئة التحرير.

إن حماية الصحفيين من تدخل السلطات والملاك والمعلنين لا يمكن أن تتحقق إلا بحماية الاستقلال التحريرى للصحف، وتحقيق الديموقراطية الداخلية فى الصحف، بحيث يتم صناعة السياسات التحريرية والقرارات التحريرية المهمة بواسطة هيئات تحرير الصحف التى لابد أن تحرص بدورها على استقلالها، وأن تقاوم أية محاولة للتأثير على الشئون التحريرية.

٣- حق الصحفى فى تطبيق شرط الضمير.

إن هذا الحق يجب توسيعه بحيث يشمل حماية الحقوق المادية والمعنوية للصحفى ولا يقتصر على حق الاستقالة بدون إنذار مع الحصول على التعويض فى حالة حدوث تغيير فى الملكية أو فى السياسة التحريرية للصحيفة، فالحق بهذا الشكل قاصر وضيق، ومن الصعب تطبيقه فى ظل احتكار السوق، وحظر إصدار الصحف.

ولذلك فإن هذا الحق لابد أن يتسع ليشمل ما يلى :-

أ - حظر نقل الصحفى إلى عمل غير صحفى سواء داخل المؤسسة الصحفية أو خارجها، وحمايته ضد أية ضغوط يمكن أن تجبره على قبول هذا النقل.

ب - حظر نقل الصحفى من المؤسسة التى يعمل بها إلى مؤسسة أخرى إلا بموافقته.

جـ - حظر نقل الصحفى إلى صحيفة أخرى تصدرها المؤسسة نفسها أو المالك نفسه إلا بموافقته.

د - حظر نقل الصحفى من قسم تحريرى إلى آخر داخل الصحيفة إلا بموافقته.

هـ - حماية حق الصحفى فى الترقى فى المناصب التحريرية، وحمايته ضد أية ضغوط تؤدى إلى تنازله عن حقه فى الترقية، أو قبوله بالأمر الواقع.

و – عدم فرض أى عمل على الصحفى يأباه ضميره، وحماية حق الصحفى فى رفض أية تعليمات تصدر له من القيادات الإدارية أو التحريرية أو الملاك، ويرى أنها تتعارض مع ضميره، وتلتزم التنظيمات المهنية بالتضامن مع أى صحفى يمتنع عن تنفيذ التعليمات الصادرة له من الإدارات والملاك ورؤساء التحرير إذا كانت تتعارض مع ضميره، أو تفرض عليه أن يقوم بتشكيل المضمون بما يتعارض مع الحقيقة.

ويلتزم الصحفى بأن يقبل فقط التكليفات التى تتفق مع كرامته المهنية، وأن لا يقبل أية تكليفات تصدر إليه إلا من هيئة التحرير.

ز – عدم منع الصحفى من نشر آرائه منعًا متتابعًا ومستمراً وتلتزم التنظيمات المهنية بالتضامن مع أى صحفى يتم تجميده، أو منعه من نشر آرائه.. ولكن يجوز لرئيس التحرير أن يتخذ قراراً برفض نشر مادة معينة يقدمها الصحفى يمكن أن تعرض الصحيفة للمسئولية، ثم يقوم بعرض القرار على هيئة التحرير، ويعتبر رأى هيئة التحرير ملزمًا للصحفى ولرئيس التحرير.

ح – توفير الظروف التي تكفل للصحفى حياة كريمة: وتلتزم التنظيمات المهنية بالكفاح من أجل تحقيق هذا الهدف عن طريق التفاوض للتوصل إلى عقود عمل جماعية تضمن حقوق الصحفيين، ومن أهمها ضمان حصول الصحفى على أجر عادل يتناسب مع ما يقوم به من جهد ،وما يتحمله من مسئولية.

ط – يتم إعلام الصحفى قبل أن يتعاقد مع المؤسسة بالسياسة التحريرية التى يعمل فى إطارها، ويعتبر أى تغيير جوهرى فى السياسة التحريرية يشكل انتهاكاً للعقد المبرم بين الصحفى والمؤسسة الإعلامية إذا كان هذا التغيير غير مقبول بالنسبة له.

رابعًا: حقوق الصحفيين المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة.

إن ضمان حقوق الصحفيين وحمايتها يحتاج إلى التوصل إلى علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والسلطة، ذلك أن السلطات فى الكثير من الأحيان تعتدى على حقوق الصحفيين وتقيد حريتهم فى العمل وفى الحصول على المعلومات.

لذلك فإن السلطات العربية يجب أن تدرك أن هذه الممارسات قد أدت إلى الضعف الإعلامى الذى تعيشه الأمة، وأدت إلى ضعف صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى.

وفى الوقت نفسه فإن التنظيمات المهنية العربية لم تستطع حتى ا لآن أن تشكل كفاح الصحفيين لتحقيق حرية الإعلام، وضمان التوصل إلى تلك العلاقة المتوازنة بين الصحفيين والسلطة.

لذلك فإنه لابد من تحقيق التضامن المهنى لحماية الحقوق التالية :-

١- حماية الصحفيين ضد أجهزة الدولة : إن تدخل أجهزة الدولة فى شئون الصحافة، وممارسة الضغوط على الصحفيين لتشكيل المضمون الذى تقدمه وسائل الإعلام إلى الجمهور يتخذ أشكالاً متعددة ويستند إلى مبررات مختلفة، ولذلك فإن هناك حاجة لتشكيل التضامن المهنى للصحفيين ضد تدخل أجهزة الدولة وضغوطها.

٢- عدم المساس بأمن الصحفيين أو تهديدهم: ولقد تضمن ميثاق الشرف الصحفى الذى أصدره المجلس الأعلى للصحافة فى مصر عام ١٩٩٨، بناء على مشروع قدمته نقابة الصحفيين المصريين هذا المبدأ.. كما تضمن هذا الميثاق عدداً من النصوص المهمة التى تشكل تطوراً إيجابياً فى مجال حماية حقوق الصحفيين، حيث نص هذا الميثاق على أن يتمسك الصحفى بما يلى من حقوق باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه:

أ – لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه.

ب – لا يجوز تهديد الصحفى أو ابتزازه بأى طريقة فى سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهنى أو تحقيق مآرب خاصة بأى جهة أو لأى شخص.

ج – عدم التسامح فى جريمة إهانة الصحفى أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدواناً على حرية الصحافة وحق المواطنين فى المعرفة.

د - ضمان أمن الصحفى وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله فى مواقع الأحداث، ومناطق الكوارث والحروب.

وتعتبر هذه النصوص التى تضمنها الميثاق المصرى تطوراً مهماً، ومع ذلك فإنه بعد صدور هذا الميثاق كان هناك الكثير من حالات الاضطهاد التى تعرض لها صحفيون مصريون دون أن يكون هناك تضامن مهنى حقيقى معهم، وهو ما يشير إلى أن النصوص وحدها لا تكفى، ولكن النصوص لابد أن تكون صياغة لتطور الفكر الأخلاقى، وتعبيراً عن إجماع مهنى وعن استعداد للكفاح لحماية حقوق الصحفيين والتى هى بدورها أداة لضمان حق المواطنين فى المعرفة.

٣- حظر الحبس الاحتياطي للصحفيين: إن الحبس الاحتياطى هو إجراء يتم قبل صدور حكم نهائى فى الجريمة وأثناء مرحلة التحقيق لمنع المتهم من الهروب أو طمس معالم الجريمة، وهو إجراء لا يتفق مع جرائم النشر ويتم بهدف معاقبة الصحفيين أو الضغط عليهم أو إجبارهم على القيام بعمل معين مثل عدم نشر معلومات يمكن أن تسيئ إلى السلطة. ولذلك فإن الحبس الاحتياطى لا يتفق مع طبيعة مهنة الصحافة والإعلام، ويشكل انتهاكًا لكرامة الصحفيين ويجب حظره تماماً فى قضايا الرأى والنشر والقضايا السياسية.

٤ - ضمان محاكمة عادلة للصحفيين فى قضايا النشر : إنه لابد من الاعتراف بأن جرائم النشر هى نتيجة متوقعة لقيام الصحفيين بالبحث عن الحقائق بهدف الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، لكن ذلك لا يعنى إعفاء الصحفيين من المسئولية المترتبة على القيام بوظيفتهم، ولكن لابد من الاعتراف بأهمية هذه المهنة للمجتمع، ولذلك فإنه لابد من إلغاء الكثير من النصوص القانونية التى تتضمن عقوبات قاسية على جرائم النشر مثل السجن واستبدال هذه العقوبات بالتعويضات والغرامات، وفي الوقت نفسه عدم تنفيذ العقوبة على الصحفى إلا بعد صدور الحكم النهائى من محكمة النقض.

٥- عدم إجبار الصحفين على إفشاء مصادر معلوماتهم.

إن الصحفى ملتزم أخلاقيًا ومهنيًا بعدم الكشف عن مصادر معلوماته.. وهذا

التقليد المهنى يشكل ضرورة لعمل الصحفيين فى البحث عن المعلومات، خاصة وأن هناك الكثير من النصوص التى تعاقب الموظفين على الكشف عن المعلومات التى حصلوا عليها بحكم وظائفهم للصحفيين.. ولذلك فإن هذا التقليد المهنى يشكل أداة مهمة لتيسير حصول الصحفيين على المعلومات، ولذلك فإن هذا التقليد المهنى يشكل أداة مهمة لتيسير حصول الصحفيين على المعلومات، ولذلك فإنه لابد من تشكيل التضامن المهنى لحماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بأسرار مصادرهم وعدم الكشف عنها، وعدم استدعائهم للشهادة إلا فى حالة الضرورة، مع الاحتفاظ بحقهم فى عدم الإجابة على أى سؤال توجهه سلطات التحقيق، أو توجهه المحكمة إذا كان يمكن أن يشير إلى شخصية مصدر المعلومات. كما أنه لابد أن تكافح التنظيمات المهنية لحظر أية محاولة لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم، ويرتبط بذلك أيضًا حظر قيام أجهزة الأمن بتفتيش حقائب الصحفيين أو أوراقهم أو ملفاتهم الخاصة.

خامسًا: حق الصحفيين فى التنظيم المهنى.

إن التنظيمات المهنية هى التى تتولى تنظيم كفاح الصحفيين لحماية حقوقهم، ولحماية حق المواطنين فى الإعلام والمعرفة.. ولذلك فإنه لابد من حماية حق الصحفيين فى إنشاء التنظيمات المهنية.. والأصل فى إنشاء التنظيم المهنى (اتحاد - نقابة - رابطة) أن ينشأ التنظيم بإرادة الصحفيين الذين يقومون بإنشائه دون الحاجة إلى قانون ينشأ بمقتضاه هذا التنظيم.. وعلى ذلك فإنه من الضرورى إلغاء القوانين المنظمة للتنظيمات المهنية، وترك الحرية لأعضاء التنظيم لتشكيل لائحته وميثاقه وأسلوب عمله. يضاف إلى ذلك أنه لابد من إلغاء الكثير من القيود على حق الصحفيين فى الانضمام إلى التنظيمات المهنية.. وأن تقتصر شروط الانضمام على التعليم والتدريب فقط.

كما أن التنظيمات المهنية لابد أن توسع مجال عملها لتنظم كفاح الصحفيين لتطوير صناعة الإعلام والصحافة فى الوطن العربى، وتعمل علي تطوير أخلاقيات الإعلام وتدريب الصحفيين على الالتزام بهذه الأخلاقيات،وإصدار المواثيق

الأخلاقية التى تشكل عقداً بين الصحفيين من ناحية والمجتمع والمواطنين من ناحية أخرى، وتحمى كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.

سادسًا: حق الصحفيين فى التعليم والتدريب.

مع تطور صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى فإنه لابد من تأهيل الكوادر الإعلامية الوطنية القادرة على صناعة المضمون، وتغطية الأحداث، ومناقشة قضايا المجتمع.

إنه يجب الاعتراف بأن إحدى أهم مشكلات الصحافة فى الوطن العربى أن هناك الكثير ممن يعملون بها لا يعرفون أهمية الوظيفة التى يقومون بها، ولم يتم تأهيلهم لممارسة هذا العمل، ونتيجة لضعف قدراتهم الصحفية فإنهم يعتمدون على أساليب النفاق والفهلوة للاستمرار فى العمل الصحفى، وللحصول على المناصب فى الصحف ووسائل الإعلام، ولقد كان هؤلاء سببًا رئيسيًا فى ضعف صناعة الصحافة والإعلام فى الوطن العربى.

إن من حق الجماهير العربية أن تكون لها صناعتها الإعلامية والاتصالية التى تستطيع أن تحصل من خلالها على المعرفة، ولذلك فإن من حقها أن يتم تأهيل الصحفيين الذين يقومون بتشكيل المضمون الذى يقدم لها.. ولذلك فإنه لابد من التفكير فى تطوير أساليب تعليم الصحفيين وتدريبهم فى الجامعات بالإضافة إلى إنشاء معاهد لتدريب الصحفيين.

يضاف إلى ذلك أن الصحفيين العرب لابد أن يبذلوا جهداً لتعليم أنفسهم، وزيادة قدراتهم عن طريق التعليم المستمر والتعليم الذاتى والتعليم الإبداعى.

الخاتمـــة

إن حرية الإعلام هى أهم شروط تطور صناعة الإعلام والاتصال، وبدون هذه الحرية لا يمكن أن تنمو هذه الصناعة، ولا يمكن أن تقوم بوظيفتها الرئيسية وهى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة.

لذلك فإن الأمة العربية لابد أن تكافح خلال العقد القادم لتحقيق حرية الإعلام حتى تتمكن من تطوير صناعتها الإعلامية والاتصالية، والتى تعتبر من أهم مصادر القوة خلال القرن الحادى والعشرين.

ولا شك أن حرية الإعلاميين وضمان حقوقهم، وحماية هذه الحقوق تشكل أساساً مهماً لحرية الإعلام.

يضاف إلى ذلك أن تطوير صناعة الإعلام والاتصال في الوطن العربى يحتاج إلى تحرير هذه الصناعة من التبعية للسلطة، والتبعية للنظام الإعلامى الدولى.

لذلك فإنه لابد من تطوير نظريات عربية تقوم على أساسها الصناعات العربية الإعلامية والاتصالية، وهى نظريات لابد أن تعالج المشاكل التى أدت إلى ضعف صناعة الإعلام والاتصال فى الوطن العربى وتهيئ المناخ العام لتطورهذه الصناعة.

وانطلاقًا من هذه الرؤية كانت محاولة وضع الأسس التى يمكن أن تشكل نظرية عربية لحقوق الصحفيين تقوم على الربط بين حقوق الصحفيين ومسئوليتهم الأخلاقية، ووظائفهم ودورهم فى المجتمع.

إن هذه النظرية أيضًا يمكن أن تشكل أساسًا لنظرية عربية لحرية الإعلام.. وربما تكون هذه النظرية هى التى يمكن أن تشكل مناخًا جديدًا تنمو فيه الصناعة العربية للإعلام والاتصال، وتتحرر فى ظله من التبعية للسلطة والتبعية للنظام الإعلامى الدولى.

خاتمة الكتاب

التلخيص عملية شاقة ومهمة عسيرة خاصة عندما يعالجها المؤلف بنفسه.. لكنها مع ذلك تظل واجبًا صعبًا على المؤلف أن يؤديه لقارئه بعد رحلة البحث الطويلة.. قد تكون تلك الكلمات القليلة هى آخر ما يسكن عقل القارىء.. ومن المؤكد أن كل مؤلف يود لو يسكن عقل قارئه من كتابه أفضل ما كتب، وأهم ما توصل إليه، وهو ما يزيد المشكلة تعقيداً، فلو أنك سألت مؤلفًا ما أهم ما كتبت؟!! لأستعرض لك الكتاب كله بكل كلماته وحروفه دون أن يدع حرفًا خاصة إذا كان هذا المؤلف من الأكاديميين الذين ينظرون إلى العلم على أنه الطريق الوحيد لتغيير الواقع، ولصنع مستقبل أفضل.. لذلك فضلت أن أقدم خلاصة وليس تلخيصاً.. خلاصة دراسة الواقع.. وخلاصة تصور المستقبل.

إن أهم ما تكشف عنه فصول هذا الكتاب أن التصورات النظرية لحقوق الصحفيين مازالت محدودة.. ولم تستطيع أن ترتاد آفاقًا جديدة لحماية هذه الحقوق.. والمشكلة الأساسية هى أن معظم هذه التصورات النظرية مازالت أسيرة لفكر القرن التاسع عشر الليبرالى بالرغم من أن العالم يقف على أبواب القرن الحادى والعشرين بكل ما يحمله هذا القرن من احتمالات ومخاطر ووعود وإمكانيات أهمها ثورة المعلومات.

وأستطيع أن أقول أن البنى النظرية لعلم الإعلام بشكل عام قد أصبحت عاجزة عن مسايرة التطورات الحديثة فى صناعة الإعلام.. وأن الصناعة كانت أسرع فى التطور من خيال العلماء وتصوراتهم وقدراتهم على الرصد والتفسير وصياغة القواعد النظرية.. والمشكلة فى ذلك أن مارد صناعة الإعلام قد انطلق بدون أساس نظرى، بدون هدف ورؤية، وبدون قلب وضمير، وأصبح من يملك هذه الصناعة يحكم ويتحكم ويسيطر ويهيمن.

مع ذلك فإن هذه الرؤية قد تحمل لنا أملاً جديداً هو أن علماء الإعلام فى الغرب

قد أدوا دورهم فى فترة تاريخية معينة قد تكون طويلة بمقاييس الزمن، ولكن ليس بالمقاييس الحضارية. لقد صاغوا نظريات وقواعد وقوانين، ورصدوا الواقع ووصفوه وفسروه انطلاقًا من الفلسفة الغربية التى تحكم مجتمعاتهم، وأصبحت تتحكم فى العالم بشكل كبير. لكن نظرياتهم. قد أصبحت اليوم عاجزة عن قيادة صناعة الإعلام، وتوفير الأسس الإنسانية والحضارية لها. ومن ثم فإن الراية النظرية تحتاج إلى من يحملها، وهى ملقاة الآن فى الميدان تحتاج إلى عقل جديد، وخيال جديد، تحتاج إلى فرسان يقومون بصياغة نظريات جديدة للإعلام فى القرن القادم..

ومن الطبيعى أن أتطلع إلى عالمنا العربى بأمل قد يتوهج حينًا ويخبو أحيانا.. فهذا العالم كان الضحية الأساسية لصناعة الإعلام فى العصر الحديث، وهو صاحب مصلحة مشروعة فى إعادة صياغة صناعة الإعلام على أسس إنسانية وعادلة، وأكثر قدرة على إشباع احتياجات الجماهير للمعرفة.

وصناعة الإعلام فى العالم العربى مازالت فقيرة وعاجزة وتابعة ومأزومة، وحاجته تتزايد يومًا بعد يوم إلى تنمية هذه الصناعة وتطويرها.. بل لا أبالغ إذا قلت إن بناء صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات عملية دفاع شرعى عن الذات.. ودفاع عن حق الأمة فى الحياة.

ولكن بناء هذه الصناعة الجديدة يحتاج إلى نظرية جديدة مستقلة متحررة من أفكار القرن التاسع عشر، ومتحررة أيضًا من قيود الواقع.. هذه النظرية الجديدة قد تشكل أملاً جديدًا للشعوب المقهورة فى العالم كله.. ومن ثم فإن علماء الإعلام العرب قد يكونون الآن على أبواب لحظة تاريخية لصياغة هذه النظرية.. وبذلك فإنهم يقدمون إسهامًا حضاريًا إنسانيًا.

من المؤكد أن المهمة صعبة.. لكنها بالقطع ليست مستحيلة، وإن كانت تحتاج إلى عدد من الشروط الموضوعية من أهمها رفض التبعية بكل أشكالها المنهجية والعلمية والثقافية، وامتلاك الجرأة والخيال، وتنمية القدرات البحثية.

أما الجانب الثانى لما يحمله القرن القادم من إمكانيات وآمال فهو أننا سندرك

ربما أسرع مما نتوقع أن الكثير من القيود التي فرضتها السلطات فى العالم العربى على الإعلام بشكل خاص، وعلى الصحافة والصحفيين، قد شلت قدراتنا على تنمية وتطوير صناعة الإعلام العربية دون أن يكون لها مبرر، وأن هذه القيود قد أصبحت تكبل قدرات الأمة على النهوض، وأن البداية الصحيحة هى إلغاء كل هذه القيود، ولا يتم فرض أى قيد إلا إذا كان تعبيراً عن حاجة مجتمعية حقيقية، وأن تقدر هذه الحاجة بقدرها، بحيث تختفى تلك الرغبة السلطوية فى التقييد.

ومن أهم هذه القيود التى يجب أن تختفى من حياتنا تلك القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف، والقيود المفروضة على حرية الرأى.

والصحفيون صناع المضمون لابد من أن نفكر ليس فقط فى إلغاء تلك القيود التى تكبلهم.. ولكن فى حماية حقوقهم ومن أهمها.

١- حماية حقهم في إصدار الصحف، وتشجيعهم على إنشاء شركات للصحفيين تمتلك نسبة من أسهم الصحف بما يكفل لهم القدرة على المشاركة الفعالة فى صناعة السياسة التحريرية للصحف، وتحقيق الديموقراطية الداخلية فى إدارتها.

٢- حماية حقهم فى الحصول علي المعلومات، وتغطية الأحداث، وحضور المؤتمرات والاجتماعات العامة والاطلاع على الوثائق الحكومية، ويستثنى من ذلك المعلومات ذات الصلة المباشرة بالشئون العسكرية، والتى يمكن أن يشكل نشرها ميزة لعدو قائم أو محتمل.

٣ - حماية حقهم فى الاحتفاظ بأسرار مصادرهم، وعدم إجبارهم على الكشف عن أية معلومات تتعلق بأسرار المهنة.

٤ - حماية حقهم فى تطبيق شرط الضمير، واحترام حقهم فى العمل طبقًا لضميرهم.

٥ – حماية حقهم فى التنظيم المهني، وحرية التنظيمات المهنية، وحرية الصحفى فى الانضمام إليها.

٦ – حماية حقهم فى التعليم والتدريب، بشكل يؤدى إلى تشكيل ثقافتهم، وتنمية قدراتهم المهنية.

إن كفالة هذه الحقوق وحمايتها يمكن أن تشكل بداية لنهضة الصحافة العربية وتطورها، والصحافة بدورها تشكل ركيزة أساسية لصناعة الإعلام والمعلومات فى الوطن العربى.

ويظل هناك جانب مهم وضرورى هو أخلاقيات الصحافة، وهو ما سنتناوله في الكتاب القادم إن شاء الله.

مصادر الكتاب ومراجعه

أولاً: مصادر ومراجع باللغة العربية.

أ- الوثائق.

١- جمهورية مصر العربية، دستور عام ١٩٧١ وتعديلاته.

٢- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

٣- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ١٣ يناير ١٩٧٥.

٤- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها.

٥- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

٦- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

٧- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر، رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.

٨- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٩٠ - ٧. الصادر فى ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام.

٩- البحرين، مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩.

١٠- الجمهورية العربية السورية، مرسوم تشريعى رقم ٥٣ بتاريخ ٨/١٠/١٩٤٩.

١١- المملكة العربية السعودية، نظام المطابع والمطبوعات، قرار رقم ٦٥ بتاريخ ٢٣/٣/١٤٠٢هـ.

١٢- الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المطابع والمطبوعات.

١٣- الجمهورية العراقية، قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

١٤- المغرب، ظهير شريف رقم ١/٥٨/٣٧٨ فى ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة فى المغرب .

١٥- الجمهورية اليمنية، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات .

١٦- جامعة الدول العربية، ميثاق الشرف الإعلامى العربى، ١٩٧٨/٩/٢٤ .

ب - رسائل ماجستير ودكتوراة :

١- حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراة، (جامعة القاهرة : كلية الحقوق، ١٩٩٤) .

٢- حماد إبراهيم حامد، الصحافة والسلطة السياسية فى الوطن العربى، رسالة دكتوراة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام، ١٩٩٣) .

٣- محمد باهى محمد أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، (جامعة الاسكندرية : كلية الحقوق، ١٩٩٤) .

٤- محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام، ١٩٩٣) .

جـ - كتب عربية :

١- جابر جاد نصار، حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى ظل القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٤) .

٢- جمال الدين العطيفى، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤) .

٣- خليل صابات (إشراف)، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى، مجلد الإعلام (القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٨٥) .

٤- راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام فى الوطن العربى، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، د. ت) .

٥- سامى عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، (القاهرة : دار التعاون : د. ت).

٦- سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥).

٧- سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥ - ١٩٨٥، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥).

٨- صليب بطرس، إدارة الصحف، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤).

٩- كامل زهيرى، الصحافة بين المنح والمنع، (القاهرة : دار الموقف العربى، ١٩٨٠).

١٠- موسى صبرى، السادات الحقيقة والاسطورة، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ١٩٨٥).

د- كتب مترجمة.

١- البيربير، الصحافة، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

٢- تشومسكى نوم، المعرفة اللغوية، ترجمة محمد فتيح، (القاهرة : دار الفكر العربى، ١٩٩٣).

٣- سمولا رودنى، حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرءوف، (القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٥).

٤- اليونسكو، أصوات متعددة وعالم واحد (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١).

ثانياً: مصادر ومراجع باللغة الانجليزية

أ - وثائق :

- The Article 19 (The International centre against censorship), Freedom of expression, (Britain, The Batt Press, 1993).

- The departmental committee on section 2 of the official secrets act 1911, the final report, U. K, cmnd 5a04, 1972.

- The press council, The press and the people, 1982, 1983, 1987, 1989.

- The Royal commission on the press 1974 - 1977, U. K, cmnd 6810.

ب- دراسات منشورة فى مجلات أو مقدمة إلى مؤتمرات وندوات علمية :

1- Chimes. L, National security and the first amendment, colombia Journal of law and social problems, 1985, Vol 19 Pt 3.

2- Chomsky. N, The Media and the war, AEJMC Conference, Boston, August 8, 1991.

3- Damon. L. J, Freedom of information versus national sovereignty, Fordham international law journal, wint 1987, Vol 10, pt 4.

4- Dizier. B, Reporters, use of confidential sources, Newspaper research Journal, summ 1985, vol 6, pt 4.

5- Engher. B, J, The press and the invasion of Grxenada, temple law quarterly, wint 1985, vol 58, pt 4.

6- Hale. D. F, Unnamed news sources, Newspaper research Journal, wint 1983, vol 5, pt 2.

7- Laitila Tüna, the Journalistic codes of ethics in Europe, A report for the WAPC conference in Helsinki, June 1995 .

8- Picard. R. C, Patterns of state intervention in western press economics, Journalism Quarterly, Spring, 1985.

9- Shiller. H, Whose new international economic and informational order, communication, 1980, vol 5.

10- Wilson. R.S, The new world information and communication order and international law review, Boston college internatioanl and comparative law review, wint 1986, vol 9, pt I.

جـ- كتب :

1- Allaun. F, Spreading the news: A guide for media reform, (Nottingham: spokesmam, 1988).

2- Bainbridge. C, (ed), One hundred years of Journalism, (London: The Mcmillan Press limited, 1983).

3- Beloff. N. Freedom under foot, (London: temple smith, 1978).

4- Brkinshaw. P, Freedom of information, (London: Weildenfeld, 1988).

5- Chomsky. N, Necessary illusions: Thought control in democratic societies, (Boston: South and Press, 1989).

6- Curran. J (ed), The British Press: Amanifesta (London: tEh macmillan Press, 1978).

7- Curran. Jand Seaton J, power without responsibility, (London: Methuen, 1985).

8- Curran J (et. al), Bending reality: The state of the media, (London: pluto press limited, 1986).

9- Gustafson. K. E and Hadenius. S, Swedish Press Policy, (sweden: The Swedish institute, 1990).

10- Hollingsworth, M, the Press and the political dissent, (London: Pluto press, 1986).

11- Hulton. O, Mass media and state support in sweden (Sweden: the swedish institnte, 1990).

12- Itule. B. D and Anderson. D. A, News writing and ruporting for today's media, N.Y, MCG naw Hill, 1994).

13- Jones. J. C. Mass media Codes of ethics, UNESCO, 1980.

14- Kass. S, The rise and ball of the political press in Britain, two Volumes, (London: Hamish Hamilton, 1984).

15- Lichtenberg. J (ed), Democracy and mass media, (New York : Combridge university Press, 1990).

16- Mawlana. H, (et. al), Triumph of the image, (U.S.A : 1995).

17- Members of Glasgaw university media group, Really had news, (London: Readers and writers Co, 1982).

18- Middleton R.K. and Chamaberlin, the law of public communication, N. Y: Longman, 1988).

19- Negrine. R, Politics and mass media in Britain, (London: Routledge, 1989).

20 Robertson, People against the Press (London: Quartet Books, 1983).

د. سليمان صالح

- أستاذ الصحافة والاعلام الدولى بكلية الإعلام - جامعة القاهرة.
- حصل على بكالوريوس الإعلام من كلية الإعلام - جامعة القاهرة عام ١٩٨١، وكان الأول على دفعته.
- عين معيداً بكلية الإعلام عام ١٩٨١.
- حصل على درجة ماجستير الإعلام عام ١٩٨٥ بتقدير ممتاز.
- عين مدرساً مساعداً بكلية الإعلام جامعة القاهرة عام ١٩٨٥.
- حصل على بعثة للدراسة بجامعة ليستر بالمملكة المتحدة لمدة عامين فى إطار إعداده لدرجة الدكتوراة.
- حصل على درجة الدكتوراة فى الإعلام من كلية الإعلام - جامعة القاهرة عام ١٩٩٢، وعين مدرساً بكلية الإعلام.
- كتب الكثير من المقالات والدراسات فى الصحف العربية، وشارك فى الكثير من المؤتمرات العلمية.
- له عدة مؤلفات منها:

  ■ الشيخ على يوسف وجريدة المؤيد: تاريخ الحركة الوطنية فى ربع قرن.

  ■ الانتفاضة الفلسطينية ثورة الذات الحضارية.

  ■ أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية.

  ■ أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥ - ١٩٨٥.

  ■ مقدمة فى علم الصحافة.

  ■ صناعة الأخبار فى العالم المعاصر.

- أخلاقيات الإعلام.
- مستقبل الصحافة فى ضوء ثورة الاتصال.
- الأعلام الدولى.
- انتفاضة الأقصى: نموذج حضارى إسلامى للمقاومة.
- حقوق الصحفيين فى الوطن العربى.

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣